

زوائد
السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَعَلَيْهِ تَعْلِيْقَاتُ الْإِمَامَيْنِ
الذَّهَبِيِّ وَأَبْنِ التُّرْكُمَانِيِّ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَ مَادَّتَهُ
صَاحِبُ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

المكتب الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زوائد
السُّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ
عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ
الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب. : ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)
عمّان : ص.ب. : ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَبَعْدُ:

فقد قال رسول الله ﷺ - كما في «الموطأ» وغيره -: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه).

فهما عماد هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعه، فالقرآن الكريم هو الدستور والمنهج، والسنة هي الشرح والبيان.

ومن حكمته - سبحانه وتعالى - أن جعل هذا البيان بياناً حياً، يعيش حياة الناس، ويتعامل مع كل معطياتها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبيّن عبارات استغلق على الفهم إدراكها.

وكان المبيّن ﷺ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وآلام وأحزان، ومن تعب ومشقة، وفقر وغنى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً، أو تقريراً.

وفعله بيان، في العادات والعبادات، في الرضا والغضب..

إنه بيان حيي، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنه واقع عملي، ويدرك أغواره كل ذي لب، بحسب ما رزق من وعي وعلم.

وقد نصّ القرآن الكريم على هذه المهمة للرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم - من خلال هذه الآيات وغيرها - مكانة «سنته ﷺ» فحفظوها وتناقلوها فيما بينهم . . وتلقاها عنهم التابعون . . ثم تابعوهم.

ثم قام علماء هذه الأمة بجمع السنة وتدوينها، فتعددت المؤلفات، وكثرت التصانيف، وبذلت جهود كثيرة للحفاظ عليها، وتنقيتها مما دخلها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بحيث لم يترك الأول للآخر . .

ولكن الهمم - مع مرور الأيام - أصابها بعض الضعف، فقلّ المستفيدون من الكتب الموسوعية المطولة، وكان لا بد من جهد يقرب هذه الدرر من الأيدي.

وأحمد الله تعالى أن يسّر لي المساهمة في هذا المضمّار، فكان العمل الأول في هذا السبيل هو: «الجمع بين الصحيحين»، وفق ترتيب مبتكر يسهّل الوصول إلى الحديث المطلوب^(١).

ثم تلاه العمل الثاني وهو: جمع «زوائد السنن على الصحيحين» فكان مكتملاً لما قبله، وجاء بعدهما العمل الثالث المسمى: «المرجع الجامع بين الموطأ والمسند».

وبهذا أصبحت الكتب التسعة - التي هي عماد كتب السنة - ميسرة قريبة من الأيدي، وفق منهج واحد، يسهل التعامل معه والاستفادة منه.

وقد بلغني أن الأخ الكريم الدكتور عبدالكريم الخضير - وهو من أهل الاختصاص والعلم بالسنة النبوية - قد اقترح أو تمنى في درس عام له: أن لو هياّ الله لكتاب «السنن الكبرى» للإمام البيهقي من يستخرج زوائده على الكتب الستة.

ونقل إليّ هذه الرغبة أحد طلابه الأفاضل، ممن يعرف صلتي بهذا الميدان.

(١) أثنى على هذا الكتاب كثيرون، وأكتفي بذكر كلمة واحدة من ذلك، وقد صدرت عن صاحبها من غير سعي مني إلى ذلك، ولا معرفة من قائلها بمؤلف الكتاب، فجاءت عفوية بعيدة عن التكلف:

قال الدكتور عائض القرني:

«عندي كتاب «الجامع بين الصحيحين» لصالح أحمد الشامي، وهذا الكتاب هو مرجعي بعد القرآن، وكنت أتمنى أن أجد كتاباً بهذه الصفة، فالحمد لله حصل هذا الكتاب، فهو صحيح كله، لأنه جمع «صحيح البخاري» و«مسلم»، ثم إنه رتبته ترتيباً سهلاً ميسراً وعلّق عليه تعليقاً خفيفاً، وأضاف في الحاشية المعلقات في البخاري، فاتى كتاباً يشرح الصدور ويريح البال، فمن حفظه فقد حفظ علماً نافعاً مباركاً وحسبك به» [عن كتاب «هكذا حدثنا

الزمان» ص ٤٨]

وبعد النظر في الموضوع وتقدير فائدته المرجوة، وجدثني منشرح الصدر للقيام به، ولا شك بأن صلتني بالكتب الستة من خلال العمل السابق هي التي بعثت همّتي على القيام بهذا العمل الجليل، الذي سيقدّره العاملون في هذا الحقل حق قدره، وستكون الإفادة منه - إن شاء الله - كبيرة

وأما الحديث عن الكتاب، وكيفية العمل فيه لاستخراج الزوائد، فستكون في الفقرات التالية.

هذا وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غرة صفر ١٤٣٠هـ

٢٧/١/٢٠٠٩م

وكتبه
صالح أحمد الشامي



(١) ترجمتة الأسماء البهتقي

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة، وفتح الراء الأولى وكسر الجيم آخره دال مهملة - نسبة إلى خسروجرد قرية بيهق، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف.

قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً واثقاً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله: «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«كتاب الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الآداب»، و«الدعوات»، و«الترغيب والترهيب»، و«الزهد» وغير ذلك. أه.

وقال في «العبر»: توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور ونقل تابوته إلى بيهق، وعاش أربعاً وسبعين سنة، لزم الحاكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد - من هلال الحفار -، وبمكة والكوفة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله به المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فالحمد لله. أه.

وقال ابن قاضي شهبة: قال عبد الغافر في «الدلائل»: كان علي

سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسير، متجماً في زهده وورعه، وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مئة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي مئة، لتصانيفه في نصره مذهبه، ومن تصانيفه: «المبسوط في جمع نصوص الشافعي»، و«كتاب الخلاف»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «البعث والنشور»، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتاب «الاعتقاد» مجلد، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. أهـ.

وقال ابن خلكان: وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، وطلب إلى نيسابور لنشر العلم فأجاب وانتقل إليها. أهـ^(١).

توفي الإمام البيهقي سنة ٤٥٨هـ رحمه الله تعالى.



(١) هذا ما جاء في كتاب «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، أكتفي به، وقد ترجمه الدكتور نجم الدين خلف ترجمة مستقلة في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم بدمشق.

٢) مكانة كتاب السنن الكبرى ووصفه

جاء في «الرسالة المستطرفة» للكتّاني قوله: «السنن الصغرى» لليهقي في مجلدين و«الكبرى» في عشر مجلدات، وهما على ترتيب «مختصر المزني» لم يصنف في الإسلام مثلهما، و«الكبرى» مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام» اهـ.

والكتّاني في قوله هذا، إنما يؤكد قول الذين سبقوه بشأن هذا الكتاب الجليل.

فقد قال الإمام ابن الصّلاح: «ولا يخدعنّ - طالب العلم - عن كتاب «السنن الكبير» لليهقي، فإننا لا نعلم مثله في باب».

وقال الإمام السبكي: «أما «السنن الكبير»، فما صنّف في علم الحديث مثله تهدياً وترتيباً وجودة»

وقال الإمام السخاوي: «كتاب «السنن» للحافظ البيهقي استوعب أكثر أحاديث الأحكام، لا نعلم - كما قال ابن الصّلاح - في باب» مثله».

تلك بعض أقوال العلماء التي تبين مكانة الكتاب.

والكتاب، وإن كان يحمل عنوان «السنن الكبرى» فهو - في الحقيقة - ليس كتاباً من كتب السنّة بالمعنى التقليدي، فهو لا يشبه

كتاب «سنن أبي داود»، أو «سنن الترمذي»، أو غيرهما من كتب السنن.

وإنما هو كتاب امتزج فيه «الفقه» مع «الحديث» فهو كتاب في «أدلة الأحكام» فمعظم الأحاديث تساق للاستدلال على حكم فقهي.

وكان لفقهِ الإمام الشافعي النصيب الأوفى من تلك المناقشات والاستدلال للأحكام التي أخذ بها.

والمؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له في كثير من الأحيان الوقفات الطويلة لمناقشة الأسانيد أو رجال الإسناد، أو رجلاً في سند ما.

وهو يسوق الأحاديث بأسانيدها، وقد يكون السند قبل النص كما هو المعتاد في كتب الحديث، وقد يأتي به بعد النص..

وقد يكون للنص أكثر من سند، فيأتي به بين إسنادين أحدهما قبله والآخر بعده...

وقد بلغت أحاديث «الصحيحين» التي خرّجها في كتابه (٧٧٩٧) كما ذكر ذلك الدكتور نجم خلف.

والمؤلف عندما يذكر حديثاً في «الصحيحين» أو أحدهما، يشير إلى ذلك بعد الحديث أو قبله في بعض الأحيان، ولا يفعل ذلك بالنسبة إلى بقية الكتب إلا نادراً.

وهو لا يبخل علينا في الحكم على «النص» غالباً.. فيقول هذا سند صحيح، وهذا الحديث مرسل، وهذا مقطوع، وهذا موقوف.. وهذا لا يصح، وهذا تالف بمرة وهكذا.

وبيّن لنا الإمام للبيهقي طريقته في اختبار الأحاديث واعتماده على الصحيح دون الضعيف فيقول:

«وعادتي في كتبي المصنّفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح»^(١)

ولم يقتصر الكتاب على أحاديث الأحكام كما هو الشأن في كتب السنن، بل حاول المؤلف أن يجعله من الكتب «الجوامع» التي تذكر كل أنواع الأحاديث، كما هو الشأن في جامع الإمام البخاري.

ولذا فقد أدخل كثيراً من الأحاديث في غير أبوابها لأدنى مناسبة ومن أمثلة ذلك:

أنه وضع كثيراً من أحاديث خصائص الرسول ﷺ وشمائله في أول كتاب النكاح، وذلك لأنه ﷺ كانت له بعض الخصائص بشأن النكاح.

- وفي أبواب الحضانة أدخل أحاديث البر والصلة.

- وفي كتاب أدب القاضي أدخل أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي كتاب الشهادات أدخل أحاديث مكارم الأخلاق.

- وفي كتاب الحدود جاءت أحاديث الاستئذان...

(١) كتاب «دلائل النبوة» ٤٧/١.

ومع ذلك لم يستطع أن يجعل بفعله هذا من كتابه كتاباً جامعاً على الرغم من سعة الكتاب وكثرة أجزائه.

فأحاديث الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار قليلة جداً بحيث تعدُّ على الأصابع.

وأحاديث العقيدة والإيمان وذكر الجنة والنار واليوم الآخر لا وجود لها تقريباً.

وأحاديث الرقائق والآداب والفضائل قليلة جداً.

وهو معذور في عدم ذكرها، إذ ليست هي مما يدخل تحت عنوان الكتاب.

والكتاب بشكل عام - وكما وصفه العلماء - مرجع في أحاديث أدلة الأحكام.



٣) زَوَائِدُ السَّنَنِ الْكَبْرَى عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ

نصح العلماء طلاب العلم بالبدء بالكتب الستة، وذلك وفقاً للطريقة المدرسية في طلب العلم.

قال الكتّاني - في «الرسالة المستطرفة» :-

«فمنها - أي كتب الحديث - ما ينبغي لطالب العلم البداءة به، وهو أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها وهي ستة» ثم ذكرها بالتفصيل^(١).

وقال أبو عمرو بن الصلاح:

«ليقدم - أي طالب العلم - العناية بـ«الصحیحین»، ثم «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، وكتاب الترمذي، ولا يخدم عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي»^(٢).

وقال السخاوي وهو يتحدث عن ترتيب السنن - ومن المعلوم أنه لا ينصح الطالب بدراسة السنن إلا بعد الإلمام بـ«الصحیحین» - قال:

«والمقدّم منها - أي كتب «السنن» - كتاب أبي داود.. ثم كتاب

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٥١).

النسائي...، ثم كتاب الترمذي...، ويليهما كتاب «السنن» للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي^(١).

وهكذا تلتقي الآراء على تقديم الكتب الستة، ثم ينصح الطالب بالانتقال إلى غيرها، ومن هنا نشأت فكرة استخلاص الزوائد عليها من الكتب الأخرى، حتى لا يضيع طالب العلم وقته بالتكرار، والوقوف مرة أخرى على ما كان قد مرّ معه من قبل.

وكثرت كتب الزوائد، وبذل العلماء وقتهم في سبيل ذلك.

و«السنن الكبرى» للبيهقي كتاب كبير، بلغت أحاديثه ما يقرب من اثنين وعشرين ألفاً، وقد رأينا أنّ الأحاديث المخرجة فيه من «الصحيحين» تقرب من ثمانية آلاف، وقريب من هذا الرقم ما خرج فيه من السنن، فلماذا يبذل طالب العلم جهده مرة أخرى بهذا (الكم) من الأحاديث والآثار وقد وقف عليها من قبل؟!!

وقد قام بهذا العمل شهاب الدين أحمد البوصيري (ت ٨٤٠هـ) - كما جاء في ترجمته في كتاب «شذرات الذهب» - فاستخرج النصوص الزائدة على الكتب الستة من هذا الكتاب وسمى كتابه: «فوائد المنتقى لزوائد البيهقي في سننه الكبرى على الكتب الستة»^(٢).

(١) «فتح المغيث» (٢/٣٧٦).

(٢) وهذا الكتاب محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف تحت رقم (٣٥٧ حديث) وهو في ثلاثة أجزاء الأول منها مفقود، كما ذكر ذلك أبو تميم ياسر بن إبراهيم في مقدمته لتحقيق «المهذب في اختصار السنن الكبرى» للذهبي.

(٤) المقصود بالزوائد

لا بد لنا من بيان المقصود بـ«الزوائد» حتى تتضح دائرة العمل الذي نحن بصده، فهناك شروط لا بد من توافرها حتى يكون النص من الزوائد:

أولها: أن يكون الحديث أو الأثر لم يخرج - بلفظه أو بمعناه - في الكتب الستة أو بعضها، لا عن الصحابي الذي رواه ولا عن غيره.
الثاني: أن يكون قد خرج في الكتب الستة، ولكن من حديث صحابي آخر.

الثالث: أن يكون قد خرج في الكتب الستة أو بعضها، والصحابي أو الراوي له واحد، إلا أن السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة كأن تضيف حكماً جديداً، أو تعبيراً أو تخصيصاً أو تفضيلاً مختلفاً في كلفة أو جزئية^(١).

ووفقاً لهذه الضوابط، فإن الحديث أو الأثر الذي في «سنن البيهقي» إذا كان فيه زيادة مؤثرة فإني أثبته وأعتبره من الزوائد، وإن كان مخرجاً في الكتب الستة أو في بعضها.

(١) انظر «علم زوائد الحديث» للدكتور خلدون الأحذب، ص (٢٧) نشرته دار القلم

٥) طريقة عملي في الكتاب

يحسن بي أن أشرح طريقة العمل التي تمّ استخلاص هذا الكتاب بها، فذلك مما يوضح للقارئ طبيعة الجهد المبذول في هذا السبيل:

١ - وضعت بين يديّ الجزء الأول من «السنن الكبرى» للبيهقي وبدأت أنظر في أحاديثه الواحد تلو الآخر. فإن كان الحديث مخرّجاً في الكتب الستة أو أحدها، وضعت بجانبه المرجع الذي خرّج فيه ورقمه فيه.

وقد ساعدني في ذلك وجود «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن على الصحيحين» بين يديّ، وخبرتي السابقة في التعامل مع الكتب الستة.

وأما الحديث الذي لا أجده في الكتب الستة، والذي يعني أنه من الزوائد، فإني أشرت إليه بإشارة اخترتها لذلك.

٢ - وبعد أن تمّ العمل في الأجزاء العشرة، رجعت فجمعت الأحاديث التي هي محل البحث، وهي الزوائد.

٣ - تمّ تصنيف هذه الأحاديث وفقاً للمخطط الذي اتبعته في «الجامع بين الصحيحين» والذي سأشرحه في فقرة تالية.

٤ - وبعد أن تمّ هذا التصنيف، بدأت بوضع النصوص تحت عناوينها المناسبة، وقد حرصت عند ذكر كل حديث أو أثر أن أذكر في آخره رقم المجلد والصفحة التي ذكر فيها، وفقاً للطبعة الهندية لهذا الكتاب، حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى الأصل إن رغب في ذلك.

وإذا كانت بعض الأحاديث في صفحة واحدة، فإني أذكر مرجعها مرة واحدة عند آخر نصّ منها.

٥ - ذكر المؤلف رأيه في كثير من النصوص تصحيحاً وتضعيفاً.. فذكرت ذلك عقب الحديث أو الأثر.

علماً بأن المؤلف قد يذكر رأيه قبل الحديث، أو بعده، أو قبل حديثين بعض الأحيان، أو بعد حديثين..

وإذا طال تعليق المؤلف، فإني أختصره بما يؤدي الغرض.

٦ - في بعض الأحيان يشرح المصنف كلمة غامضة، أو معنى غير واضح، وفي هذا الحال أضع ذلك في نهاية الحديث.

٧ - تمّ حذف الأسانيد اختصاراً، ومن كان له حرص على معرفة السند، فإن ذكر المجلد والصفحة التي ذكر فيهما الحديث يحلّ هذه المشكلة.

٨ - كثيراً ما كان يستشهد المؤلف أثناء مناقشاته الفقهية أو الحديثية بأحاديث دون ذكر سندها على طريقة الأحاديث المعلقة التي كان يسوقها البخاري، وهذه النصوص لا تدخل في موضوعنا، فدائرة عملنا قاصرة على النصوص التي ساقها البيهقي بسندها.

٩ - هذا ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ المؤلف قد يذكر الحديث في بعض الأحيان أكثر من مرّة ليستدل به على أكثر من حكم، وهنا أكتفي بذكره مرة واحدة والإشارة إلى مكانه فيها.

هذه بعض الخطوط العامة التي تبين الطريقة التي أُعدّ بها هذا الكتاب.



(٦) منج ترتیب الأحادیث

رتب المصنف كتابه ترتيباً فقهياً على وفق ترتيب «مختصر المزني» وبما أنه كتاب في أدلة الأحكام فقد يأتي بالحديث ويضعه في الباب لأدنى علاقة، ويكون موضوعه الرئيس في أمر آخر.

كما أنه ألحق بعض الموضوعات الرئيسة بأبواب أخرى كما سبق ذكر ذلك، فالخصائص النبوية جاءت في كتاب النكاح!؟

وكان بوذي أن أجعل الزوائد على ترتيب المصنف، وهو أمر في ظاهره مرغوب فيه، ولو اتبعت هذه الطريقة لو فُرت على نفسي قريباً من نصف الوقت المبذول لإعداد هذا الكتاب.

ولكن هذا لو تمّ لتعب القارئ في الوصول إلى ما يريد عند رجوعه إلى الكتاب، لأنه سيجد أحاديث الباب الواحد ذي الموضوع الواحد في أماكن متباعدة قد يفصل بينها أكثر من مجلد، ولذا رأيت أن أجعله على ترتيب «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن على الصحيحين».

وهذا الترتيب يقوم على تقسيم الكتاب إلى عشرة مقاصد رئيسية.

المقصد الأول: في العقيدة^(١).

(١) هذا المقصد لا وجود له في كتابنا هذا، لأن الكتاب في السنن، والمؤلف لم يتعرض لهذا الموضوع، ولذلك اقتصر كتابنا على تسعة مقاصد.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات. ومنها: الجهاد، والأيمان، والندور.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية: من الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، والطب.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم، ويدخل فيها القضاء، وإقامة الحدود.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق والآداب.

المقصد التاسع: في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمائل، ومناقب الصحابة.

المقصد العاشر: في الفتن أعاذنا الله منها.

وهذا الترتيب يساعد في أمرين:

الأول: الوصول إلى الموضوع المطلوب بيسر وسهولة.

الثاني: أن الباحث إذا أراد جمع النصوص المتعلقة بموضوع ما، أخذ من «الجامع بين الصحيحين» أحاديثهما، وأخذ من الباب نفسه من «زوائد السنن» الأحاديث الواردة فيها، وأخذ بعد ذلك من زوائد البيهقي من الباب نفسه ما فيه.. فتكون المادة كلها بين يديه في وقت يسير.



ولا بدّ لي قبل ختام هذه المقدمة من تقديم جزيل الشكر للأخ الكريم الأستاذ: باسل بن عبدالله الفوزان على متابعته الحثيثة للعمل حتى تمّ إخراجه.

هذا ما يسهره الله تعالى بشأن إعداد الكتاب، وهو جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان، وكما قال الإمام ابن القيم: وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً، ولكن من عدت غلطاته، أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته.

فليعذر القارئ الكاتب إذا وجد شيئاً من ذلك، والمأمول منه ألا يبخل بدعوة طيبة صالحة يخص بها المؤلف وكاتب هذه الأحرف فله مثلها.

وصلّى الله على سيدنا
محمد النبيّ الأميّ
وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



التعليق على الأحاديث

(١) سبق القول بأن تعليقات المؤلف على بعض الأحاديث قد وضعت في أماكنها عقب النصوص المتعلقة بها.

(٢) وقد وضع الشيخ علاء الدين قاضي القضاة عز الدين المارديني الحنفي، المعروف بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) حاشية على السنن سماها «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، وقد نقلت ما رأيته مفيداً منها، ووضعت في نهاية النص المعلق عليه.

(٣) وقد اختصر «كتاب السنن» الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وسماه «المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي» وقال في مقدمته: وقد تكلمت على كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي.

(٤) وقد قام الأخ الكريم الأستاذ عبدالله العويل باستخراج تعليقات الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) على أحاديث «السنن الكبرى» من كتابه: «المجموع» و«خلاصة الأحكام» مستعيناً بكتاب «الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي» لمؤلفه الدكتور ناصر السلامة، كما استخرج تعليقات الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) من كتابه «فتح الباري» وهو جهد طيب قدمه الأخ الكريم، فجزاه الله خيراً.

ورغبة في الاستفادة من هذه الجهود المباركة، رأيت أن أضع هذه التعليقات في أماكنها عقب الأحاديث التي تكلم عليها.

وبسبب حذف الأسانيد التي لو ذكرت لتضاعف حجم الكتاب، سيجد القارئ في بعض هذه التعليقات أسماء رواة لم تذكر في سند الحديث الذي بين يديه، وهي موجودة في القسم المحذوف، فليرجع إلى الأصل إن رغب حيث يجد السند كاملاً.

وتميزاً لتعليقات المؤلف عن تعليقات غيره فقد جعلت تعليقاته بعد نقطة سوداء (●) وتعليقات غيره بعد نجمة (*) مبتدئاً باسم المعلق فأقول: قال النووي أو قال الذهبي أو قال ابن التركماني أو قال ابن رجب رحمهم الله جميعاً.



المقصد الأول
العلم ومصادره

الكتاب الأول فضل العلم وقواعده العامة

١ - باب: فضل العلم والعلماء

١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ). (٢٠٩/١٠)

* قال الذهبي: سنده منقطع

٢ - باب: أركان الإسلام

٢ - عَنْ ابْنِ الْخِصَاصِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَبَايَعِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُصَلِّيَ الْخَمْسَ، وَتُصُومَ رَمَضَانَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَتُحُجَّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا اثْنَتَانِ فَلَا أُطِيقُهُمَا، أَمَا الزَّكَاةُ فَمَا لِي إِلَّا عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِشْلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ، وَأَمَا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّى فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِي قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعْتُ نَفْسِي، قَالَ: فَقَبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرِّكْهَا، ثُمَّ قَالَ: (لَا صَدَقَةَ وَلَا جِهَادَ، فِيمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟) قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَايَعُكَ، فَبَايَعَنِي عَلَيْهِنَّ كُلَّهِنَّ. (٢٠/٩)

٣ - باب: شهادة أن لا إله إلا الله

٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَيْثَرِ: أَنَّ رَجُلًا سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟). قَالَ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: (أَلَيْسَ يُصَلِّي؟)، قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ). (١٩٦/٨)

٤ - باب: الإيمان بالقدر

٤ - عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطِّكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ.

٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ حَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ.

٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَذَا يُكَلِّمُكَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: أَذِنَهُ مِنِّي، فَقُلْتُ: هُوَ ذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَذْنَيْتُهُ مِنِّي لَوْضَعْتُ يَدِي فِي عُنُقِهِ فَلَمْ يَفَارِقْنِي حَتَّى أَدْقَهَا.

(٢٠٤/١٠)

٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَنْزِعُ فِي زَمْزَمَ قَدْ ابْتَلَّتْ أَسَافِلُ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تَكَلَّمْتَ فِي الْقَدْرِ فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَّا فِيهِمْ ﴿ذُوقُوا

مَسَّ سَفَرٌ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ [القمر]. أَوْلَيْكَ شِرَارُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ
فَقَاتُ عَيْنِيهِ بِإِضْبَعِي هَاتَيْنِ.

٩ - عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَى أَنْ
تَسْتَتِيبَهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: ذَلِكَ رَأْيِي.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ
الْآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَى بِهَا ﴿فَانكُرْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَلْتَيْنِ ﴿١٦٧﴾ إِلَّا مَنْ
هُوَ صَالٍ الْحَجِيمِ ﴿١٦٨﴾ [الصفات].

١٠ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُئِلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ.

١١ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْقَسْرِيَّ وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِي يَوْمٍ أَضْحَى بِوَاسِطٍ فَقَالَ: ازْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ
فَضْحُوا، تَقْبَلُ اللَّهُ مِنْكُمْ فَإِنِّي مُضِحُّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ
لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا
يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ.

● قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: وَكَانَ الْجَهْمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ
دِرْهَمٍ. (٢٠٥/١٠)

٥ - باب: الثبات على الدين

١٢ - عَنْ مَوْلَى لِأَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُدَيْفَةَ
فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّي،

قَالَ: فَأَعْلَمَ أَنَّ الضَّلَاةَ حَقَّ الضَّلَاةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوْنَ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ. (٤٢/١٠)

٦ - باب: الدِّين يُسْر

١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

□ وفي رواية قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ).

(١٤٠/٣)

* قال النووي في «الخلاصة» (٧٢٩/٢): إسناده جيد.

٧ - باب: الإسلام عزيز

١٤ - عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَضْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى).

(٢٠٥/٦)

٨ - باب: لا تقليد في الدين

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْلُدُوا دِينَكُمْ الرِّجَالَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ.

(١٠/٢)

١٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَلَا لَا يُقْلَدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ فَإِنْ آمَنَ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقْلِدًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلِدِ الْمَيِّتَ وَيَتْرُكِ الْحَيَّ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ.

(١١٦/١٠)

٩ - باب: إثم الكذب على النبي ﷺ

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبِتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ).

(١١٢/١٠)

١٠ - باب: اجتناب الأهواء

١٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَانْتَظِرُوا فَيْتَنَهُ).

* قال الذهبي: كثير واؤه.

١٩ - عن الأوزاعي قال: مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

٢٠ - عن الأوزاعي قال: يُشْرِكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُثَنَّةُ وَالصَّرْفُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعُ وَإِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرُ وَالطَّاعَةُ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ النَّبِيدُ وَالسَّحُورُ.

٢١ - عن الأوزاعي رضي الله عنه قال: نَجْتَنِبُ، أَوْ نَشْرِكُ، مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسًا، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسًا. مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَالْأَكْلَ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي سَبْعَةِ أَمْصَارٍ، وَتَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ أَرْبَعَةَ أَمْثَالِهِ، وَالْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اسْتِمَاعَ الْمَلَاهِي،

وَأَلْجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَالْمُتَعَةَ بِالنِّسَاءِ، وَالذَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ وَالذَّيْنَارَ بِالذَّيْنَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَإِثْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

٢٢ - عن إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَصِدِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخْصُ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ وَمَا اخْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ زَنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتَعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتَعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَصِدُ فَأُخْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ. (٢١١/١٠)

١١ - باب: سؤال أهل الكتاب

٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا). (١٠/٢)

١٢ - باب: ما جاء في تعلم العربية

٢٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ.

٢٥ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ وَلَدِهِ يَلْحَنُ ضَرْبَهُ. (١٨/٢)

٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَابِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
ثُمَّ قَالَ: اذْعُوا لِي رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ فَإِنَّهُمْ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ ﷺ:
مَا الْحَرَجُ فِيكُمْ؟ قَالَ: الضِّيقُ. (١١٢/١٠)

٢٧ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، وسئل عن الحرج فقال: هاهنا أحدٌ من
هذيل؟ فقال رجلٌ: أنا، فقال: ما تعدون الحرج فيكم؟ قال: الشيء
الضيق، قال: هو ذاك.

٢٨ - عن عاصم قال: كان زُرُّ بنُ حُبَيْشٍ من أعرابِ النَّاسِ، كانَ
عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. (١١٣/١٠)

١٣ - باب: أخذ الأجرة على التعليم

٢٩ - عن الوضيين بن عطاء قال: ثلاثة معلّمون كانوا بالمدينة
يُعلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ.

* قال الذهبي: منقطع، وصدقة واه.

٣٠ - عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم، قال:
أرى له أجرًا. قال شعبة: وسألت الحكم فقال: لم أسمع أحدًا يكرهه.

٣١ - عن ابن عباس قال: لم يكن لأتاسٍ من أسارى بدرٍ فداءً،
فجعل رسولُ الله ﷺ فداءهم أن يُعلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ:
فَجَاءَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟
قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِدَخْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ
أَبَدًا. (١٢٤/٦)

* قال الذهبي: الخبر منكر وعلي واؤه.

٣٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى

تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ).

(١٢٦/٦)

● ضعيف .

* قال الذهبي: إسناده قوي مع نكارته.



الكتاب الثاني فضل القرآن وجمعه

الفصل الأول: جمع القرآن

١ - باب: القرآن كلام الله

٣٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤٣/١٠)

٢ - باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

٣٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.

(١٧٢/٧)

٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق]

(٦/٩)

٣٦- عن عبد الله بن عمرو: إِنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ. (١٧٢/٧)

٣ - باب: جمع القرآن الكريم

٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِذَا نَزَلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ. (٤٣/٢)

٤ - باب: كتابة القرآن في عهد عثمان

٣٨ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَجَمَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا الْيَوْمَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَهُمْ عَلَى قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأَيْنَا مَعَ رَأْيِهِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَوْ وُلِّيتُ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيَ لَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ.

٥ - باب: نزول القرآن على سبعة أحرف

٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ

الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقرأ) فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ) ثُمَّ قَالَ لِي: (اقرأ) فَقَرَأْتُ فَقَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ).

٤٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةَ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقَرِّئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ)، قُلْتُ: مَا كِلَانَا أَحْسَنَ وَلَا أَجْمَلَ، قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: (يَا أَبِي، أَقَرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي أَعْلَى حَرْفٍ أَمْ عَلَيَّ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَيَّ حَرْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ، فَقُلْتُ: ثَلَاثَةٌ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، قُلْتُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، عَلِيمٌ حَلِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ، نَحْوَ هَذَا، مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ).



الفصل الثاني: فضل القرآن وفضل تلاوته

١ - باب: كيف تعلم الصحابة القرآن

٤١ - عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكَ: مِنْ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (١١٩/٣)

٤٢ - عن عبد الله بن عمر قال: لَقَدْ عَشْنَا بُزْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدْنَا يُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ^(١).

٤٣ - عن حذيفة قال: إِنَّا قَوْمٌ أُوتِينَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَإِنَّكُمْ قَوْمٌ أُوتِيتُمْ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتُوا الْإِيمَانَ.

٤٤ - عن جندب قال: كُنَّا غِلْمَانًا حَزَاوِرَةً^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الدقل: هو رديء التمر وبإبسه، فهو ليسه لا يجتمع ويكون مثوراً.

(٢) حزاورة: جمع حزور وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع.

فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازِدَدْنَا بِهِ إِيْمَانًا وَإِيْمَانُكُمْ
الْيَوْمَ تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيْمَانِ. (١٢٠/٣)

٢ - باب: فضل تلاوة القرآن والعمل به

٤٥ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، أَحْلُوا حَلَالَهُ وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَاقْتَدُوا بِهِ وَلَا تَكْفُرُوا
بشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى أَوْلِي الْعِلْمِ
مِنْ بَعْدِي كَمَا يُخْبِرُوكُمْ، وَآمِنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَمَا أُوتِيَ
النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ
مُشَفَّعٌ وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ^(١)، أَلَا وَلِكُلِّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي
أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طَةَ وَطَوَاسِينَ
وَالْحَوَامِيمَ مِنَ الْوَحْيِ مُوسَى، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ
الْعَرْشِ).

● عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: تَكَلَّمُوا فِيهِ. (٩/١٠)

٣ - باب: فضل البسملة

٤٦ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا
أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ أَوْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزِلْ عَلَيَّ نَبِيٌّ
بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي)، قَالَ: فَمَشَى، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ
الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ أَسْكَفَةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ

(١) ماحل مصدق: خصم مجادل مصدق.

الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: نسي، قال: فأقبل عليّ بوجهه، قال: (بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟). قال قلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: (هي هي). ثم خرج.

(١٠/٦٢)

● إسناده ضعيف.

[وانظر: الحديث ٢٠٥ - ٢١١]

٤ - باب: فضل قراءة عدد من الآيات

٤٧ - عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين).

(٩/١٧٢)

٥ - باب: مهمة حملة القرآن

٤٨ - عن زيد بن سلام عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن أعلم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعلموا القرآن، فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تخفوا عنه ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به).

(٢/١٧)

٦ - باب: ترتيل القرآن

٤٩ - عن أم سلمة: ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ .
يَقْطَعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً، آيَةً. (٤٤/٢)

٥٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَوَصَفَ عَفَانٌ حَرْفًا حَرْفًا، وَمَدَّ بِكُلِّ حَرْفٍ صَوْتَهُ. (٥٣/٢)

٥١ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَهْدُ^(١) الْقُرْآنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَرْتَلَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذْرَمَةً^(٢).

٥٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلَقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ: رَتَّلَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ. (٥٤/٢)

٥٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَكُونُ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. (١٣/٣)

٧ - باب: حسن الصوت بالقراءة

٥٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَالَ لَهُ: ذَكَّرْ يَا أَبَا مُوسَى: فَيَقْرَأُ.

٥٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١].
قَالَ: حُسْنُ الصَّوْتِ. (٢٣١/١٠)

(١) الهذ: الإسراع في القراءة، والهز سرعة القطع «النهاية».

(٢) الهزيمة: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليط هزيمة.

٨ - باب: في كم يقرأ القرآن

٥٦ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَقْرَؤُوهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِيُحَافِظَ الرَّجُلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى جُزْئِهِ.

٥٧ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: لِأَنَّ أَقْرَأَ الْبَقْرَةَ فِي لَيْلَةٍ فَاتَدَبَّرَهَا وَأَرْتَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ.

□ وفي رواية قال: إِنِّي رَجُلٌ سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، وَرَبَّمَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ أَقْرَأَ سُورَةَ وَاحِدَةً أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلاً لَا بُدَّ، فَاقْرَأْهُ قِرَاءَةً تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ وَيَعِيهِ قَلْبُكَ. (٣٩٦/٢)

٩ - باب: لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر

٥٨ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا).

٥٩ - عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُنْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاخْتَكَمْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ

آيَات، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ، إِنَّمَا لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا.

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقَلِّدًا بِسَيْفِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَتْنَكَ وَأُخْتِكَ قَدْ صَبَأَا وَتَرَكَ دِينَكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَمَشَى عُمَرُ حَتَّى أَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ حَبَابٌ، وَكَانُوا يَقْرَءُونَ (طه). فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رَجَسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَنَمَّ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ (طه). (٨٨/١)

٦٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: (وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ). (٣٠٩/١)

١٠ - باب: القراءة على غير وضوء

٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِمَ تَوَضَّأَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

٦٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: إِنَّا لَنَقْرَأُ الْجُزْءَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ.

٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا
 وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ
 طَاهِرٌ.

(٩٠ / ١)

● مَوْقُوفٌ.



الفصل الثالث: سجود التلاوة

١ - باب: عزائم السجود

- ٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿وَحَمَّ﴾ السَّجْدَةُ، ﴿وَالنَّجْمِ﴾، وَ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.
- ٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿وَحَمَّ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾. (٣١٥/٢)

٢ - باب: سجودتا سورة الحج

- ٦٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ).

● قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح.

- ٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ، فَسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

- ٧٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْحَجُّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضِّلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

● هذه الرواية في معنى المرسل.

٧١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٣١٧/٢)

* قال الذهبي: الجعفي ضعيف.

٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٣١٨-٣١٧/٢)

٧٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجِّ، فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

□ في رواية قَالَ : فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

٧٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٣١٨/٢)

٣ - باب: سجدة سورة (ص)

٧٧ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام لِتَوْبَةٍ، وَنَسَجَدُهَا نَحْنُ شُكْرًا).
يَعْنِي : (ص)

● الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْضُولًا وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ.

٧٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص) فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٨٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَرَأَ (ص) عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَزَلَ فَسَجَدَ.

٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَقْرَأُ سُورَةَ (ص) فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ، رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَاللُّوْحَ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا. (٣٢٠/٢)

٤ - باب: سجدة سورة فصلت

٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِآخِرِ الْآيَتَيْنِ مِنْ ﴿حَم﴾ السَّجْدَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - يَسْجُدُ بِالْأُولَى مِنْهُمَا.

٥ - باب: سجدة سورة النجم

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشْهَرَا.

٦ - باب: سجدة سورة الإنشاق

٨٤ - عَنْ زُرِّ: أَنَّ عَمَارًا رضي الله عنه قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ. (٢١٣/٣)

٧ - باب: كيفية السجود

٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ، النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمْ الرَّكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَىٰ يَدِهِ.

(٣٢٥/٢)

٨٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ فِي الْمُضْخَفِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِسَجْدَةٍ قَامَتْ، فَسَجَدَتْ.

(٣٢٦/٢)

٨ - باب: ما يقول في سجود التلاوة

٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ: فِي السَّجْدَةِ مِرَازًا: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ).

□ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ).

(٣٢٥/٢)

٩ - باب: هل يكبر لسجود التلاوة

٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَسَارٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلَى الْآيَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا أَتَىٰ عَلَيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ.

٨٩ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ فَكَبِّرْ.

(٣٢٥/٢)

١٠ - باب: سجود التلاوة في الصلاة

٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. (٣٢٢/٢)

٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى.

٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَةَ آخِرُهَا السَّجْدَةَ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَكَعَ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ.

٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا خَيْرٌ مِنِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ أَظُنُّهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَا أَذْرِي مَنْ هُوَ؟ أَنْ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق] وَفِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا قَرَأَ النَّجْمَ مَعَ الْقَوْمِ سَجَدَ، وَإِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قُرْآنًا سَجَدَ، وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا قُرْآنًا رَكَعَ؛ وَكَانَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِذَا قَرَأَهَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ أَوْ سُورَةٍ تُشَبِّهُهَا، قَالَ: وَسَجَدَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(٣٢٣/٢)

١١ - باب: هل يسجد المستمع

٩٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ بِقَوْمٍ يَقْرَءُونَ السَّجْدَةَ قَالُوا: نَسْجُدُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا غَدُونًا.

- ٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا.
- ٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا.
- ٩٧ - عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْصَتَ.
- ٩٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ آيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَانْتَهَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتُ، سَجَدْتُ مَعَكَ).
- ٩٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدُ مَعَكَ. (٣٢٤/٢)

١٢ - باب: لا يسجد إلا طاهراً

- ١٠٠ - عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهرٌ. (٣٢٥/٢)



الكتاب الثالث

التفسير

(١) سورة الفاتحة

[انظر: ٤٦، ٢٠٥ - ٢١١]

(٢) سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]

١٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْتُمُ عَنْ قِبَلِهِمْ إِلَهِي كَأُولَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] يَغْنُونُ بَيْنَ الْمَقْدِسِ، فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

١٠٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. قَالَ: قِبْلَةُ اللَّهِ، فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلَا تَوَجَّهَنَّ إِلَّا إِلَيْهَا. (١٣/٢)

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آبِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

١٠٣ - عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آبِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾. قَالَ: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ، لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

١٠٤ - عَنْ مُجَاهِدِ فِي قَوْلِهِ ﴿لِّلنَّاسِ﴾ يَقُولُ: لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا، ﴿وَأَمَّا﴾ يَقُولُ: لَا يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ. (١٧٦/٥)

قوله تعالى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

١٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسِخَ فِي الْقُرْآنِ الْقَبِيلَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْيَهُودَ، أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضِعَةِ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ قَبِيلَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً رَضِيَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] يَعْني: نَحْوَهُ، فَازْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودَ وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْآلِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٣] ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِيُمَيِّزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْني: تَحْوِيلَهَا عَلَى أَهْلِ الشُّكِّ ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] يَعْني: الْمُصْذِقِينَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى. (١٢/٢)

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

١٠٦ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُمُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ .
 يَقُولُ: حِينَ أَطْعَمْتُمُ الدِّيَةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَهْلِ التَّوْرَةِ، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لَيْسَ غَيْرُهُ، فَجُعِلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَوْدُ وَالِدِّيَّةُ وَالْعَفْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١٠٧ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٧٩﴾ . يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، بِمَا يَنْتَهِي بَعْضُكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَعْضٍ، أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ، يَقُولُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الدَّمَ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ. (٢٤ / ٨)

١٠٨ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الْحَيُّ فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدُوٌّ وَعُدُوٌّ، فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ، قَتَلَهُ عَبْدٌ قَوْمَ آخَرِينَ، قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرًّا تَعَزُّرًا وَتَفَضُّلاً عَلَى غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أَنْثَى، قَتَلْتَهَا امْرَأَةً قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلَّا رَجُلًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْيِ، ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. (٢٥ / ٨)

١٠٩ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: كَانَ بُدُو ذَلِكَ فِي حَيِّينٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، اقْتَتَلُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَاتٌ وَقَتْلٌ، فَطَلَبُوهَا فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينِ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ، فَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ لَيَقْتُلَنَّ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ مِنْهُمْ، وَبِالْعَبْدِ الْحُرِّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا. (٢٦/٨)

١١٠ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا [المائدة: ٤٥]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُقِيدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَفِيمَا تُعَمَّدُ مِنَ الْجِرَاحِ.

١١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. (٢٧/٨)

١١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قَالَ: فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ سَوَاءً، فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ. (٣٩-٤٠/٨)

١١٣ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذَ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالْحَسَنَ وَالضُّحَّاكَ بِنِ مَزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، حَقٌّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا تُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلَ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِمَّن رَزَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَقُولُ: الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ إِذْ جَعَلَ الدِّيَّةَ وَلَا يُقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَّةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يَقُولُ: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ، يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

١١٤ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بَعْمَدٍ، فَعَفَا عَنْهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَفْتَصَّ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَّةَ، ﴿فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَقُولُ: لِيُحْسِنَ الطَّلَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَقَالَ: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَقُولُ: لِيُؤَدِّي الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ الدِّيَّةَ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: وَكَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ... فَذَكَرَهُ بَنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مَنْ قَبِلَ الدِّيَّةَ، ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَقُولُ: مُوجِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَى الْقَاتِلِ، فَيَقُولُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ: إِنِّي أَقْبَلُ الدِّيَّةَ؛ فَيَقْبَلُهَا حَتَّى يَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَيَقْتُلُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَّةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ؛ فَأَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى﴾ فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. (٥١/٨)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

١١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الآيَةَ [البقرة: ١٩٥]. قَالَ يَقُولُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَا أَجِدُ شَيْئًا، إِنْ
لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِشْقَصًا فَلْيَجْهَزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾.

١١٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَحْمِلْ عَلَيَّ
الْكَتِيبَةَ بِالسَّيْفِ فِي أَلْفٍ، مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ، أَنْ
يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: لَا يُغْفَرُ لِي.

١١٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُلْقِيَنَّ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ،
وَلَا يَقُولَنَّ: لَا تَوْبَةَ لِي، وَلَكِنْ لِيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلِيَتُبَّ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ رَحِيمٌ.

١١٨ - عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ
عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا رَجُلًا شَرِيًّا نَفْسُهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، فَقَالَ: ذَاكَ وَاللَّهِ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ،
فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَبَ أَوْلَيْكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ
بِالدُّنْيَا. (٤٥/٩)

١١٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَ عُمَرُ بِقَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ
مُقَرِّنٍ، وَقِيلَ أَصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَآخَرُونَ لَا نَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرِيًّا نَفْسُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ
ابْنِ عَوْفٍ: ذَاكَ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى

التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَيْكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ
بِالدُّنْيَا. قَالَ قَيْسٌ: وَالْمَقْتُولُ عَوْفُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ أَبُو شَيْبَلٍ. (٤٦/٩)

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ،
وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ فِي
مَكَّةَ وَيَتْلُو ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

١٢٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: الْعَشْرُ، وَالْأَيَّامُ
الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (٢٢٨/٥)

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

١٢٣ - عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ
فِي الدِّينِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةٌ؟ قَالَ: خَاصَّةٌ،
كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مِقْلَاةً^(١)، تَنْذِرُ لَيْنَ وَلَدَتِ وَلَدًا
لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ، تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طَوْلَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامَ وَفِيهِمْ
مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا
وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي
الدِّينِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ
مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ).

(١٨٦/٩)

(١) نزرة أو مقلاة: أي قليلة الولد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

١٢٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَصَا، فَإِذَا أَفْتَاءَ مُعَلَّقَةً، قَنَوُ مِنْهَا حَشْفٌ، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْفَنُوِ وَقَالَ: (مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذِهِ، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَتَدْعُنَّهَا مُدْلَلَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي)، ثُمَّ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْعَوَافِي؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ)^(١).

(١٣٦/٤)

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١٢٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. قَالَ: مِنَ الْأَخْرَارِ.

١٢٦ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظُّهَارِ مِنَ الْأُمَّةِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] أَفَلَيْسَتْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أَتَجُوزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ؟

١٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ: لَا تَجُوزُ.

١٢٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ يَسْأَلُهُ عَنِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، لَا تَجُوزُ. (١٦١/١٠)

(١) أخرج القسم الأول من الحديث أبو داود برقم (١٦٠٨).

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ رَضِيَ عَنْ رَضْوَانِ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَلَيْسُوا مِنْ نَرْضَى، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: بِالْحَرِيِّ إِنْ سُئِلُوا أَنْ يَضُدُّوْا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٣٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. (١٦٢/١٠)

١٣١ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: عَدْلَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، يَغْنِي: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ رَضِيَ عَنْ رَضْوَانِ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (١٦٣/١٠)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١٣٢ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دُعِيَ لِيَشْهَدَ وَإِذَا دُعِيَ لِيَقِيمَهَا كِلَاهُمَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ: فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَوْ أَبَوْا أَنْ يَشْهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمْ يَسْغَهُمْ ذَلِكَ. (١٦٠/١٠)

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. يَقُولُ: مَنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِذَا مَا دُعِيَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وَالْإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ إِذَا مَا دُعِيتَ، فَيُضَارُّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفِيٌّ بغيرِهِ، فَتَنَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يَغْنِي: بِالْفُسُوقِ الْمَغْصِيَةِ. (١٦٠/١٠)

١٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكَتُبْ لِي فَيَقُولُ: أَنَا مَشْغُولٌ، انْظُرْ غَيْرِي وَلَا يُضَارُّهُ، يَقُولُ: لَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، لَيَنْظُرُ غَيْرَهُ، وَالشَّهِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ يُشْهَدُهُ عَلَى الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: إِنِّي مَشْغُولٌ فَانْظُرْ غَيْرِي، فَلَا يُضَارُّهُ، فَيَقُولُ: لَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، لِيُشْهَدَ غَيْرَهُ.

١٣٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُضَارُّ الْكَاتِبُ وَلَا الشَّهِيدُ يَقُولُ: يَأْتِيهِ فَيَسْأَلُهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ وَعَنْ سُوقِهِ.

١٣٦ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قَالَ: لَا يُضَارُّ الْكَاتِبُ فَيَكْتُبُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَا يُضَارُّ الشَّهِيدُ فَيَزِيدَ فِي شَهَادَتِهِ.

١٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ... بِمِثْلِهِ. (١٦١/١٠)

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]

١٣٨ - عَنْ عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. قَالَ: إِنَّ أَشْهَدَتْ فَحَزَمَ، وَإِنْ اثْتَمَّتْهُ فَفِي حِلِّ وَسَعَةٍ. (١٤٥/١٠)

(٣) سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [آل عمران: ٩٣]

١٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِزْقُ النِّسَاءِ فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ رُقَاءٌ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فِيهِ عُرُوقٌ،

قَالَ: فَحَرَّمْتُهُ الْيَهُودَ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ أَي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: زُقَاءً: صِيَاخًا. (٨/١٠)

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

١٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

(١٠٨/١٠)

١٤١ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. قَالَ: عَلَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشِرَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ.

(١٠٩/١٠)

(٤) سورة النساء

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]

١٤٢ - عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون] فَخَلَطَ فِيهَا، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

(٣٨٩/١)

قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]

١٤٣ - عَنِ أَبِي الْقَعْقَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ، عَنِ أَبِيهِ أَبِي

حَدَرِدِ ﷺ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَطْنِ إِضْمٍ، مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا مَرَّ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَنَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ٩٤]. (١١٥/٩)

١٤٤ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَاهُ وَجَدَهُ شَهِدًا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ ظِلَّ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ يَخْتَصِمَانِ فِي دَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيِّ، وَكَانَ قَتَلَهُ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الْأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ لِأَنَّهُ مِنْ قَيْسٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَدْعُهُ حَتَّىٰ أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا أَدَاقَ نِسَائِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا) وَهُوَ يَأْتِي. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ مَجْمُوعٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا كَعِيرٍ وَرَدَّتْ فَرَمِيَتْ أَوْلَاهَا فَفَرَّتْ أَخْرَاهَا، اسْتُنَّ الْيَوْمَ وَغَيْرُ غَدَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: (تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)، فَقَبِلَهَا الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: اثْنُوا

بِصَاحِبِكُمْ^(١) يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرْبٌ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، قَدْ تَهَيَّأَ فِيهَا لِلْقَتْلِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (مَا اسْمُكَ؟) فَقَالَ: مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمِ بْنِ جَثَامَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُمْ)، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَتَقُولُ: إِنَّا لَنَرُجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرَ هَذَا لِيَنْزِعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ.

١٤٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا نَضْرَ بْنَ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، فَقَالَ نَضْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَعَارُوا عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرًا، فَقَالَ الشَّادُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ فَضْرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثًا، فَأَعَادَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. قَالَهَا ثَلَاثًا)

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]

١٤٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا، وفي السيرة: قالوا: أين صاحبكم هذا؟

وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدًا أُولَى الضَّرَرِ﴾. قَالَ: هُمْ أَوْلُو الضَّرَرِ، قَوْمٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْزُونَ مَعَهُ، كَانَتْ تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعٌ وَأَمْرَاضٌ، وَأَخْرُوعٌ أَصِحَّاءُ فَكَانَ الْمَرْضَى أَعْدَرَ مِنَ الْأَصِحَّاءِ.

(٢٤/٩)

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]

١٤٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدِ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَخْرَجُوهُ، فَقَتِلَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨﴾. ﴿حِيلَةً﴾: نُهُوضًا إِلَيْهَا، ﴿سَبِيلًا﴾: طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِمَّنْ أَقْرَأُوا بِالْإِسْلَامِ، فَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] (١٤/٩)

قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]

١٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُلُّ عَسَى فِي الْقُرْآنِ فِيهَا وَاجِبَةٌ.

(١٦/٩)

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ [النساء: ١٠٠]

١٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ، كَانَ بِمَكَّةَ

فَمَرَضَ، وَهُوَ ضَمْرَةٌ بِنُ الْعَيْصِ أَوْ الْعَيْصُ بِنُ ضَمْرَةَ بْنِ زُبَاعٍ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَفَرَّشُوا لَهُ عَلَى سَرِيرٍ، فَحَمَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالتَّنْعِيمِ مَاتَ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

● وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. (١٤/٩)

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]

١٥٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، أَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا بِهِ جُزِينَا؟ فَقَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا).

قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]

١٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. قَالَ: أَوْ آبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ، وَلَا تُحَابُوا غَنِيًّا لِعِنَاهُ، وَلَا تَرْحَمُوا مَسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]: فَتَدْرُوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرَضُوا﴾ [النساء: ١٣٥]

١٥٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٣٥﴾ . ﴿تَلَوْا﴾ يَقُولُ: تَبَدَّلُوا الشَّهَادَةَ، ﴿أَوْ تُعْرَضُوا﴾ يَقُولُ: تَكْتُمُوهَا. (١٥٨/١٠)

(٥) سورة المائدة

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]

١٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: ﴿وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يَعْنِي: مَا أَهْلٌ لِلطَّوَاغِيَتِ كُلِّهَا، ﴿وَالْمُنْخَفَةُ﴾: الَّتِي تَنْخِنُ فْتَمُوتُ، ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾: الَّتِي تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تَقْدَهَا ^(١) فْتَمُوتُ، ﴿وَالْمَتْرَدِيَّةُ﴾: الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ فْتَمُوتُ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ قَوْلُ: مَا أَخَذَ السَّبْعُ، فَمَا أَذْرَكَتَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَتَحَرَكَ لَهُ ذَنْبٌ أَوْ تَطْرَفَ لَهُ عَيْنٌ؛ فَادْبَحْ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هِيَ الْأَضْتَامُ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ يَعْنِي: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، ﴿ذَلِكَمُ فَسْقٌ﴾ يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فَسْقٌ.

(٢٤٩/٩)

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]

١٥٤ - عَنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ

(١) حتى تقدها: أي تسكن من شدة الضرب فلا تتحرك.

النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَمَا
عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾.

١٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّينَ﴾. قَالَ: مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، وَالْبَازِيِ وَكُلِّ طَيْرٍ يُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ،
وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مُكَلِّينَ﴾. قَالَ: يَقُولُ ضَوَارِي.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

١٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.
قَالَ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

١٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾. قَالَ: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ.

١٦٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ
وَقَرَأُ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ بِنَضْبِهَا.

١٦١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْعَسَلِ، وَقَرَأَ ﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾
بِنُضْبِهَا. (٧٠/١)

١٦٢ - عَنْ عَطَاءَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها ﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾ نَضْبًا.

١٦٣ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ كَانَ يَنْصِبُهَا
﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾.

١٦٤ - عَنْ عِيْسَى بْنِ مِيْنَاءَ قَالُونَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلِيَّ نَافِعِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمِ الْقَارِي هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، فَذَكَرَ فِيهَا
﴿بُرءُوسِكُمْ وَأَزْجَلَكُمْ﴾ مَفْتُوحَةً.

١٦٥ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ حَسَّانِ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ
يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ،
وَذَكَرَ فِيهَا ﴿وَأَزْجَلَكُمْ﴾ مُتَّصِبَ اللَّامِ.

١٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا
أَمَرْتُمْ.

١٦٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ النَّاسَ
فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَزْجَلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيَّ جَنَّتِكُمْ. فَقَالَ أَنَسٌ:
صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَزْجَلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾
قَالَ: قَرَأَهَا جَرًّا.

● فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْغَسْلِ. (٧١/١)

١٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ عَرَفَ

عَرْفَةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةَ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(٧٣/١)

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]

١٦٩ - عن ابن عباس قال: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

(٢٠/٨)

قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]

١٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجُنُبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا! بَلْ نَصْرَانِي، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي وَضَرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ وَقْرَأْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٥١﴾ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(٢٠٤/٩)

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْعَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]

١٧١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ.

١٧٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمَيْسِرُ﴾. قَالَ: كِعَابُ فَارِسَ، وَقِدَاحُ الْعَرَبِ، وَالْقِمَارُ كُلُّهُ.

□ وفي رواية: الْمَيْسِرُ: الْقِمَارُ كُلُّهُ، حَتَّى الْجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَانُ. (٢١٣/١٠)

١٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ مَيْسِرٌ.

١٧٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: هَذِهِ النَّزْدُ مَيْسِرٌ، أَرَأَيْتَ الشُّطْرَنْجَ أَمْيِسِرٌ هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ مَيْسِرٌ. (٢١٧/١٠)

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾﴾. قَالَ: هِيَ فِي التَّوْرَةِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُذْهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبْطِلَ بِهِ اللَّعِبَ وَالزَّفْنَ وَالزُّمَارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ وَالْكَثَارَاتِ - زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالتَّصَاوِيرَ وَالشُّعْرَ وَالْخَمْرَ - فَمَنْ طَعِمَهَا أَقْسَمَ بِبَيْمِينِهِ وَعِزَّتِهِ لَمَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، لِأَعْطَشْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدْسِ. (٢٢٢/١٠)

قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]

١٧٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. قَالَ: يَغْنِي: النَّبَلُ، وَتَنَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّيْدِ، الْفِرَاحُ وَالْبَيْضُ، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يَقُولُ: كِبَارَ الصَّيْدِ.

١٧٧ - عن عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، رَجُلٌ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْجِلِّ عَلَى صَيْدٍ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ فَطَلَبَهُ الْكَلْبُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجِلِّ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ، وَأَنَا أَكْرَهُ التَّكْلِيفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو قُلْ فِيهَا، قَالَ: مَا أَحِبُّ أَكْلَهُ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ، قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ: وَتَيَسَّرَ لِي الْحَجُّ مِنْ عَامِي ذَلِكَ، فَلَقَيْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَكْلَهُ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ. (٢٠٢/٥)

قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]

١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾. قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ.

١٧٩ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الْأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدٌ بَخْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا عَلَيَّ ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر].

١٨٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ بَرَكَةِ الْقَسْرِيِّ، قَالَ: وَهِيَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ، أَيَصَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا الْآنَ.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]

١٨١ - عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تُنْتَجِحُ إِبْلِكَ وَافِيَةَ آذَانِهَا؟)، قَالَ: وَهَلْ تُنْتَجِحُ إِلَّا كَذَلِكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: (فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أُذُنَ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرٌ، وَتَشُقُّ أُذُنَ أُخْرَى، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلًّا، وَإِنَّ مُوسَىٰ اللَّهُ أَحَدٌ، وَسَاعَدَ اللَّهُ أَشَدُّ)، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَزْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي، وَلَمْ يُضَيِّفْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَبِيهِ، أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: (بَلْ أَقْرِهِ). (١٠/١٠)

قوله تعالى:

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

١٨٢ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا أَقُومُ، فَأَمْرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسُكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَىٰ تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شَيْعًا، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَمُرُوا وَأَنْهُوا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَالْيَسْتُمُ شَيْعًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَاْمُرُوا وَنَفْسُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا. (١٠/٩٢)

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. (١٠/١٦٤)

(٦) سورة الأنعام

قوله تعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]

١٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾. قَالَ: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا، فَإِنْ سَقَطَ مِنْ ثَمَرٍ مَا جَعَلُوا لِلَّهِ، فِي نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، تَرَكَوهُ، وَإِنْ سَقَطَ مِمَّا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ فِي نَصِيبِ اللَّهِ، أَلْتَقَطُوهُ، وَحَفِظُوهُ، وَرَدُّوهُ إِلَى نَصِيبِ الشَّيْطَانِ، وَهَكَذَا فِي سَقْيِ الْمَاءِ، قَالَ: وَأَمَّا مَا جَعَلُوا لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَهُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] [١٠/١٠]

قوله تعالى: ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣]

١٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾. قَالَ: الْأَزْوَاجُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعَزِ، عَلَى قَدْرِ الْمَيْسِرَةِ، فَمَا عَظُمَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ. [٢٧٢/٩]

قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]

١٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾. قَالَ: هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يَغْنِي: مَا عَلِقَ بِالظَّهْرِ، مِنَ الشَّحْمِ أَوْ الْحَوَايَا وَهُوَ الْمَبْعُرُ. [٨/١٠]

(٧) سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

١٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾. قَالَ: هُوَ مَا كَانَ اللَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمِيثَاقِ، فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

(٨/١٠)

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

١٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُؤْمِنُ فِي سَعَةٍ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ فِطْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَضْحَى، يَعْنِي: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

١٨٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

١٩١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ.

(١٥٥/٢)

(٩) سورة التوبة

قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا بَدْعَ لِشَيْءٍ مِّنْهُ ۚ وَبِالْحَنِيفِیَّةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥]

١٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا بَدْعَ لِشَيْءٍ مِّنْهُ ۚ وَبِالْحَنِيفِیَّةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا بَدْعَ لِشَيْءٍ مِّنْهُ ۚ وَبِالْحَنِيفِیَّةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ.

١٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦، الحجر: ٩٤]، وَ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٧] يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا﴾ [التغابن: ١٤]، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] وَنَحْوَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا بَدْعَ لِشَيْءٍ مِّنْهُ ۚ وَبِالْحَنِيفِیَّةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُمْ صَغِرُونَ﴾ [٢٦] فَسَخَّ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

١٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۗ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ ۚ وَبِالْحَنِيفِیَّةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا تُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٢٤]

وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿الآيَةَ
 [النساء]، قَالَ: وَقَالَ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ
 يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ الْآيَةَ [المتحنة: ٨]، ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ،
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾
 إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
 وَخَذُوهُمْ﴾، وَأَنْزَلَ: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
 [التوبة: ٣٦]، قَالَ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، ثُمَّ نَسَخَ
 ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩]

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]

١٩٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
 صَاغِرُونَ ﴿٢٦﴾﴾. قَالَ: نَزَلَ هَذَا حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، بِغَزْوَةِ
 تَبُوكَ. (١٨٥/٩)

قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١]

١٩٦ - عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ حُدَيْفَةُ ؓ عَنْ
 هَذِهِ الْآيَةِ ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أَكَانُوا
 يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُجْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛
 فَيَسْتَجِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ؛ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا
 بِذَلِكَ أَرْبَابًا. (١١٦/١٠)

قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]

١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾. قَالَ: خُرُوجَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٩٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣). قَالَ: إِذَا نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الْإِسْلَامُ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. (١٨٠/٩)

١٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾. قَالَ: يُظْهِرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ كُلِّهِ، فَيُعْطِيهِ إِيَّاهُ، وَلَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. (١٨٣/٩)

[وانظر: ٢٤٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]

٢٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. قَالَ: النَّسِيءُ أَنْ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفٍ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيِّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لَا يُحَابُّ وَلَا يُعَابُّ، أَلَا وَإِنَّ عَامَ صَفَرِ الْأَوَّلِ الْعَامَ حَلَالَ، فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمُ عَامًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣٧).

٢٠١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّفْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿[البقرة: ١٩٧] يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُنْسَأُ، قَدْ تَبَيَّنَ

الْحَجُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحْرَمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفْرٌ بِصَفْرِ، وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرُ رَبِيعِ بِشَهْرِ رَبِيعِ.

٢٠٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. قَالَ: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحْرَمِ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحْجُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرِ عَامَيْنِ، حَتَّى وَافَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ الْأَخْرَ مِنَ الْعَامَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَفِرُوا بَعْدَ بَعْثِكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]

٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: عَصَبًا ﴿أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء]، وَقَالَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وَقَالَ: ﴿إِلَّا نَفِرُوا بَعْدَ بَعْثِكُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]. ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قَالَ: فَتَغَزَوْ طَائِفَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمُ طَائِفَةٌ، قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَزْوِ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ وَفَرَائِضِهِ وَحُدُودِهِ.

٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْفَرَ حَيًّا مِنْ

العَرَبِ، فَتَثَاقَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قَالَ: كَانَ عَذَابُهُمْ حَبْسُ الْمَطَرِ عَنْهُمْ.

(٤٨/٩)

(١٥) سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]

٢٠٥ - عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ فَعَدَّهَا آيَةً ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ آيَتَيْنِ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ أَرْبَعَ آيَاتٍ وَقَالَ هَكَذَا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥﴾ وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ.

٢٠٦ - عن ابن جريج قال: أخبرني أبي: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِأَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الْآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا اللَّهُ لَكُمْ فَمَا أَخْرَجَهَا لِأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

(٤٤/٢)

٢٠٧ - عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧]. قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَيْنَ السَّابِعَةُ؟ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ رضي الله عنه عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ.

٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سَبْعُ آيَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ.

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فَاقْرَءُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ، وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِخْدَاهَا).

٢١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾. قَالَ: هِيَ أُمَّ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(١٦) سورة النحل

قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]

٢١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾. قَالَ: السَّكْرُ: مَا حَرُمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

٢١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ فَحَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكْرَ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فَهُوَ

حَلَالُهُ مِنَ الْخَلِّ وَالرُّبِّ وَالنَّبِيدِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.

٢١٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: السَّكْرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ: طَعَامُهُ.

٢١٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي رَزِينٍ قَالُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هِيَ مَنْسُوحَةٌ. (٢٩٧/٨)

(١٧) سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]

٢١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهِ سُلْطَنًا﴾. قَالَ: سَيِّئًا عَلَيْهِ، ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قَالَ: لَا يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾. قَالَ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَلَا يَمْتَلُ بِهِ.

٢١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلًا، لَمْ يَرْضُوا حَتَّى يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلًا شَرِيفًا، إِذَا كَانَ قَاتِلَهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُمْ، وَقَتَلُوا غَيْرَهُ، فَوَعِظُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣). وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: السَّرْفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ. (٢٦/٨)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]

٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ.

● كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَانْسَتَ بِقُوَّةِ . (١٨٤/٢)

٢٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ . (١٩٥/٢)

(٢٢) سورة الحج

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]

٢٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ . قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمْ اتَّخَذَ بَيْنَنَا، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَحُجُّوهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكْمَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَوْ شَيْءٍ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

٢٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَعْتُ فَقَالَ: أَدُنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَدُنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَفْصَى الْأَرْضِ يُلْبُونَ.

٢٢٤ - عن سعيد بن ميسرة، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عِلْمًا، فَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمَ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ، فَقَالُوا: قَدْ حَجَّجْتَهُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَكَ).

* قال الذهبي: سعيد ضعيف.

٢٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: حَجَّ آدَمَ ﷺ، فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا: بَرُّ نُسُكَكَ آدَمَ، لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِالْفِي عامٍ.

٢٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ سَلَكَ فَجَّ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، وَلَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.

٢٢٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هُودٍ وَصَالِحٍ، وَلَقَدْ حَجَّجَهُ نُوحٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغُرَقِ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ، وَكَانَ الْبَيْتُ رُبُوعًا حَمْرَاءَ، فَبَعَثَ اللَّهُ هُودًا ﷺ، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحُجَّهُ حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ حَجَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُ نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَّا حَجَّهُ.

٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَيْهِ عِبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ، وَهُوَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَعَبُدًا وَرِقًّا لَبَّيْكَ، أَنَا عَبْدُكَ أَنَا لَدَيْكَ لَدَيْكَ، يَا كَشَّافَ الْكُرْبِ، قَالَ فَجَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ.

* قال الذهبي: الكديمي غير ثقة.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَايسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨]

٢٢٩ - عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَايسَ الْفَقِيرِ﴾ (٢٨). قَالَ: الَّذِي يَسْأَلُكَ. (٢٩٣/٩)

قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]

٢٣٠ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾. قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْحَرَ الْبُدْنَ فَأَقِمْهَا، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، ثُمَّ سَمِّ، ثُمَّ انْحَرْهَا، قَالَ قُلْتُ: وَأَقُولُ ذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ قَالَ: وَالْأُضْحِيَّةُ. (٢٨٧/٩)

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]

٢٣١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿الْقَانِعُ﴾: السَّائِلُ، ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَغْتَرِبُكَ، يُرِيدُكَ وَلَا يَسْأَلُكَ.

٢٣٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ: ﴿الْقَانِعُ﴾: الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَغْتَرِبُكَ.

٢٣٣ - عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ لِلرَّجُلِ يَسْأَلُهُ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَتَعَرَّضُ وَلَا يَسْأَلُ.

٢٣٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَدُهُمَا الْمَارُّ، وَالْآخَرُ السَّائِلُ؟

٢٣٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿الْقَانِعُ﴾: السَّائِلُ.

٢٣٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج]. قَالَ: الْبَآئِسُ الَّذِي يَسْأَلُ بِيَدِهِ، إِذَا سَأَلَ قَالَ، وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الَّذِي يَطْمَعُ فِي ذَبْحَتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ، قَالَ: ﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرِبُكَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْأَلُكَ يَتَعَرَّضُ لَكَ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧ - عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: أَمَّا ﴿الْقَانِعُ﴾: فَالْقَانِعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، ﴿وَالْمُعْتَرُّ﴾: الَّذِي يَعْتَرِبُكَ. (٢٩٤/٩)

(٢٤) سورة النور

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: مَا فِي الْكُفِّ وَالْوَجْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْكُخْلُ وَالْخَاتَمُ. (٢٢٥/٢)

٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ. (٢٢٦/٢)

(٣١) سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]

٢٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ. (٢٢١/١٠)

٢٤١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْعِنَاءُ. (٢٢٣/١٠).

* قال الذهبي: حميد ليس بعمدة.

٢٤٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾. قَالَ: هُوَ اشْتِرَاؤُهُ الْمَعْنَى وَالْمَعْنِيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهِ وَإِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْبَاطِلِ. (٢٢٥/١٠).

(٣٣) سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾

[الأحزاب: ٣٣]

٢٤٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فِي بَيْتِي أَنْزَلَتْ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٣٣) قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَاطِمَةَ وَعَلِيَّ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ: (هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي) - وَفِي حَدِيثِ الْقَاضِي وَالسُّلَمِيِّ: (هَؤُلَاءِ أَهْلِي) -، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (بَلَى! إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

● قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاهُ. (١٥٠/٢)

* قال الذهبي: إسناده صالح وفيه نكارة.

٢٤٤ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ فَاجْلِسْ، قَالَ:

فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فَدَخَلَتْ مَعَهُمَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فِخْذِهِ، وَأَذْنِي فَاطِمَةَ مِنْ حِجْرِهِ وَرَزَوَجَهَا ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مِنتَبِذٌ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ).

قَالَ وَائِلَةٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي)، قَالَ وَائِلَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْجُو.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (١٥٢/٢)

(٣٨) سُورَةُ ص

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّتَنَّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

٢٤٥ - عَنْ شُرَيْحٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَيَّتَنَّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ ﴿٢٠﴾. قَالَ: الْإِيمَانُ وَالشُّهُودُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

٢٤٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ، فَفُطِعَ بِهِ^(١)، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ اسْتَحْلِفَهُمْ بِاسْمِي، وَسَلَّهُمُ الْبَيِّنَاتِ، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلُ الْخِطَابِ. (١٨١/١٠)

٢٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّتَنَّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ ﴿٢٠﴾. قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (٢٥٣/١٠)

(١) فطع: الأمر الفطيع الشديد، والمراد أنه اشتد عليه وهابه.

(٤٦) سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]

٢٤٨ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾: نُوْحٌ وَهُودٌ وَإِبْرَاهِيمُ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْبِرَ، كَمَا صَبَرَ هَؤُلَاءِ، فَكَانُوا ثَلَاثَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِنْ كَانَ كَبْرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِيرِي بِحَايَتِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا [يونس: ٧١]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمَفَارَقَةَ، وَقَالَ هُودٌ، حِينَ قَالُوا: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ﴾ الْآيَةَ [هود: ٥٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمَفَارَقَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المتحنة: ٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمَفَارَقَةَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٦]. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْكُفْبَةِ، يَفْرُؤُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمَفَارَقَةَ. (٨/٩)

(٤٧) سورة محمد ﷺ

قوله تعالى: ﴿حَتَّى نَضَعَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

٢٤٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى نَضَعَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا﴾ يَغْنِي: حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيُسَلِّمَ كُلَّ يَهُودِيٍّ وَكُلَّ نَصْرَانِيٍّ وَكُلَّ صَاحِبِ مِلَّةٍ، وَتَأْمِنُ الشَّاةُ الذُّئْبَ، وَلَا تَقْرِضُ فَاَرَةَ جِرَابًا، وَتَذْهَبُ الْعَدَاوَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ ظُهُورُ الْإِسْلَامِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. (١٨٠/٩)

(٤٨) سورة الفتح

قوله تعالى: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

٢٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٢٥١ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حَاضِنُكَ فَلَانَ، - وَرَأَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ - فَقَالَ: مَا هَذَا الْأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَلْ تَرَى هَاهُنَا مِنْ شَيْءٍ؟

٢٥٢ - عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى أَثْرًا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهَهُ، فَلَا تَشِينُ صُورَتَكَ.

٢٥٣ - عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: رَأَى أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفْنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِوَجْهِكَ كَانَ خَيْرًا لِّكَ. (٢/٢٨٦)

٢٥٤ - عَنْ حُمَيْدٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ إِذْ جَاءَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: قَدْ أَفْسَدَ وَجْهَهُ، وَاللَّهِ مَا هِيَ سِيَمَاءٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَى وَجْهِهِ مُذْ كَذَا وَكَذَا، مَا أَثَرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِهِ شَيْئًا.

٢٥٥ - عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ أَهْوَأُ أَثَرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِ الْإِنْسَانِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ أَحَدَهُمْ

يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعَنْزِ وَهُوَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، يَعْني مِنَ الشَّرِّ،
وَلَكِنَّهُ الْخُشُوعُ.

٢٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَدَى الطُّهُورِ وَتَرَى الْأَرْضِ. (٢/٢٨٧)

قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]

٢٥٧ - عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ فَلَمَّا
بَلَغَ ﴿أَخْرَجَ شَطَطَهُ فَتَارَزَهُ فَاسْتَقْلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ. يُعْجِبُ الزَّرْعَ لِيَغِيظَ
بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾. قَالَ: لِيَغِيظَ اللَّهُ بِالنَّبِيِّ وَبِأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
أَنْتُمْ الزَّرْعُ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهُ. (٥/٩)

(٤٩) سورة الحجرات

قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ نَسِيقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦]

٢٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ
عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّهُ لَمَّا
أَتَاهُمُ الْخَبْرُ فَرِحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَمَّا
حُدِّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقُّونَهُ، رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوهُمْ، إِذْ أَتَاهُ
الْوَفْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ
الطَّرِيقِ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَّهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ، لِعُضْبِ غَضِبْتَهُ
عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اسْتَعْتَبَهُمْ، وَهَمَّ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ .

٢٥٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ لِيُصَدِّقَهُمْ، فَتَلَقَّوهُ بِالْهَدْيَةِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ قَدْ أَجْمَعُوا لَكَ لِيَقَاتِلُوكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الْآيَةَ.

٢٦٠ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِيبِيَانِهِمْ، فَيَمْسُحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَقَدْ خُلِقْتُ بِالْخَلْقِ، فَلَمَّا رَأَيْ لَمْ يَمْسِنِي، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخَلْقُ الَّذِي خَلَقْتَنِي أُمِّي.

* قال ابن الترمذاني: في «التمهيد» في ترجمة الوليد قال أبو موسى: هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح.

قوله تعالى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٦١ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَضْتُ أَنْ أُسَمِّتَ بِسَمِّكَ، وَأَقْتَدِي بِكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي أَفْرَأُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُحْكَمَةً، قَدْ أَخَذْتُ بِقَلْبِي، فَأَخْبَرْنِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقِيلُوا لَتِي تَبِغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩١﴾﴾.

أخبرني عن هذه الآية، فقال عبد الله: وما لك ولذاك؟ انصرف عني، فأنطلق حتى توارى عنا سواده، أقبل علينا عبد الله بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الأمة، ما وجدت في نفسي، أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان في روايته قال حمزة: فقلنا له: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال ابن عمر: ابن الزبير بعى على هؤلاء القوم فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم.

٢٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقِيلُوا لَتِي تَبِغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. (١٧٢/٨)

(٥٢) سورة الطور

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]

٢٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿الْحَفَنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. قال: إن الله يزفع ذرية المؤمنين معه في درجته في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ﴾ يقول: وما نقصناهم.

(٥٣) سورة النجم

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ﴾ [النجم]

٢٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ﴾ . قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ بِالْحِمَيْرِيَّةِ، اسْمُدِي لَنَا: تَغْنِي لَنَا.
(٢٢٣/١٠)

(٦٢) سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]

٢٦٥ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرُؤُهَا، إِلَّا فَاْمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَقِيْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، فَبَيَّنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَرَفَعْتُ فِي الْمَشْيِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فَجَذَبَنِي جَذْبَةً كِدْتُ أَنْ أُلَاقِيَهُ، فَقَالَ: أَوْلَسْنَا فِي سَعْيٍ.

(٧٦) سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾ [الإنسان:٨]

٢٦٧ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ . قَالَ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ.
(١٢٩/٩)

(٩٤) سورة الشرح

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح]

٢٦٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. (٣/٢٠٩، ٩/٢٨٦)

٢٦٩ - عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. قَالَ: إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ، ذُكِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٩/٢٨٦)

(٩٧) سورة القدر

٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ الثُّجُومِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَقَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لَبُثْتُمْ بِهِ فُؤَادَكُمُورًا﴾ [الفرقان: ٣٢]

٢٧١ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَبَسَ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ التي لَبَسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ.

سورة الماعون (١٠٧)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون]

٢٧٢ - عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: لَاهُونَ. قَالَ: السَّهُوُ عَنْهَا: تَرَكَ وَقْتَهَا.

□ وفي رواية قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَأَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ السَّهُوَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٧٣ - عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا). (٢١٤/٢)

□ وفي رواية: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قَالَ: (إِضَاعَةُ الْوَقْتِ).

● هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا. (٢١٤/٢-٢١٥)

سورة الكوثر (١٠٨)

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر]

٢٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْحَرْ﴾. قَالَ: يَقُولُ: فَادْبَحْ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢٥٩/٩)

سورة النصر (١١٠)

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر]

٢٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوِدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقُضَوَاءِ، فَرُجِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ فَوْقَ بِالْعَقَبَةِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ...)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ. (١٥٢/٥)

* قال الذهبي: موسى وإه. وقال ابن رجب في «مجموع رسائله» (٥١٤/٢): إسناده ضعيف جداً. وقال النووي في «المجموع» (٨/٩١): إسناده ضعيف.



الكتاب الرابع الاعتصام بالسنة

١ - باب: السنة من الوحي

[انظر: ٦٣٠٩، ٦٣١٠ في مكانة السنة]

٢٧٦ - عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَمَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ الْحُجْرِ، يُحَذِّرُ الْفِتْنََ وَقَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنِّي لَا أَجِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحْرَمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ).

٢٧٧ - عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُمْسِكُنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، وَإِنِّي لَا أَجِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا أُحْرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ).

(٧٥ / ٧)

* قال الشافعي: هَذَا مُتَقَطِعٌ.

٢٧٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ).

(٧٦ / ٧)

٢ - باب: كتابة الحديث والعلم

٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَتَأْدُنْ لِي فَأَكْتُبُهَا، قَالَ: (نَعَمْ) فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: (لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ مَعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مَكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ).

• كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. (٣٢٤/١٠)

٣ - باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٢٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: (اجْلِسُوا)، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ). (٢٠٥/٣)

٤ - باب: تاويل حديث النبي ﷺ

٢٨١ - عَنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَذُرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا)^(١). فَأَتَوْا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَّرُوهُ،

(١) المرفوع رواه النسائي برقم (٥٢٢٤).

قَالَ: نَعَمْ أَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرِيًّا. فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَضَدِّيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِدُوا بِطَانَةِ مَن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

(١٢٧/١٠)

٥ - باب: انصراف بعض المتأخرين عن السنّة

٢٨٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ قَالَ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَاتَاهُ وَكَيْعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ، فَتَذَاكُرُوا عِنْدَهُ، حَتَّى بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَجَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَتَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَغْبَأُوا بِهِ، وَأَذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَتَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ.

(٢٩٨/٨)



المقصد الثاني
العبادات

الكتاب الأول الطهارة

الفصل الأول: المياه

١ - باب: ما جاء في ماء المطر

٢٨٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَاءٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لِأَذُكُ ظَهْرَهُ وَأَغْسِلُهُ.
(٥/١)

* قال الذهبي: سنده وسط.

٢ - باب: ما جاء في ماء البحر

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَّادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ مَعَهُ أَحَدُنَا الْإِدَاوَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَطْنَنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعَلَّ أَحَدَنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ بِهِ

إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ، فَإِنَّهُ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). (٣/١)

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ).

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٢٨٦ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ. (٤/١)

٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُجْزِي مِنْ وَضوءٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ، إِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءٌ، ثُمَّ نَارًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ.

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

* وقال الذهبي: هذا الموقوف صحيح.

٢٨٨ - عَنْ يَغْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ) ثُمَّ تَلَا: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، قَالَ يَغْلَى: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُهُ أَبَدًا! وَاللَّهِ لَا تُصِيبُنِي مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا!

(٣٣٤/٤)

* قال الذهبي: لا أعرف ابن حنبلٍ.

٣ - باب: الماء المشمس

٢٨٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ

الْبَرَصَ.

٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ).

• هَذَا لَا يَصِحُّ. (٦/١)

* وقال الذهبي: هذا مكذوب على مالك.

٤ - باب: الماء المسخن

٢٩١ - عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِلَةَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَعْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسَخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَأَعْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ تَضْطَرُّبُ؟). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرْحَلْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَأَسَخَنْتُ مَاءً فَأَعْتَسَلْتُ. (٥/١)

* قال الذهبي: تفرد به العلاء، وما هو بحجة.

٢٩٢ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْمَةٍ، وَيَعْتَسِلُ بِهِ.

• قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٦/١)

* قال ابن الترمذاني: في إسناده رجلان متكلم فيهما.

٥ - باب: طهارة الماء المستعمل

٢٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الَّذِي

يَصُبُّ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَا يُطَهَّرُ^(١). (٢٣٦/١)

٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

٢٩٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْعَدِيرَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةِ مِنْهُ. (٢٣٩/١)

٢٩٦ - عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّؤْنَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. (٢٥٥/١)

٦ - باب: الماء فيه أثر العجين

٢٩٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَرَّهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَى.

* قال الذهبي: منقطع

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ. (٨/١)

* قال الذهبي: منقطع وفيه مجهول.

٧ - باب: الماء الكثير لا ينجس

٢٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى عَدِيرٍ

(١) كذا في الأصل: «ولا يطهر»، والمعنى غير واضح.

فِيهِ حَيْفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، حَتَّى يَجِيءَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا
وَأَشْرَبُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ. (٢٥٨/١)

٣٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ
ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي أَسْقِيكُمْ مِنْ بُضَاعَةٍ لَكَرِهْتُمْ
ذَلِكَ، وَقَدْ وَاللَّهِ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْهَا.

● إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مَوْضُوعٌ.

* قَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: فِي سَنَدِهِ اضْطِرَابٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَسَنًا؟

٣٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَّ حَوْضَ مَجَنَّةَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْفًا، فَقَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ الْكَلْبُ بِلِسَانِهِ،
فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

٣٠٢ - عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْبُودٌ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ
مَيْمُونَةَ، فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُغْلَانُ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأُ بِهِ.

٣٠٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ كُلُّهُ، لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ. (٢٥٩/١)

٨ - باب: إذا بلغ الماء قلتين

٣٠٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ
الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَهُ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ).

● لَفْظُ الْقُلْتَيْنِ فِيهِ غَرِيبٌ. (٢٥٩/١)

٣٠٥ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بُسْتَانًا فِيهِ مَقْرَى مَاءٍ^(١) فِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقُلْتُ: أَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ).

٣٠٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٣٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ).

● هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعَمَرِيُّ هَكَذَا وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

٣٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ. (٢٦٢/١)

٣٠٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَغْمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجِيسًا وَلَا بَأْسًا).

قَالَ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ: قِلَالٌ هَجَرَ؟ قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ، قَالَ: فَأُظَنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ، زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

(١) مقرى: المقرئ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

□ وفي رواية قَالَ مُحَمَّدٌ: فَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَأُظْنُ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ.

(٢٦٣/١)

* قال ابن التركماني: هذا فيه أشياء، أحدها أنه مرسل.

٣١٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، قَالَ قُلْتُ: مَا الْقُلَّتَيْنِ؟ قَالَ: الْجَرَّتَيْنِ.

٣١١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: الْقِلَالُ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

٣١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - : سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ - عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْجِرَارُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالِدَوَارِيقُ.

٣١٣ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ هُشَيْمًا يَقُولُ : الْقُلَّتَيْنِ يَعْنِي: الْجَرَّتَيْنِ الْكِبَارَ.

٣١٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيِّ قَالَ: قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْقُلَّةِ: الْجِرَّةُ.

٣١٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: الْقُلَّةُ: الْجِرَّةُ.

(٢٦٤/١)

٩ - باب: طهارة الماء النتن

٣١٦ - عَنْ عُرْوَةَ، فِي قِصَّةِ أُحَدٍ وَمَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: وَسَعَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْمِهْرَاسِ، فَأَتَى بِمَاءٍ فِي مِجَنَّةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مَاءٌ آجِنٌ)، فَتَمَضَّمْ مِنْهُ، وَعَسَلَتْ فَاطِمَةُ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ.

٣١٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَمِ الشُّعْبِ، خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلَأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا؛ فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَعَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَّ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ).

(٢٦٩/١)

١٠ - باب: ما جاء في نزع زمزم

٣١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ - يَعْنِي: فَمَاتَ -، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِي وَالْمَطَارِفِ حَتَّى تَرْحُوَهَا، فَلَمَّا تَرْحُوَهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

● وَهَذَا بَلَاغٌ بَلَّغَهُمَا. فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعَا مِنْهُ.

٣١٩ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنَا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرِ أَحَدًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزَّنْجِيِّ الَّذِي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزْحَ زَمْزَمَ.

(٢٦٦/١)

١١ - باب: الماء يموت فيه إنسان أو حيوان

٣٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ)^(١).

(٢٥٢/١)

(١) الحديث في البخاري وفيه زيادة هنا.

٣٢١ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَلْمَانُ، كُلْ طَعَامَ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ، فَهُوَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوئُهُ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَرْوِيهَا سَعِيدُ الزُّبَيْدِيِّ عَامَّتُهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٣٢٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُدُجِدِ، إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٢٣ - عن الزُّهْرِيِّ: فِي الْغَدِيرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَقَلَّ، فَتَنْجِسُهُ الْمَيْتَةُ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

٣٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَمُوتُ قَالَ: تُنَزَّخُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي. لِأَنَّ أَبَا الْبُخْتَرِي لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. (٢٦٨/١)

١٢ - باب: سُورِ الْحَيَوَانَاتِ

٣٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا). (٢٤٩/١)

٣٢٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ

السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا.

٣٢٧ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِسُورِ الْجِمَارِ وَالْبَغْلِ بِأَسَا. (٢٥٠/١)

٣٢٨ - عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ).

● سَوَّارُ بْنُ مُضَعَبٍ مَثْرُوكٌ. (٢٥٢/١)



الفصل الثاني: الطهارة من النجاسات

١ - باب: الاستنجاء بالماء

٣٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨].
 قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ
 فَقَالَ: (مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
 مَا خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ، أَوْ قَالَ:
 مَقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَفِي هَذَا).

٣٣٠ - عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ
 دَخَلْنَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَمَرْتُهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرَّنْ
 أَرْوَا جَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ
 شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.

● قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣١ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:
 إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ
 الْمَاءِ.

٣٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُوضِعُ لَهُ الْمَاءَ
 وَالْأَشْتَانُ. يَعْنِي: لِلِاسْتِنْجَاءِ.

٢ - باب: الاستجمار بالحجارة

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ).

□ وفي رواية قَالَ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، أَمَا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ...) وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. (١٠٤/١)

٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (اِئْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تُقَرِّبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيْعًا). (١٠٨/١)

٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ حَائِلٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ.

□ وفي رواية: لم يذكر الحممة. (١٠٩/١ - ١١٠)

٣٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ.

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ. (١١٠/١)

٣٣٧ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٣٣٨ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ

الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَطِبَّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي).

● لَا يَصِحُّ وَضَلُّهُ وَلَا رَفْعُهُ.

٣٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّعَوُّطِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْلِيَ الرِّيحَ، وَأَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ.

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقَطَنِيُّ الْحَافِظُ: لَمْ يَزَوْهُ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٣٤٠ - عَنْ مَوْلَى عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أُسْتَنْجِي بِهِ، قَالَ: فَأَنَاوِلُهُ الْعُودَ وَالْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَتَمَسَّحُ بِهِ، أَوْ يُمِسُّهُ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ.

● هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَعْلَاهُ. (١١١/١)

٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَبِالثَّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَجْرًا، وَلَا يُسْتَنْجَى بِشَيْءٍ قَدْ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً).

● لَمْ يَثْبِتْ إِسْنَادَهُ. (١١٢/١)

٣٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (أَوْلَى يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ: حَجْرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ). (١١٤/١)

٣ - باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء

٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ.

● هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ.

* قال النووي في «المجموع» (٩٣/٢): حديث ضعيف.

٣٤٤ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ.

● مرسل.

٣٤٥ - عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ، أَنْ يَتَّعَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيَمْنَى. (٩٦/١)

٤ - باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (غُفْرَانَكَ) ^(١)، وزاد في رواية: (رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

● صح بطلان هذه الزيادة في الحديث. (٩٧/١)

(١) أخرجه - بغير الزيادة - أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥ - باب: البول قائماً

٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَا بِيضِهِ.

* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ.

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا.

٣٥٠ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ. (١٠٢/١)

٦ - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٣٥١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتَيْتَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُوشِكَ أَنْ تُفْتِيَنَا فِي الْخِرَاءَةِ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٣٥٢ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي هَوَاءٍ، وَأَنْ يَتَعَوَّطَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ كَأَنَّهُ طَيْرٌ وَقِيعٌ.

٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ مَوْضُوعٌ. (٩٨/١)

٧ - باب: بول الصبيان

٣٥٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَخُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ).

٣٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفِي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَبَالَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: أَعْسِلُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَخُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ).

• هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا. (٤١٥/٢)

* قال الذهبي: إسناده مظلم، وهو موقوف أصح.

٣٥٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. (٤١٦/٢)

٨ - باب: ما جاء في بول الحيوانات

٣٥٧ - عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ مِنَّا يَبْعَثُ نَاقَتَهُ فَيُصِيبُهُ نَضْحٌ مِنْ بَوْلِهَا، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٣٥٨ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ، فَإِنَّ بَوْلَهُ يُغْسَلُ.

٣٥٩ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَكَلَ لَحْمَهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ).

• سَوَارُ بْنُ مُضْعَبٍ ضَعِيفٌ.

* وقال الذهبي: متروك.

٣٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَكَلَ لَحْمَهُ، فَلَا بَأْسَ بِئُولِهِ).

● عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ الْعُقَيْلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ ضَعِيفَانِ. (٤١٣/٢)

٩ - باب: حكم الهرة

٣٦١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ يُقَرِّبُ طَهُورَهُ إِلَى الْهَرَّةِ، فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُورِهَا.

٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبْغُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ).

٣٦٣ - عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْهَرَّةِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالثَّرَابِ)، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْهَرَّةَ: لَا أُدْرِي قَالَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ: يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

□ وفي رواية: إِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً. (٢٤٧/١)

٣٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي

إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالسَّنُورُ مَرَّةً).

٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَعَ السَّنُورُ فِي الإِنَاءِ غَسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

□ وفي رواية قَالَ: يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الهِرِّ، كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الكَلْبِ. (٢٤٨/١)

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأنصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ - يعني: لا يَأْتِيهَا - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا) قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سَنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّنُورُ سَبْعُ). (٢٤٩/١)

١٠ - باب: النجاسة تقع في السمن

٣٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَالْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَالْقِ الفَارَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلْ مَا بَقِيَ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: جَامِسًا يعني: جَامِدًا.

٣٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ الوَدَكِ، فَقَالَ: (اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ: (فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ).

● الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٣٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي فَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ، قَالَ : اسْتَضْبِحُوا بِهِ، وَادْهَنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ.

٣٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ : (اسْتَضْبِحُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ). أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

□ وفي رواية: عن أبي سعيد قال: (استنفعوا به، ولا تأكلوه).

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ . (٣٥٤/٩)

* قال الذهبي: أبو هارون ضعيف.

١١ - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ : (إِنْ دَبَّاعُهُ قَدْ ذَهَبَ بِخَبِيئِهِ، أَوْ رَجَسِهِ، أَوْ نَجَسِهِ).

● إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . (١٧/١)

٣٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ - تَغْنِي الشَّاةَ - . قَالَ : (فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا)، قَالَتْ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنَّمَا تَدْبِغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ)، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَّغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ عِنْدَهَا . (١٨/١)

٣٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ : (هَلَّا

انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا). زَادَ عُقَيْلٌ: (أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا؟).

٣٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهُ، أَوْ يَزِيلَ الشَّكَّ عَنْهُ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفٌ بِنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٢٠ / ١)

* وقال الذهبي: لم يصح هذا الحديث.

٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (طَهُورُ كُلِّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ).

● رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. (٢١ / ١)

٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الْإِبِلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا.

● هَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِي.

٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسُّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ).

● قَالَ عَلِيٌّ: أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ ضَعِيفٌ، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ. (٢٣ / ١)

٣٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).

● قَالَ عَلِيٌّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَثْرُوكٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٨١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا حُرْمٌ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمُهَا وَدَمُهَا. (٢٤/١)

٣٨٢ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ وَالسَّمُورِ تُدْبِغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. (٢٥/١)

٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: (إِنَّ دِبَاغَهَا قَدْ ذَهَبَ بِحَبِيثِهِ أَوْ بِنَجْسِهِ أَوْ رَجْسِهِ). (١١٠/١)

١٢ - باب: ما جاء في الفراء

٣٨٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَاتُهُ دِبَاغُهُ.

٣٨٥ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى، حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْلِي فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟). قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وُلِّي قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ.

٣٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟).

٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا. (٢٤/١)

١٣ - باب: ما جاء في عظام الفيلة

٣٨٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ فِي مَدَّهِنٍ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣٨٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ طَهْوَرَهُ وَسِوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ.

• قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةٌ بَقِيَّةٌ عَنْ شَيْوْخِهِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ. (٢٦/١)

١٤ - باب: ما جاء في فضلات الإنسان

٣٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اذْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعَرَ وَالْدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ).

• إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٢٣/١)

١٥ - باب: ما جاء في طين المطر

٣٩١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ -: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءِ وَطِينٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ، قَالَ قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْمِلُهُ عَنْكَ، قَالَ: لَا، فَخَاضَ فَلَمَّا جَاوَزَ لَبَسَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٣٩٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ حَافِيًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ رَدُّغٌ، حَمَلَ مَعَهُ كُوْزًا مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. (٤٣٤/٢)

١٦ - باب: ما جاء في أواني أهل الذمة

٣٩٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَضْرَانِيَّةٍ، فِي جَرَّةٍ نَضْرَانِيَّةٍ.

٣٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءً عَدُّ وَلَا مَاءً سَمَاءً أَطْيَبَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّضْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي، بَعَثَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَكَشَفْتُ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

٣٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّقِي أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ لِلنَّضْرَانِيِّ.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِبْرَاهِيمُ الْخُوْزِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٣٢/١)



الفصل الثالث: الحيض

١ - باب: اسم الحيض

٣٩٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضُ تَغْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمُوهُ كَمَا سَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣٠٧/١)

٢ - باب: أقل سنّ الحيض

٣٩٨ - عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ فَيْئًا - يَعْنِي: الْمَهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، وَلَدَتْ لِتِسْعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتْ ابْنَتَهَا لِتِسْعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(٤٢٠/٧)

٣٩٩ - عَنْ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي كَاتِبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً فِي جَوَارِهِمْ، حَمَلَتْ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

□ وفي رواية: أَنَّهَا حَمَلَتْ وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ.

(٤٢١/٧)

٤٠٠ - عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةً تِسْعَ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرِ، وَحَاضَتْ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعَ، وَوَلَدَتْ ابْنَةَ عَشْرِ.

(٣١٩/١)

* قال ابن التركماني: في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل.

٣ - باب: أقلُّ مدَّة الحيض

٤٠١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَذْنَى وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

٤٠٢ - عن الأوزاعي قال: عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

٤٠٣ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: حَيْضَتِي مُنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ. (٣٢٠/١)

٤ - باب: أكثر مدَّة الحيض

٤٠٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ وفي رواية: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٠٦ - عن شريك قال: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا.

١/٤٠٦ - وَعَنْ شَرِيكِ وَحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَا: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. (٣٢١/١)

٤٠٧ - عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ: ثَلَاثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لَا تُجَاوِزُ.

□ وفي رواية: قُرءُ الْحَائِضِ: خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ عَشْرٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ أُتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (٣٢٢/١)

* قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُثَبِّتُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - وَذَكَرَ الْجَلْدُ - لَيْسَ يَسُوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا.

٥ - باب: غسل دم الحيض

٤٠٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ - وَهِيَ امْرَأَتُهُ -، عَنْ أَسْمَاءَ جَدَّتَيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ، عَنِ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ، قَالَ: (حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ).

٤٠٩ - عَنْ أَمِّئَةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا إِلَى خَيْبَرَ، فَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُعِينِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ)، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدَثَةً، فَأَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، فَتَزَلَّ إِلَى الصُّبْحِ وَنَزَلْتُ، فَإِذَا عَلَى الْحَقِيبَةِ دَمٌ مِنِّي، وَذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حَضَتْهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى بِي الدَّمَ، قَالَ: (لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَأُضِلِّجِي مِنْ نَفْسِكَ، وَخُذِي إِنْاءَ مِنْ مَاءٍ فَأَطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَأَغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ وَاغْتَسِلِي، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ). فَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا إِلَّا جَعَلَتْ فِي طُهورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاغْتَسِلِي. (٤٠٧/٢)

٤١٠ - عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُغْسَلُ، فَيَبْقَى أَثْرُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤١١ - عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن خولة بنت نمار قالت قلت: يا رسول الله، إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: (أغسله، وصلني فيه). قلت: يا رسول الله يبقى أثره قال: (لا يضر).

● قال إبراهيم الحربي: الوازع غيره أوثق منه. (٤٠٨/٢)

* قال ابن التركماني: الوازع قال فيه النسائي: متروك.

٦ - باب: طهارة عرق الحائض والجنب

٤١٢ - عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرُقُ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٤١٣ - عن عبدالله بن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب. (١٨٧/١)

٤١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ.

٤١٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فِي دِرْعِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَغْرَقُ فِيهِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنْبُ يَغْرَقُ فِي ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ. (٤٠٩/٢)

٤١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا.

□ وفي رواية قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا.

□ وفي رواية: كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا. (٤٠٩/٢ - ٤١٠)

٧ - باب: مباشرة الحائض

٤١٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِيَتَشَدَّدَ إِزَارَهَا عَلَيَّ أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

٤١٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِتَشَدَّدَ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٤١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ - يَعْنِي الْحَائِضَ -، قَالَ: (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ).

٤٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَنَسَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، قَالَ: (شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ ادْخُلِي).

(١٩١/٧)

٤٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الْحَيْضُ فَقَالَ لَهَا: (قُومِي، فَاتْرِي، ثُمَّ عُدِي).

٤٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَنَسَلْتُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، فَقَالَ: (شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ ادْخُلِي).

(٣١١/١)

٤٢٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ الْإِزَارُ.

٤٢٤ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَيُّذِينَ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلَاثٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ؟ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسْحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَتَوَزَّ بَيْنَكَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَحْتَهُ؛ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَفْرِغْ بِيَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ تَدْخُلْ

يَدَّكَ فِي الْإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،
ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَيَّ رَأْسِيكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَذُكُّ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ
سَائِرَ جَسَدِكَ^(١).

٤٢٥ - عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا
إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

٤٢٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أُرْسِلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ فَدَخَلَتْ
عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَغْرُورٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَبَلَّغَتْهَا
رِسَالَتَهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى امْرَأَتِهِ
فَسَلِّيْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ
عَبْدُ اللَّهِ فِرَاشَهُ عَنْهَا، فَأُرْسِلَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ
وَقَالَتْ: أَتَزْعَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ
أَزْوَاجِهِ لَتَأْتِرُ بِالثُّوبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ
جَسَدِهَا.

٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ.

٤٢٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا
يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنَ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَزُجُّهَا، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَحْرُمُ
عَلَيَّ مِنَ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَزُجُّهَا.

(١) رواه ابن ماجه ١٣٧٥، وفيه زيادة هنا.

٤٢٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتْ مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ مَوْضِعِ النَّعْلِ.

(٣١٤/١)

٨ - باب: لا تُوطَأُ الحائض حتى تغتسل

٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. يَقُولُ: اغْتَرِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ، ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ، ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى.

(٣٠٩/١)

٤٣١ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٤٣٢ - عَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءٌ، إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

٤٣٣ - عَنْ سَالِمٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ. (٣١٠/١)

٩ - باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٤٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسِي دِينَارٍ).

(٣١٦/١)

● هُوَ مُنْقَطِعٌ.

١٠ - باب: ما تقضي الحائض من الصلوات

٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٤٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتَصَلِّهَا، ثُمَّ لْتَصِلْ الْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلْتَبْدَأْ فَلْتَصِلْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (٣٨٧/١)

٤٣٧ - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَبْتَنَّ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَحِضْنَ، يُرِيدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ. (٣٨٨/١)

٤٣٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَحِضَ، فَصَتِ تِلْكَ الصَّلَاةَ. (٣٨٩/١)

١١ - باب: الطُّهْرُ وَأَمْرُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

٤٣٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيَّ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ.

● قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. (٣٣٥/١)

٤٤٠ - عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيَّ أَنْفُسِهِنَّ لَيْلًا فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ.

٤٤٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ - قَالَتْ: أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ كُرْسُفَةً فُطِنَ فِيهَا أَظْنُهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ، تَسْأَلُهَا، هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا طَهَّرَتْ؟ قَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٣ - عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَتَسْأَلُهَا، فَتَقُولُ: اغْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّى تَرِينَ الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٤٤٤ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَإِنَّهَا تُمَسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

٤٤٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيئَةَ، فَلْتَنْظُرِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، وَلَا تُصَلِّي فِيهِنَّ.

● الصَّوَابُ: التَّرِيئَةُ وَهُوَ الشَّيْءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ. (٣٣٦/١)

٤٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.

٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكَذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ

الصَّلَاةَ حَتَّى تَرَاهُ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، فَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ.

* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارتة.

٤٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَبْقَى صُفْرَتُهَا حِينَ تَغْتَسِلُ.
(٣٣٧/١)

١٢ - باب: الاستحاضة

٤٥٠ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: (وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ خَائِرٌ تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَضْفَرٌ رَقِيقٌ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِ كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَغْلُهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَبِأُتْيَهَا زَوْجَهَا وَتَصُومُ وَتُصَلِّي).

● عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ شَيْئًا.
(٣٢٦/١)

٤٥١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.
(٣٢٩/١)

٤٥٢ - عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ مَرْثِدٍ الْأَنْصَارِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: تَنْكَرْتُ حَيْضَتِي قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَتْ: تَأْخُذْنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدَنِي، قَالَ: (إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاْمُكْثِي ثَلَاثًا).

● قَالَ الشَّيْخُ: حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

٤٥٣ - عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ؛ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ؛ فَلْتُغْتَسِلْ ثُمَّ لْتُصَلِّ. (٣٣٠/١)

٤٥٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لِتَنْظُرَ أَيَّامَ قُرْنِهَا وَأَيَّامَ حَيْضِهَا، فَعَدَّ فِيهَا الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَدْفِرُ بِثُوبٍ وَتُصَلِّيَ).

٤٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: (تَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ).

٤٥٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: (تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، ثُمَّ تُصَلِّيَ).

٤٥٧ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤٥٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ مِنْذُ سَنَتَيْنِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ تُعْظِمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلَّا أَنْبَأَهَا بِهِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ وَقْتُ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَمَا أَتَى عَلَيْهَا شَهْرَانِ حَتَّى طَهَّرَتْ. (٣٣٥/١)

٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: (تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مَرَّةً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ إِلَى مِثْلِ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةَ انْتَضَحَتْ وَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ).

● قال أبو داود: حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح. (٣٤٥/١)

٤٦٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي).

● قَالَ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِي: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

٤٦١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣٤٧/١)

* قال الذهبي: الإفريقي لئنه أبو زرعة.

١٣ - باب: اغتسال المستحاضة

٤٦٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣٥٠/١)

٤٦٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا.

٤٦٤ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَكِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تُهْرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣٥١/١)

٤٦٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. (٣٥٢/١)

٤٦٦ - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ، إِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ لَا أَصَلِّي. فَقَالَتْ: انْتَظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (قُولِي لَهَا: فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْبَيْهَا، ثُمَّ لَتَغْتَسِلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتَنْظِفِ وَلْتَحْتَشِي، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضٌ، أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ).

□ وفي رواية: (ثُمَّ تَغْتَسِلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطُّهُورُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). (٣٥٤/١)

٤٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: (تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُّهُورٍ وَتُصَلِّي).

□ وفي رواية: (ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طُّهُورٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي، ثُمَّ تُصَلِّي). (٣٥٥/١)

١٤ - باب: المستحاضة يغشاها زوجها

٤٦٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. (٣٢٩/١)

١٥ - باب: ما جاء في وقت النفاس

٤٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ.

□ وفي رواية: تَنْتَظِرُ - يعني: النَّفْسَاءُ - سَبْعًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَأَرْبَعِينَ ثُمَّ تُصَلِّي.

٤٧١ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. (٣٤١/١)

٤٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

٤٧٣ - عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصْتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٤٧٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.

٤٧٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ النَّفْسَاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٤٧٦ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلنَّفْسَاءِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ؛ إِلَّا أَنْ تُصَلِّي.

٤٧٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي. (٣٤٢/١)

٤٧٨ - عَنْ سَهْمِ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمُّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرِكِ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ.

١٦ - باب: الحامل إذا رأت الدم

٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَعَرَّضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخِطْبَةِ، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجَهَا، فَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا ثُمَّ وُلِدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنَهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سَأَلَهُنَّ عَنْ شَأْنِهَا وَخَبَرَهَا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتِ تَحِيضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَتَى عَهْدُكَ بِزَوْجِكَ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَتْ: أَنَا أَخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تُهْرَاقُ عَلَيْهِ فَحَسَّ وَلَدَهَا عَلَى الْهَرَاقَةِ حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا، انْتَعَشَ وَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَهِيَ حِينَ وُلِدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، قَالَتِ النِّسَاءُ: صَدَقَتْ هَذَا شَأْنَهَا، فَفَرَّقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمَا. (٤٢٢/٧)

٤٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ.

٤٨١ - عَنْ أَنَسٍ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ؛ فَلْتَتَغَسَّلْ وَتُصَلِّي.

(٤٢٣/٧)



الفصل الرابع: الوضوء

١ - باب: صفة الوضوء

٤٨٣ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلنُّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوَكَّفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

* قال ابن التركماني: معنى استوكف: استقطر الماء، يعني: توضأ ثلاثاً، وبالغ في صب الماء حتى وكف، فليس بمختص بغسل اليدين.

٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ أَنَّهُ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِوُضُوءٍ فَقَالَ: (تَوَضَّأَ يَا أَبَا جُبَيْرِ)، فَبَدَأَ أَبُو جُبَيْرِ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ). ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (٤٦/١)

٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ).

□ وفي رواية: مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

٤٨٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمْضِمْضِ وَلْيَسْتَشِمْشِ).

● مرسل. (٥٢/١)

٤٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَعَنْفَقْتُهُ بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ: (هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ). (٥٤/١)

٤٨٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَغْرُكُ عَارِضِيهِ، وَيَشْبِكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا، وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا. (٥٥/١)

٤٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. (٥٦/١)

* قال الذهبي: القاسم ساقط.

٤٩١ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ شُمَيْرٍ قَالَ: وَضَّأْتُ عَلِيًّا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَكَ خَاتَمَهُ.

٤٩٢ - عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَكَ خَاتَمَهُ. (٥٧/١)

٤٩٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعْرَهُ.

٤٩٤ - عَنْ طَلْحَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أُذُنَيْهِ وَسَالَفَتِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى قَفَاهُ.

٤٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٦٠/١)

٤٩٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ مَنَزِلَهُ، فَسَمِعَنِي أَمْتَمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَيْتَكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ وَضُوءٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ وَضُوءِي هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّثْلِيثَ فِي الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. (٦٣/١)

٥٠٠ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ أَنَسُ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَمَسُحُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَهُمَا، فَرَأَى شِدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُنَا بِهَذَا. (٦٤/١)

٥٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ.

● إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٦٥/١)

٥٠٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. (٦٦/١)

٥٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، وَقَالَ: بِالْوُسْطَيَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنْ وَرَاءِ أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا. (٦٧/١)

٥٠٤ - عَنْ الرُّبَيْعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ، هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِبَلَلِ يَدَيْهِ.

● ابْنِ عَقِيلٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. (٢٣٧/١)

٢ - باب: إسباغ الوضوء

٥٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (وَيُنَلِّ لِّلْأَعْقَابِ وَيُطَوِّنِ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ). (٧٠/١)

٥٠٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادِ الْقُرَشِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذُكُّ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

٥٠٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَيَطْهَرُ قَدَمَيْهِ لُحْمَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِيَ مَا يُدْفِئُنِي. فَرَّقَ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكَتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ. (٨٤/١)

٥٠٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَوْ عَنْ أَخِي أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدُّرْهَمِ، أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (وَيُنَلِّ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٥٠٩ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَمَّنْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَضُوءًا خَفِيفًا.

٣ - باب: التسمية قبل الوضوء

٥١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

٥١١ - عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْإِنْتِصَارَ).

٥١٢ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

● قال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية عند الوضوء حديثاً ثابتاً.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه.

٥١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ).

● هَذَا مَنْقُوعٌ.

٥١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهْوَرِهِ لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهْوَرِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ).

● هَذَا ضَعِيفٌ. وَيَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٥١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ

اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ وَضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِحَسَدِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ وَضُوئِهِ كَانَ طُهُورًا لِأَعْضَائِهِ).

● وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. (٤٤/١)

٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ).

● وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ. (٤٥/١)

* قال النووي في «المجموع» (٣٤٣/١): هذا حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

٤ - باب: النضح بعد الوضوء

٥١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، وَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ.

● قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَوْلُهُ: وَنَضَحَ، تَفَرَّدَ بِهِ قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ.

٥١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ بَلَاءً إِذَا قُمْتُ أَصْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل: هُوَ مِنْهُ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَعِمَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَا كَانَ يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ. (١٦٢/١)

٥ - باب: المنديل بعد الوضوء

٥١٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَمْنَدِلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ.

٥٢٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٥٢١ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ أَوْ مِندِيلٌ، فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

٥٢٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِندِيلٌ أَوْ خِرْقَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ.

٥٢٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٢٣٦/١)

٦ - باب: الإسراف بالماء في الوضوء

٥٢٤ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَيْطَانُ الْوُضُوءِ يُدْعَى الْوَلْهَانَ يَضْحَكُ بِالنَّاسِ فِي الْوُضُوءِ.

٥٢٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ وَسْوَاسًا وَشَيْطَانًا).

٧ - باب: السواك

٢٥٦ - عَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّوَاكِ فَقَالَ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهِ، حَتَّى حَشِينَا أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ).

٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَخْرَزْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ).

٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلُوحًا؟ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ).

٥٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ السُّوَاكَ مِنْ أُذُنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: يَحْيَى بْنُ يَمَانَ لَيْسَ بِالْقَوِي عِنْدَهُمْ. (٣٧/١)

٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا).

٥٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ السُّوَاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ رُكْعَةً قَبْلَ السُّوَاكِ).

● الْوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

٥٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةٌ بِسُوَاكِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سُوَاكِ).

● إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِي.

٥٣٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرْنَا بِالسُّوَاكِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلِكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَذْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَذْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ.

٥٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجْتُهُمَا وَاحِدَةً، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا، فَقَالَ لَهُ: (أَمَا تَسْتَأْذِنُ؟). قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَوَاهُ وَقَضَى حَاجَتَهُ.

(٣٩/١)

* قال الذهبي: قابوس ليين.

٥٣٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عَرَضًا وَيَشْرَبُ مَصًّا وَيَقُولُ: (هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ).

٥٣٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا).

٥٣٨ - عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَجْزِي مِنَ السُّوَاكِ الْأَصَابِغِ).

● حديث ضعيف. (٤٠/١)

٥٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ رَغَبْتَنَا فِي السُّوَاكِ، فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: (إِضْبَعَاكَ سِوَاكَ عِنْدَ وُضُوءِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ).

(٤١/١)

٥٤٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أَضْرَاسِي).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ: يَخْبِي بِنِ وَاضِحِ .

● قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي^(١)) .
(٤٩/٧)

٨ - باب: التيامن في الطهور وغيره

٥٤٢ - عَنْ زِيَادٍ - يَعْنِي: مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشَّمَالِ؟ فَأَضْرَطَّ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَدَأَ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ .
● منقطع .

* قال ابن التركماني: زياد هذا، ذكر ابن معين أنه لا شيء .

٥٤٣ - عَنْ أَبِي بَخْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا الْهَالِلِيُّونَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ .

● قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَثْبُتُ . (٨٧/١)

٩ - باب: لا يتوضأ من الشك

٥٤٤ - عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْحَدَثِ وَأَيَّقَنْتَ الْوُضُوءَ فَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ، وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْوُضُوءِ وَأَيَّقَنْتَ بِالْحَدَثِ فَتَوَضَّأَ .
(١٦١/١)

(١) يُدْرِدُنِي: يذهب أسناني، والدرد: سقوط الأسنان.

٥٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ الْمُنْبَرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ)، وَلَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَدَثُ: أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضْرُطَ. (٢٢٠/١)

٥٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَازِهِ، فَلَا يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا). (٢٥٤/٢)

* قال الذهبي: الجاري ضعيف.

١٠ - باب: ما ينقض الوضوء

٥٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ). (١١٦/١)

* قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: هذا حديث لا يصح، وقال النووي في «المجموع» (٣١٧/٦): إسناده حسن أو صحيح.

٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، وَمَسَّ إِبْطَهُ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.

٥٤٩ - عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ. (١٣٨/١)

٥٥٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْحَرِّ، وَيَمُرُّ يَدَيْهِ عَلَى إِبْطِهِ، وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ. (١٣٩/١)

١١ - باب: الوضوء من النوم

٥٥١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
[المائدة: ٦] مِنَ الْمَضَاجِعِ. يَعْنِي: النَّوْمَ. (١١٧/١)

٥٥٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ،
فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءَ).

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (١١٨/١)

٥٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ
مُضْطَجِعًا؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية: قَالَ عمر: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ جَنْبَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٥٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ
خَفَقَ خَفَقَةً بِرَأْسِهِ.

● هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مُوقُوفًا.

٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ.

● اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ: هُوَ أَنْ يَضَعَ جَنْبَهُ.

٥٥٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَنَامُ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، فَيَتَوَضَّأُ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، أَتَى فِرَاشَهُ
فَاضْطَجَعَ، فَرَقَدَ رُقَادَ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَيْبُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيُعَاوِدُ الصَّلَاةَ.

٥٥٧ - عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا تَوَضَّأَ.

٥٥٨ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا وَضُوءًا.

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١١٩/١)

١٢ - باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٥٥٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّىٰ إِنِّي لِأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ عَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

٥٦٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٥٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِنِ اضْطَجَعَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٦٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَخْفَقُ، وَاحْتَضَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجِبَ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: (لَا، حَتَّىٰ تَضَعَ جَنْبَكَ).

● هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ بَحْرُ بْنُ كَنْبِزِ السَّقَّاءِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ. (١٢٠/١)

٥٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ، وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ، وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وَضُوءٌ حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ؛ فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ.

● هَذَا مَوْثُوفٌ. (١٢٢/١)

١٣ - باب: ما جاء في المذي

٥٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنِي وَالْمَذْي وَالْوَدْي، فَالْمَنِي مِنْهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ هَذَيْنِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. (١١٥/١)

٥٦٥ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكَانَ يَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَيُدْخِلُهَا فِي إِخْلِيلِهِ.

٥٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يعني: المذي.

٥٦٧ - عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. (٣٥٦/١)

٥٦٨ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى.

٥٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي بَاسُورًا، وَكُلَّمَا تَوَضَّأْتُ سَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْكَ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا مُنْكَرٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ مَجْهُولَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. (٣٥٧/١)

١٤ - باب: الوضوء من لحوم الإبل

٥٧٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْأَقْطَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ.

٥٧١ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ بِقِضْعَةٍ مِنَ الْكَبِدِ وَالسَّنَامِ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
 ● وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.
 (١٥٩/١)

١٥ - باب: هل يتوضأ بما مست النار

٥٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْقَدْرِ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا الْعَرَقَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَمْضِضُ.
 (١٥٤/١)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٥٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ آخِرَ أَمْرِيهِ.
 * قال الذهبي: لا يعرف.

٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٧٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْفِشٍ، وَكَانَ آخِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَا يَكُونُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ بَقِيَ بَعْدَهُ -: أَنَّهُمَا دَخَلَا وَلِيْمَةَ، وَسَلَمَةُ عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَ سَلَمَةُ، فَقَالَ لَهُ جُبَيْرَةُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةِ دُعِينَا لَهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وُضُوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنَّ الْأُمُورَ تَخْدُثُ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ).
 (١٥٦/١)

* قال ابن التركماني: في سنده زيد بن جبيرة عن أبيه قال ابن معين: زيد لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

٥٧٦ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٧٧ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَعِمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ.

٥٧٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، أَتَدْرِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (١٥٧/١)

٥٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةٌ، وَالنَّارُ مَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ.

٥٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

٥٨١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَّتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ.

٥٨٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا أَكَلَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّيَا.

(١٥٨/١)

١٦ - باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٥٨٣ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَزْبَعَ سِنِينَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيُعْتَرِفَا جَمِيعًا.

● هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي لَمْ يَخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١٩٠/١)

٥٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَطَهُورِهِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طَهُورِهَا.

● قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَوْقُوفٌ.

(١٩٢/١)

٥٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَحَمْتَ بِهِ فَلَانَّهُ الْآنَ - يعني امرأةً مِنْ نِسَائِهِ - قَالَ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

٥٨٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ.

(٢٦٧/١)

٥٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَيْسَتْ عَلَيَّ الْمَاءِ جَنَابَةً. (١/٢٦٨)

١٧ - باب: هل يتوضأ من مس الذكر

٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ). (١/١٣١)

٥٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٩٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِي، مَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي؛ فَأَتَوَضَّأُ.

٥٩١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ: يَتَوَضَّأُ. (١/١٣١)

٥٩٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَزَجَّهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَزَجَّهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ). (١/١٣٢)

٥٩٤ - عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، إِخْدَى نِسَاءِ بَنِي كِنَانَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي إِخْدَانَا تَمَسُّ فَزَجَّهَا، وَالرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ).

٥٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا تَوَضَّأَتْ. (١/١٣٣)

٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ).

□ وفي رواية عنه: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

□ وفي رواية عنه قال: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَسَّهُ يَعْنِي: مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ فَلْيَسَّ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

٥٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ).

٥٩٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ سُفْيَانُ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَتَذَاكَرَا مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ سُفْيَانُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْسَكَ بِيَدِهِ مِئْيَا مَا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَغْسِلُ يَدَهُ، قَالَ: فَأَيُّهُمَا أَكْبَرُ الْمَنِي أَوْ مَسُّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا الشَّيْطَانُ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُعَارِضُ بِالْقِيَاسِ.

٥٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ فَأَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْ قَمِيصِهِ وَقَبَلَ رَبِيبَتَهُ.

● هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ قَوِي.

٦٠٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْعِيهِ^(١)، أَوْ أُتْنِيهِ، أَوْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٦٠١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رُفْعَهُ، أَوْ أُتْنِيهِ، أَوْ فَرْجَهُ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ. (١٣٨/١)

١٨ - باب: هل يتوضأ من القبلة واللمس

٦٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ؟ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا.

٦٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] قَوْلًا مَعْنَاهُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْقِبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ.

٦٠٤ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (١٢٤/١)

٦٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا اللَّمْسَ، فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هِيَ مِنَ الْجِمَاعِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي. قَالَ: غُلِبَتِ الْمَوَالِي، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلَهُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى. (١٢٥/١)

(١) الرفع: هو الإبط.

١٩ - باب: هل يمنع الخضاب من الطهارة

٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ قَالَتْ: اسْلَيْتِهِ وَأَزْغَمِيهِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهَا أَزْغَمِيهِ تَقُولُ: أَهْبَيْتِهِ وَازْمِي بِهِ عَنكَ.

٦٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: بَلَّغَنِي - أَوْ ذَكَرَ لِي - أَنَّ نِسَاءَ يَخْتَضِبْنَ، ثُمَّ تَمْسَحُ إِخْدَاهُنَّ عَلَى خِضَابِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ تَقْطَعُ يَدَيِ السَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

٦٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ: أَخْبِرُكَ كَيْفَ تَخْتَضِبُ نِسَاؤُنَا يُصَلِّينَ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ -، ثُمَّ يَرْكَبْنَ الْخِضَابَ فَيَتَمَنَّ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ نَزَعْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَا ثُمَّ رَكِبْنَهُ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الظُّهْرِ نَزَعْنَهُ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، لَا يُشْغَلْنَ عَنْ وُضُوءٍ، فَإِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. (٧٧/١)

٢٠ - باب: ما جاء في الرُّعَافِ وَالدَّمِ

٦٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا حَكَ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحُهُ بِرَبِيْقِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: امْسَحْهُ بِمَاءٍ.

● وَإِنَّمَا أَرَادَ سَلْمَانُ: أَنَّ الرَّبِيْقَ لَا يُطَهِّرُ الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْهُ بِالْحَكِّ. (١٤/١)

٦١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اخْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ. (١٤٠/١)

٦١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ.

٦١٢ - عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنَبِيِّ - قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦١٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ: الرُّعَافِ، وَالْقَيْءِ، وَمَسِّ الذَّكْرِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ بِوَاجِبٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَضُوءًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

● مُطَرَّفُ بْنُ مَازِنٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ. (١٤١/١)

٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ رَعَفَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ).

● هذا الحديث ليس بشيء.

٦١٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ).

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ. (١٤٢/١)

٦١٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِهِ.

(٢٣٥/١)

٦١٧ - عن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا عُمَرُ، فَأَوْقِظَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ الصُّبْحُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا.

٦١٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّاعِفِ لَا يَرْقَأُ: يَسُدُّ أَنْفَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. (٣٥٧/١)

٦١٩ - عَنْ رَوْحِ بْنِ غَطِيفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: (تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ).

● قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غَطِيفٍ - صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرَ الدَّرْهِمِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ لِكَثْرَةِ مَا فِي حَدِيثِهِ. يَعْنِي: الْمَنَاقِيرَ. (٤٠٤/٢)

٦٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي دَمِ الْحُبُونِ. يَعْنِي: الدَّمَامِيلَ، وَكَانَ عَطَاءً يُصَلِّي وَهُوَ فِي ثَوْبِهِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَقِيَّةٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةٍ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، لِأَنَّ بَقِيَّةً كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٦٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ.

٦٢٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى أَبِي انصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَقَالَ: لِمَ انصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: دَمٌ ذُبَابٌ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: لِمَ انصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلَاتَكَ؟ (٤٠٥/٢)

٢١ - باب: هل يتوضأ بالنبيد

٦٢٣ - عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: نَرَى نَبِيدَكُمْ هَذَا الْخَبِيثَ، إِنَّمَا كَانَ مَاءً تَلْقَى فِيهِ تَمْرَاتٌ فَيَصِيرُ حُلُومًا. (١٢/١)

٦٢٤ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ، لِيَقُومَ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ)، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، كَذَا قَالَ: حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا، حَطَّ حَوْلِي خُطَّةٌ ثُمَّ قَالَ: (لَا تَخْرُجَنَّ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرْنِي وَلَمْ أُرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ فَتَبَّتُ قَائِمًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ قَالَ: (مَا لِي أُرَكَ قَائِمًا؟). قَالَ قُلْتُ: مَا قَعَدْتُ خَشِيَةً أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا. قَالَ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرْنِي وَلَمْ أُرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضوءٍ؟) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَمَاذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟). قُلْتُ: نَبِيدٌ، قَالَ: (تَمْرَةٌ حُلُومَةٌ وَمَاءٌ طَيِّبٌ). ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنَ الْجَنِّ فَسَأَلَاهُ الْمَتَاعَ فَقَالَ: (أَوْلَمْ أَمُرْ لَكُمْمَا وَلِقَوْمِكُمْمَا مَا يُضِلُّحُكُمَامَا؟). قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّا أَخْبَيْنَا أَنْ يَخْضَرَ بَعْضُنَا مَعَكَ الصَّلَاةَ. قَالَ: (مِمَّنْ أَنْتُمَا؟) قَالَ: مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ. فَقَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ هَذَانِ وَأَفْلَحَ قَوْمُهُمَا). وَأَمَرَ لَهُمَا بِالْعِظَامِ وَالرَّجِيعِ طَعَامًا وَعَلْفًا، وَنَهَانَا أَنْ نَسْتَجِجِي بَعْظِمِ أَوْ رَوْثِ.

● قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: أَبُو زَيْدٍ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ). رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

● وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ. (٩/١)

٦٢٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (التَّبِيدُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ).

● قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. (١١/١ - ١٢)

٢٢ - باب: غسل الوجه واليدين عند الاستيقاظ

٦٢٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَمَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا؟ فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا^(١)؟

● إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (٤٦/١)

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْفَعُهُ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلْيَفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ).

٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ

(١) هو عند ابن ماجه مختصراً (٣٩٤)

أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ قَيْسُ الْأَشْجَعِيُّ: فَإِذَا جِئْنَا مِهْرَاسَكُمْ هَذَا، فَكَيْفَ نَضَعُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ.

● قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْمِهْرَاسُ: حَجَرٌ مَثْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ النَّاسُ.
(٤٧/١)

٢٣ - باب: المضمضة وغسل اليدين من الطعام

٦٢٩ - عن ابن عباس قال: لَوْ أَنِّي أَكَلْتُ خُبْزًا وَلَحْمًا وَشَرِبْتُ لَبَنَ اللَّقَاحِ، مَا بَالَيْتُ أَنْ أَصْلِي وَلَا أَتَوَضَّأَ، إِلَّا أَنْ أَمْضِمِضَ فِيمِي وَأَغْسِلَ أَصَابِعِي مِنْ عَمْرِ اللَّحْمِ.
(١٦٠/١)



الفصل الخامس:

المسح على العمامة والخفين والجبيرة

١ - باب: المسح على العمامة

٦٣٠ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ.

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٦٣١ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الْوِقَايَةِ، تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ.

٦٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ.

٦٣٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعُ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

٦٣٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ. (٦١/١)

٢ - باب: المسح على الخفين

٦٣٥ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. (٧٥/١)

٦٣٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ، وَصَلَّى.

● هذا صحيح عن ابن عمر. (٨٤/١)

* وكذلك قال النووي في «المجموع» (٤٥٥/١)

٦٣٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَيْتُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ، قَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ).

٦٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَضُّئِي)، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَاسْتَنْجَيْتُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا بِهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ، قَالَ: (إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ). (١٠٧/١)

٦٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي عَنِ الْمَسْحِ فَأَزْتَابُ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوَى.

٦٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَضَى لِسَعْدِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعْدِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟ لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَسَكَتَ عُمَرُ.

□ وفي رواية: فَقُلْتُ: لَوْ قُلْتُمْ بِهِذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ.

٦٤١ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

● إسناده صحيح.

٦٤٢ - عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنْ عَكْرِمَةَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: كَذَبَ عِكْرِمَةُ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ. (٢٧٣/١)

٦٤٣ - عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. (٢٧٥/١)

٦٤٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٦٤٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمَسْحُ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

□ وفي رواية: قَالَ: يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا.

٦٤٦ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَمَا أَنْزَعُ خُفِّي حَتَّى آتِي فِرَاشِي.

(٢٧٦/١)

٦٤٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْزِعِ الْخُفَّ ثَلَاثًا يَمْسُحُ عَلَيْهِ.

٦٤٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

٦٤٩ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَزَادَنَا. يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ. (٢٧٧/١)

٦٥٠ - عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ - وَكَانَ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ فَقَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: يَوْمًا؟ قَالَ: (وَيَوْمَيْنِ)، فَقُلْتُ: وَيَوْمَيْنِ! قَالَ: (وِثَلَاثَةً). قُلْتُ: وَثَلَاثَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَعَمْ، مَا بَدَأَ لَكَ).

□ وفي رواية: قَالَ: (نَعَمْ)، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ).

● عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ: مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ. (٢٧٨/١)

٦٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ).

* قال النووي في «المجموع» (٤٥٨/١): حديث ضعيف.

٦٥٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

(٢٧٩/١)

٦٥٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا.

(٢٨٠/١)

٦٥٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: (لِيَمْسَحَ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِيَمْسَحِ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً).

٦٥٥ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَثُلُوجٌ كَثِيرَةٌ فَمَا تَرَى فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَقَدَمَاهُ طَاهِرَتَانِ)^(١).

٦٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا وَرِجْلَاهُ فِي الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. (٢٨٢/١)

* قال النووي في «المجموع» (٥١٢/١): إسناده صحيح.

٦٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ، فَلَا تَمْسَحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ.

(١) الحديث أخرجه مسلم (٢٧٦)، وفيه زيادة هنا.

□ وفي رواية: قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَا بِالْقَدَمِ وَإِنْ تَحَرَّقَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً. (٢٨٣/١)

٦٥٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَكَانَ يَغْسِلُ هُوَ قَدَمَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي، إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنِّي امْرُؤٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ. (٢٩٣/١)

٦٥٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَيْهِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءَ.

● كَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَلِيٌّ بْنُ مُدْرِكٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٤٠/٣)

٣ - باب: المسح على الجوارب

٦٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ.

٦٦١ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ.

٦٦٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالتَّغْلَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

٦٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى

الْخَلَاءَ فِتْوَضًا، وَمَسَحَ عَلَى فُلَنْسِيَّةٍ بَيْضَاءَ مَزْرُورَةٍ وَعَلَى جَوْرَبَيْنِ
أَسْوَدَيْنِ مِرْعَزَيْنِ.

٦٦٤ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ
وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ وَأَعْلَاهُمَا خَزٌّ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (٢٨٥/١)

٤ - باب: المسح على الموقين

٦٦٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ
بِلَالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ
بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ. (٢٨٨/١)

٦٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى
الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ. (٢٨٩/١)

* قال ابن الترمكاني: قال الجوهرى: الموق هو خف قصير يلبس
فوق الخف.

٥ - باب: المسح على النعل

٦٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ
عَلَى نَعْلَيْهِ.

● هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِمَنَّاكِيرِ هَذَا
أَحَدُهَا. (٢٨٦/١)

٦٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ،
وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ. (٢٨٧/١)

٦٦٩ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: بَالَ عَلِيٌّ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، فَأَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضَّمَصَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ. (٢٨٧/١ - ٢٨٨)

٦ - باب: كيفية المسح

٦٧٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ.

٦٧١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ ثُمَّ يَمْسَحُ. (٢٩١/١)

٦٧٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

* قال الذهبي: فيه انقطاع ما.

٦٧٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَيْهِ.

٦٧٤ - عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ، إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

● خالد بن أبي بكير ليس بالقوي.

٦٧٥ - عن حُمَيْدِ بْنِ مِخْرَاقِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِقُبَاءَ، مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَيْهِ بِكَفِّهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. (٢٩٢/١)

٦٧٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّهُ بَالَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ. (٢٩٣/١)

* قال الذهبي: في إسناده الكديمي - محمد بن يونس - وهو هالك.

٧ - باب: من خلع خفيه بعد المسح

٦٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ.

٦٧٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِي قِصَّةِ الْمَسْحِ. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَنْزِعُ خُفَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٧٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ يَخْلَعُهُمَا قَالَا: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

٦٨٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، خَلَعَ وَضُوءَهُ.

٦٨١ - عن الأوزاعي قال: سألتُ الزُّهريَّ عن رجلٍ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ أَحَدَتْ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَزَعَهُمَا، أَيَغْسِلُهُمَا أَمْ يَسْتَأْنِفُ وَضُوءَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ وَضُوءَهُ.

٦٨٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ أَوْ يُخْلَعْ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ رُدَيْحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٢٩٠/١)

٨ - باب: المسح على الجبيرة

٦٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْجُرْحِ عِصَابٌ، غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

□ وفي رواية: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ.

□ وفي رواية: أَنَّ إِبْنَهُمَا رِجْلَيْهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مُرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَغْضُوبَةً، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. (٢٢٨/١)

٦٨٤ - عَنِ يُوسُفَ الْمَكِّيِّ قَالَ: اخْتَلَمَ صَاحِبٌ لَنَا وَبِهِ جِرَاحَةٌ وَقَدْ عَصَبَ صَدْرَهُ، فَسَأَلْنَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَيَمْسَحُ الْخِرْقَةَ، أَوْ قَالَ: يَمْسَحُ صَدْرَهُ.

٦٨٥ - عن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ الْخَدَشِ يَكُونُ بِالرَّجْلِ فَيُرِيدُ الْوُضُوءَ أَوْ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَخَافُ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ؛ فَلْيَغْسِلْهَا.

٦٨٦ - عن أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدَ ابْنَ جَبْرِ وَطَاوُسًا يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ أَصَابَ إِضْبَعَهُ جُرْحٌ فَقَالُوا: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ دَمِهِ ثُمَّ يَغْصِبُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنْ نَفَذَ مِنْهَا الدَّمَ حَتَّى يَظْهَرَ فَلْيُيَدِّلْهَا بِأُخْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ.

٦٨٧ - عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

٦٨٨ - عن عمران بن الحدير قال: كان بي جرح شديد من الطاعون وأصابني جنابة، فسألت أبا مجلز فقال: امسح فإنه يكفيك.

٦٨٩ - عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَقُلْتُ: انْكَسَرَتْ يَدِي وَعَلَيْهَا خِرْقَتُهَا وَعِيدَانُهَا وَجَبَائِرُهَا، فَرُبَّمَا أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْدِرُ بِالْمَعْدِرَةِ.

٦٩٠ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا تُوَضِّعُ الْعِصَابَ وَالْجَبَائِرَ عَلَى الْجُرْحِ وَالْكَسْرِ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلَ مَوْضِعَ ذَلِكَ الْجُرْحِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ دَمِهِ. (٢٢٩/١)

الفصل السادس: الغسل

١ - باب: المسلم لا ينجس

٦٩١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ يَدَهُ الْإِنَاءَ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لِيَبْدَأَ فَيَغْسِلَ يَدَهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

(١٨٧/١)

٦٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرِيعَ لَا يَنْجُسُنَ: الْإِنْسَانُ وَالْمَاءُ وَالثُّوبُ وَالْأَرْضُ.

(٢٦٧/١)

٢ - باب: أمور ورد الغسل بشأنها

٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ).

٦٩٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَامِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ كَانُوا لَيْسَتْ جَبُونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسَلَ مِنْ: الْحَمَامِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَى.

(٣٠٠/١)

٣ - باب: نوم الجنب وأكله

٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُجْنِبَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ.

٦٩٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

(٢٠٠/١)

٦٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

٦٩٩ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سَفَرٍ فَضَمَّخُونِي بِالرَّغْفَرَانِ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَلَمْ يَبَسَّ بِي وَقَالَ: (أَذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ)، فَعَسَلْتُهُ عَنِّي فَجِئْتُهُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُرْحَبْ بِي، وَلَمْ يَبَسَّ بِي، وَقَالَ: (أَذْهَبْ، فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ)، فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِي فَقَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالرَّغْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ)، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(٢٠٣/١)

٤ - باب: إذا أراد أن يعاود الجماع

٧٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَوْدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لَهُ). (١/٢٠٤، ٧/٢٩٠)

٧٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ).

● لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٧٠٢ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ).

٧٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جُمَعَ، فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: (هَكَذَا أَرْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ).

● لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

٥ - باب: إنما الماء من الماء

٧٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءَ قَدْ آذَانِي قَالَ: (إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ).

(١/١٦٧)

٦ - باب: إذا التقى الختانان

٧٠٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ

مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِنَّ أَيْبًا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

٧٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: مَا أَوْجَبَ الْحَدُّ أَوْجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧١٠ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَ: الدَّفْقُ وَالْخِلَاطُ.

٧١١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧١٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوَهُ... (١/١٦٦)

٧ - باب: حكم المنى

٧١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِيمَا يَفِيضُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

٧١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَأَوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ.

٧١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَدُّ لِزَوْجِهَا خِرْقَةً فَاْمَسَّحَ بِهَا الْأَدَى حَتَّى لَا يُصِيبَ الثَّوْبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ فِيهِ. (٤١١/٢)

٧١٦ - عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ أَضَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا جَفَّ حَتَّى.

٧١٧ - عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ صَدْرِ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهُ.

* قال ابن التركماني: عباد، قال الذهبي: ضعفه، وقال ابن الجارود: ليس بشيء.

٧١٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسَلُّتُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِهِ بِعِزْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

* قال ابن التركماني: ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جداً.

٧١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ: أَحَدُهُمَا: بِعُودِ إِذْخِرٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ.

● هَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٧٢٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرِ).

● وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٧٢١ - عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيَّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابَسًا حَتَّى تُمْ صَلَّى فِيهِ. (٤١٨/٢)

٨ - باب: صفة الغسل

٧٢٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي سُرَّتِهِ.

● مَوْقُوفٌ. (١٧٧/١)

٧٢٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَآيَ وَضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ إِذَا اجْتَنَبَ الْفَرْجُ.

٧٢٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَيَكْفِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ. (١٧٨/١)

٧٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا، يَعْنِي: الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ.

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لِعَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. (١٧٩/١)

٧٢٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَلَّلَهَا بِالْمَاءِ، لَا تُخَلِّلُهَا نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: خَلَّلِي رَأْسِي بِالْمَاءِ لَا تُخَلِّلِي نَارًا، قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ. (١٨٠/١)

٧٢٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ، فَلَا يُعَدُّ لَهُ غُسْلًا.

□ وفي رواية: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَجَزَّاهُ، وَلَيُغْسَلُ سَائِرَ جَسَدِهِ. (١٨٢/١ - ١٨٣)

٩ - باب: استتار المغتسل

٧٢٨ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّخْرَاءِ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مُتَوَارِي، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارِي، فَلْيَخُطُّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارَةِ، ثُمَّ يَسْمُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَغْتَسِلُ فِيهَا).

□ وفي رواية: (لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ؛ إِلَّا وَقُرْبَهُ إِنْسَانٌ لَا يَنْظُرُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ يُكَلِّمُهُ). (١٩٩/١)

١٠ - باب: حكم صفائر المغتسلة

٧٢٩ - عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَخِيصَى، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى

أُمُّ سَلَمَةَ... ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِخْدَانًا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِرُ عَلَيَّ رَأْسَهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ عَلَيَّ أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ ، ثُمَّ أَفَاضْتُ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهَا .

٧٣٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا ، نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ ؛ وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا ، وَلَمْ تَغْسِلْهُ بِالْخِطْمِيِّ وَالْأَشْنَانِ) . (١/١٨٢)

* قال الذهبي: ابن يونس ليس بثقة.

١١ - باب: النائم يرى ببلا

٧٣١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُزْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا ، فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ ، فَاغْتَسَلْ وَغَسَلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاِخْتِلَامِ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

□ وفي رواية: قال: وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلْ وَغَسَلْ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحْ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَدِّنْ وَأَقَامْ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا . (١/١٧٠)

١٢ - باب: الاطلاع بالنُّورَة

٧٣٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَنَوَّرَ وَوَلِيَ عَاتَتَهُ بِيَدِهِ .

٧٣٣ - عن عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يعني: ابنُ الْمُبَارَكِ -: مَا أَذْرِي مَنْ أَخْبَرَنِي عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ.
 • قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ أَشْبَهُ الْأَمْرَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ.

٧٣٤ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: كَانَ ثُوْبَانُ جَارًا لَنَا، وَكَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَتَنَوَّرُ.
 • بعض رجاله غير معروف.

* قال الذهبي: سليمان الجائري تركه أبو حاتم.

٧٣٥ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: أَنَّ رَجُلًا نَوَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَاثَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ.

٧٣٦ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَنَوَّرْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ.

• وَكِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِلِ».

٧٣٧ - عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَنَوَّرُ، فَإِذَا كَثُرَ شَعْرُهُ حَلَقَهُ.

• مُسْلِمٌ الْمَلَائِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٧٣٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَكَانَ يَتَنَوَّرُ فِي الْبَيْتِ وَيَلْبَسُ إِزَارًا، وَيَأْمُرُنِي أَطْلِي مَا ظَهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي أَنْ أُؤَخِّرَ عَنْهُ قَبْلِي فَرَجُهُ.
 (١٥٢/١)

١٣ - باب: اغتسال الرجل وزوجته

٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَبْدَأُ قَبْلِي.

١٤ - باب: من رأى لمعة لم يصبها الماء

٧٤٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيُخِطُّ بِغَضِّ جَسَدِهِ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ يُصَلِّي).

● عاصمُ بنُ عبد العزيزِ قالَ البخاري: فِيهِ نَظْرٌ. (١٨٤/١)

١٥ - باب: ما جاء في دخول الحمام

٧٤١ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْذَرُوا بَيْتَنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ)، قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسْخِ وَيَنْفَعُ، قَالَ: (فَمَنْ دَخَلَهُ، فَلْيَسْتَتِرْ).

● قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا.

٧٤٢ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْذَرُوا بَيْتَنَا يُقَالُ لَهُ الْحَمَّامُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْتَفِي الْوَسْخُ، قَالَ: (فَاسْتَتِرُوا).

● قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى الْإِزْسَالِ.

٧٤٣ - عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ). قَالَ: فَتَمَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ سَلَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَنَعَ عُمَرَ النِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامِ.

* قال الذهبي: يعقوب لا أدري من هو.

٧٤٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، فَيَقُولُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الْوَسْخَ وَيَذْكُرُ النَّارَ، وَيَقُولُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، لِأَنَّهُ يَكْشِفُ عَن أَهْلِهِ الْحَيَاءَ.

٧٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ، قَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا وَلَكِنَّا نَنْهَى نِسَاءَنَا عَنْهُ. (٣٠٩/٧)

١٦ - باب: الجنب لا يقرأ القرآن

٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْعَافِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ).

٧٤٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

* قال النووي في «المجموع» (١٥٩/٢): إسناده ضعيف.

٧٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجُنُبِ قَالَ: لَا يَقْرَأُ وَلَا حَرَفًا.

□ وفي رواية: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا. (٨٩/١)

٧٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ).

• لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

٧٥٠ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ الْجُنُبِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَائِضِ، فَقَالَ: لَمْ يُرْحَضْ لَهُمْ أَنْ يَقْرَؤُوا مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. (٣٠٩/١)

٧٥١ - عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَأَمَّا وَأَنْتَ جُنْبٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا. (٩٠/١)

١٧ - باب: الماء الذي يكفي للغسل وللوضوء

٧٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ.

٧٥٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ بِنِصْفِ مُدٍّ.

□ وفي رواية: بِقِسْطِ مِنْ مَاءٍ. (١٩٦/١)



الفصل السابع: التيمم

١ - باب: كيفية التيمم

٧٥٤ - عَنِ ابْنِ الصُّمَّةَ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

(٢٠٥/١)

٧٥٥ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُزْفِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَزْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

□ وفي رواية: كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ: التَّيْمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٢٠٧/١)

٧٥٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابْتَنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَكْتُ فِي الثَّرَابِ. فَقَالَ: اضْرِبْ، فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدَيْهِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّيْمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

(٢٠٧/١)

٧٥٧ - عن الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَسْلَعُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِآيَةِ التَّيْمُمِ، فَأَرَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْمَسْحِ لِالتَّيْمُمِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَمَسَحْتُ بِهِمَا وَجْهِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِهِمَا الْأَرْضَ، فَمَسَحْتُ يَدَيَّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

• الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّفَرِّدٍ بِهِ. (٢٠٨/١)

٧٥٨ - عن أَبَانَ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

□ وفي رواية عنه قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمُمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولَانِ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. (٢١٠/١)

٧٥٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي التَّيْمُمِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

٧٦٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ضَرَبْتَانِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ.

• وَكِلَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ مُتَّقِطٌ. (٢١٢/١)

٢ - باب: الصعيد الطيب هو التراب

٧٦١ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطَيْتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ)، فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي
الْتُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ). (٢١٣/١)

٧٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَطِيبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَزْتِ.

□ وفي رواية: الصَّعِيدُ الْحَزْتُ حَزْتُ الْأَرْضِ. (٢١٤/١)

* قال الذهبي: قابوس لين.

٣ - باب: التيمم للجنب والحائض

٧٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ،
تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ. (٢١٦/١)

٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفْسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ
أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: (عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ) - يَعْنِي: التَّيَمُّمَ.

□ وفي رواية: أَنَّ أَعْرَابًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
نَكُونُ فِي هَذِهِ الرَّمَالِ، لَا نَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا نَرَى الْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - شَكََّ أَبُو الرَّبِيعِ - وَفِينَا النُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ،
قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ). (٢١٦-٢١٧، ٣١٠)

٧٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُصِيبُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:
(نَعَمْ).

٧٦٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُغِيبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي أَفَأُصِيبُ مِنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُغِيبُ أَشْهُرًا. فَقَالَ: (وَإِنْ مَكَثْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ).

* قال الذهبي: قال البخاري: في صحته نظر.

٧٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَنَّهُ تَيَمَّمَ؛ فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

٧٦٨ - عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ قَالَ: تَمَارَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَتَمَعَّكْتُ كَمَا تَمَعَّكَ - يعني: الدَّوَابَّ -، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ).

٤ - باب: التيمم لكل فريضة

٧٦٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ.

٧٧٠ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٧٧١ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يُحَدِّثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا.

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ؛ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمَمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى.

● قَالَ عَلِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(٢٢١/١)

٥ - باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم

٧٧٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ، تَيَّمَمَ؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

٧٧٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَّمَمَ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ.

(٢٢٤/١)

* قال الذهبي: ابن سنان كذبه أبو داود.

٧٧٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَيَّمَمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِئْبَلٍ أَوْ مِئْبَلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

(٢٣١/١)

٦ - باب: التيمم للمرض

٧٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقُرُوحُ أَوْ الْجُدْرِي؛ فَيُجَنَّبُ؛ فَيُخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ؛ فَلْيَتَيَّمَمْ).

□ وفي رواية: في الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ: فَلْيَتَيْمَّمْ وَلْيُصَلِّ.
(٢٢٤/١)

٧ - باب: الانتظار رجاء وجود الماء

٧٧٧ - عن الحارث، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، تَيْمَّمْ وَصَلِّ.
● الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لَا يُخْتَجُّ بِهِ.
(٢٣٢/١)

٨ - باب: المسافر يخاف العطش

٧٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، - أَوْ قَالَ: تَغْتَسِلَ - وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ، فَتَيْمَّمْ.

٧٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ، أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؛ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَا تَوَضَّأْ، وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ.
(٢٣٤/١)

٩ - باب: هل يطلب الماء؟

٧٨٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَخَضَّرَهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَغْدِلُ إِلَيْهِ.

٧٨١ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، أَوْ رَاعٍ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ، وَيَبِينُهُ وَيَبِينُ الْمَاءِ مِيلَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ: يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا.

٧٨٢ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اطْلُبِ الْمَاءَ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَيَّمْ ثُمَّ صَلِّ.

● وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ. (٢٣٣/١)

١٠ - باب: هل يوم المتيمم المتوضئين؟

٧٨٣ - عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَّمٌ.

٧٨٤ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَمَّ الْمُتَيَّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ.

● إِسْنَادُهُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

٧٨٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَتَيَّمَمَ، فَأَمَرَنِي فَصَلَّيْتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا.

٧٨٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤَمُّ الْمُتَيَّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ).

● قَالَ عَلِيٌّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٢٣٤/١)



الكتاب الثاني الأذان ومواقيت الصلاة

الفصل الأول: الأذان

١ - باب: بدء الأذان

٧٨٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَعَى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا نَافُوسًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (ذَلِكَ لِلنَّصَارَى)، فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا بُوقًا، قَالَ: (ذَلِكَ لِلْيَهُودِ)، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. (٣٩٠/١)

٢ - باب: صفة الأذان وكيفيته

٧٨٨ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ الْقَرظِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ - يَعْنِي: أَدَانَ بِلَالٍ - الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامَتَهُ، وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً (٣٩٤/١)

* قال ابن التركماني: عبدالرحمن بن سعد ضعفه ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هو وأبوه وجده مجهولو الحال.

٧٨٩ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَجَعَلَ أَضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَمَضَتْ السَّنَةُ مِنْ يَوْمَيْهِ. (٣٩٦/١)

٧٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٧٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يَخْدِمُ^(١) الْأَذَانَ، وَكَانَ رُبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا. (٤٣٨/١)

٣ - باب: فضل الأذان

٧٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ). فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ

(١) الخدم: الإسراع.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجَ مِنَ النَّارِ)، قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَا، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. (٤٠٥/١)

٧٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام وعفا عن المؤذن). (٤٢٥/١)

* قال النووي في «المجموع» (٧٨/٣): إسناده ليس بالقوي.

٧٩٤ - عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أمناء المسلمين على صلاتهم وسخورهم المؤذنون).

* قال الذهبي: يحيى بن عبد الحميد مجروح.

٧٩٥ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٧٩٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي خَطْمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ: (يَا بَنِي خَطْمَةَ، اجْعَلُوا مُؤذِنَكُمْ أَفْضَلَكُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ).

• هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

٧٩٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مُؤذِنُكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لَنَقْصُ شَدِيدٍ، لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَا^(١) لَأَذَنْتُ.

(٤٢٦/١)

(١) بالكسر والتشديد والقصر، مصدر مبالغة للخلافة (حاشية النسخة الهندية).

* قال النووي في «المجموع» (٧٩/٣): إسناده صحيح.

٧٩٨ - عن ابن شبرمة قال: تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الْأَذَانِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى سَعْدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. (٤٢٨/١)

٧٩٩ - عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُوَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، قَالَ: وَسَمَعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُغْفَرُ لِلْمُوَذَّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ).

٨٠٠ - عَنِ الْحَسَنِ، ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين، أو قال: غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم، أو حاجاتهم).

٨٠١ - عن أبي أمامة قال: المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء قال: والأذان أحب إلي من الإمامة.

٨٠٢ - عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَمَّهُمْ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

٨٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُوَذَّنًا.

● هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (٤٣٣/١)

٤ - باب: الأذان شفع والإقامة وتر

٨٠٤ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَذَانَهُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مَرَّةً مَرَّةً. (٤١٣/١)

٨٠٥ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. (٤١٤/١)

٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا قَامَ عَلَيَّ جِذْمٌ حَائِطٌ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ. (٤٢٠/١)

٥ - باب: ما جاء في حيٍّ على خير العمل

٨٠٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلَاثًا، وَيَشْهَدُ ثَلَاثًا، وَكَانَ أحيانًا إِذَا قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرَهَا: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

□ وفي رواية: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُؤَذِّنُ فِي سَفَرِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَأحيانًا يَقُولُ: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. (٤٢٤/١)

٨٠٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: إِذَا قَالَ: حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ.

٨٠٩ - عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالصُّبْحِ فَيَقُولُ: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا عَلَّمَ بِإِلَّاءِ
وَأَبَا مَحْدُورَةَ. (٤٢٥/١)

٦ - باب: الدعاء عند الأذان

٨١٠ - عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ
قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمُسْتَجَابَةُ، الْمُسْتَجَابُ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ
وَكَلِمَةُ التَّقْوَى تَوْفِي عَليهَا، وَأَخِينِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا
عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٤١١/١)

٧ - باب: اتخاذ أكثر من مؤذن

٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالٌ، وَأَبُو
مَحْدُورَةَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. (٤٢٩/١)

٨ - باب: أذان الأعمى

٨١٢ - عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ
أَعْمَى. (٤٢٧/١)

٩ - باب: هل يتوضأ للأذان

٨١٣ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْئُونَةٌ أَنْ
لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَذِّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. (٣٩٢/١)

١٠ - باب: الأذان قبل دخول الوقت

٨١٤ - عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ،

فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى بِهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَجْلُ وَفَتْهَا.

٨١٥ - عن الشافعي قال: لا يُؤذَنُ لِصَلَاةٍ غَيْرِ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ وَفَتْهَا لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا حَكَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدَّنَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَفَتْهَا غَيْرَ الْفَجْرِ، وَلَمْ تَرَ الْمُؤَذِّنِينَ عِنْدَنَا يُؤذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَفَتْهَا إِلَّا الْفَجْرَ. (٣٨٥/١)

١١ - باب: التثويب في أذان الفجر

٨١٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٨١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. (٤٢٣/١)

١٢ - باب: الأذان فوق المنارة

٨١٩ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ.

١٣ - باب: الرجل يؤذن، ويقيم آخر

٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلَالًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِبِلَالٍ فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ رَجُلًا قَدْ أَذَّنَ فَمَكَتِ الْقَوْمُ هَوْنَا، ثُمَّ إِنَّ بِلَالًا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَهْلًا يَا بِلَالُ! فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ).

● تَقَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٨٢١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ قَبْلَهُ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ.

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٣٩٩/١)

١٤ - باب: الأذان لمن يصلي وحده

٨٢٢ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضٍ فِيهِ فَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ مَاءً وَإِلَّا تَيَمَّمَهُ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، إِلَّا أُمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ، أَوْ قَالَ طَرَفَهُ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْثُوقٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٨٢٣ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ بِأَرْضٍ فِيهِ فَيُؤَدِّنُ بِحَضْرَةِ الصَّلَاةِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي، إِلَّا صَفَّ حَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا لَا يَرَى قَطْرَاهُ، يَزْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ).

● [انظر التعليق فوّه] (٤٠٦/١)

٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ بِأَرْضِ تَقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ لَا يَدْعُهُمَا فِي الْحَضَرِ. (٤٠٦/١)

٨٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ قَدْ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ، أَجْزَأَتْهُ إِقَامَتُهُمْ. (٤٠٧/١)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥٥٠/٥): إسناده ضعيف جداً.

٨٢٦ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ. (٤٠٧/١)

٨٢٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، قَالَ: فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (انزلوا، فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٤٠٧/١)

* وقال الذهبي: إبراهيم بن محمد بن محمد وإه، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥٥/٢): في إسناده إبراهيم بن محمد تركوا حديثه.

١٥ - باب: الترسل في الأذان

٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ: (يَا بِلَالُ، إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شَرْبِهِ، وَالْمُغْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ).

٨٢٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - مُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ. (٤٢٨/١)

١٦ - باب: كم بين الأذان والإقامة

٨٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ: (يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي).

● فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. (١٩/٢)

١٧ - باب: الأذان في السفر

٨٣١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ فِيهَا وَيُقِيمُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٨٣٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَوْدُنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: لِمَنْ تُؤَدِّنُ لِلْفَأْرِ.

١٨ - باب: الأذان راكباً

٨٣٣ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا أَدَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الصُّبْحَ، ثُمَّ يُقِيمُ بِالْأَرْضِ.

٨٣٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَالَاً فِي سَفَرٍ فَأَدَّنَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَزَلُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلُّوا بِهِمُ الصُّبْحَ.

٨٣٥ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَجُلٌ فَصَلَّى بِنَا، وَكَانَ أَعْرَجَ أَصِيبَ رِجْلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

١٩ - باب: الأذان والإقامة للفاثنة

٨٣٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زُبَيْدَ بْنَ الصَّلْتِ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْجُزْفِ، فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ اخْتَلَمَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ إِلَّا وَأَنْتِي قَدِ اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ اِرْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٢٠ - باب: الأذان للنساء

٨٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

٨٣٨ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ: أَذَانٌ، وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ، وَلَا تَقَدُّمُهُنَّ امْرَأَةً، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ).

• رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٤٠٨/١)

٨٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ، وَتُقِيمُ، وَتَتَوَّمُ النِّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطِهِنَّ.

٨٤٠ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَدَّنَ فَأَقَمَنَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الْإِقَامَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُنَّ.

(٤٠٨/١)

٢١ - باب: الكلام أثناء الأذان

٨٤١ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطِهَا فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ: لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ: وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ.

٨٤٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ بِالْعَسْكَرِ، فَيَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ، وَهُوَ فِي أَدَانِهِ.

(٣٩٨/١)



الفصل الثاني: مواقيت الصلاة

١ - باب: أوقات الصلوات الخمس

٨٤٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكَ الشَّمْسِ مِثْلُهَا.

٨٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دُلُوكَ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَغَسَقَ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ. (٣٥٨/١)

٨٤٥ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾. قَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. قَالَ: بَدَأَ اللَّيْلُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

٨٤٦ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ﴾ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ (٧) : صَلَاةُ الْفَجْرِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾: صَلَاةُ الْعَصْرِ، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ (٨) [الروم]: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَرَأَ ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

٨٤٧ - عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبَّحَنَّا اللَّهَ حِينَ نُسُوتُ﴾. قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ﴿وَحِينَ تَصْبِحُونَ﴾ (٧) : صَلَاةُ الْغَدَاةِ، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ (٨) قَالَ: الْعَصْرُ، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ قَالَ: الظُّهْرُ.

٨٤٨ - عَنْ قَتَادَةَ... مِثْلَهُ.

٨٤٩ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾.
قَالَ: صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالطَّرْفُ الْآخِرُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، ﴿وَزُلْفَا مِّنَ
الَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾.
قَالَ: صَلَاةُ الصُّبْحِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، ﴿وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: الْمَغْرِبُ
وَالْعِشَاءُ.

٨٥١ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ بَدَأَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بِالْغَدَاةِ، وَرَكَعَتَيْنِ
بِالْعِشَاءِ.
(٣٥٩/١)

٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دُلُّوكَ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٨٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دُلُّوكَ الشَّمْسِ: زَوَّالَهَا.
(٣٦٤/١)

٨٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْعَصْرُ إِلَى
الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبُ إِلَى الْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءُ إِلَى الْفَجْرِ.
(٣٦٦/١)

٨٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ فَاءَ النَّفْيِ،
وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ
بَدَأَ أَوَّلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ
حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ
بَعْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَّنِي لِيَعْلَمَكُمُ أَنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
وَقْتُ).

(٣٦٩/١)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

٨٥٦ - عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ.

(٣٧٠/١)

٨٥٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَقُولُ: انظُرُوا يُوَافِقُ حَدِيثِي مَا سَمِعْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ - يَعْنِي: تَزُولُ -، وَصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَصَلُّوا الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلُّوا الصُّبْحَ بِغَلَسِ أَوْ بِسَوَادِ، وَأَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ.

(٣٧٦/١)

٨٥٨ - عَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، نَسَأَلُكَ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَوَاتِ، قَالَتْ: اجْلِسْنَ فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا نِصْفَ النَّهَارِ قَامَتْ، فَصَلَّتْ بِنَا وَهِيَ قَائِمَةٌ وَسَطْنَا، فَلَمَّا انصَرَفَتْ قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلَادِنَا نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّتْ بِنَا الْعَصْرَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلَادِنَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَتْ: هَذِهِ صَلَاتُنَا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا نُصَلِّي الصُّفْرَاءَ، قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسْنَا، فَلَوْ كَانَ غَيْرُ عَائِشَةَ لَظَنْنَا أَنَّهَا قَدْ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ، وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ

عَائِشَةَ لَا تُصَلِّي إِلَّا عِنْدَ الْوَقْتِ حِينَ وَجِبَتْ، وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ: لَا تَأْذِنِي لَهُنَّ صَوَاحِبَ الْحَمَّامَاتِ. (٤٤٦/١)

٨٥٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَالْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٤٥٦/١)

* قال ابن التركماني: منقطع.

٢ - باب: وقت الفجر

٨٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ، فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحْرَمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرَمُ الطَّعَامَ).

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْضُولًا، وَرُوِيَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ.

٨٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٨٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يَطْلُعُ بَلِيلٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَهُوَ الَّذِي يَنْتَشِرُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ. (٣٧٧/١)

٨٦٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ

فيه: ثم صلى الصبح بغلس، ثم صلاها يوماً فأسفر بها، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل. (٤٥٥/١)

٨٦٤ - عن عمرو بن ميمون الأودي قال: صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم. (٤٥٦/١)

٨٦٥ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (الفجر فجران: فجر يحرّم فيه الطعام وتحلّ فيه الصلاة، وفجر يحلّ فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة).

٨٦٦ - عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري ﷺ صلى بهم الصبح بليل، فأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة، ثلاث مرّات. (٤٥٧/١)

٣ - باب: وقت الظهر والإبراد به

٨٦٧ - عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضة من الحصا لتبرّد في كفي، أضعتها لجبهتي أسجد عليها لشدّة الحرّ. (٤٣٩/١، ١٠٥/٢)

٨٦٨ - عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب قدّم مكة، فسمع صوت أبي مخذورة، فقال: ويحه ما أشدّ صوته، أما يخاف أن ينشقّ مزيطاؤه، قال: فاتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: ويحك ما أشدّ صوتك، أما تخاف أن ينشقّ مزيطاؤك، فقال: إنما شدّدت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين، قال: إنك في بلدة حارة، فأبرّد على الناس، ثم

أَبْرَدِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَّنْ، ثُمَّ انْزِلْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ثَوِّبْ إِقَامَتَكَ.

٨٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدَّرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ. (٤٣٩/١)

٤ - باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

٨٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ غُرُورٌ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ ابْنَ عُمَرَ فَسَلُّوهُ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ غُلَامًا فَسَأَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَشَكَّكْنَا فِي قَوْلِ الْغُلَامِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا فَذَهَبْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ. (٤٥٨/١)

٨٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ).

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (٤٦٠/١)

٨٧٢ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الصُّبْحِ.

٨٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٨٧٤ - عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَقَتَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوَّ أَنْ رَجُلًا بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]. (٤٦١/١)

٨٧٥ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ: الصُّبْحُ.

٨٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُضْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. (٤٦٢/١)

٥ - باب: وقت المغرب

٨٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلَمَةَ، فَلَوْ رَمَيْنَا لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَ نَبْلِنَا.

٨٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي السُّوقَ، فَلَوْ رَمَيْنَا بِالنَّبْلِ لَرَأَيْنَا مَوَاقِعَهَا.

٨٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، قَالَ: فَتَنْظُرْنَا يَوْمًا إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَالُوا: إِلَى الشَّمْسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ. (٣٧٠/١)

٨٨٠ - عَنْ أَبِي طَرِيفِ الْهُذَلِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَأَحَدُنَا يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٨٨١ - عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الْجَبَّانِ فَمَرَزْتُ فِي جُفْعِي وَأَنَا أَقُولُ: الْآنَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَمَرَزْتُ بِسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عِنْدَ مَسْجِدِهِمْ، فَقُلْتُ: أَصَلَيْتُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: مَا أَرَاكُمْ إِلَّا قَدْ عَجَلْتُمْ، قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّيَهَا. (٤٤٧/١)

٨٨٢ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٨٨٣ - عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

٨٨٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ). (٤٤٨/١)

٦ - باب: وقت العشاء

٨٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَجِبَتِ الصَّلَاةُ).

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٨٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

٨٨٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَا: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فَإِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: الْمُسْتَطِيلُ وَالْمُعْتَرِضُ، فَإِذَا انْصَدَعَ الْمُعْتَرِضُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ. (٣٧٣/١)

٨٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: (صَلُّوا وَرَقِدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ، لَأَخْرَجْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ).

٨٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّكَ عَجَلْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَكَانَ أَمْكَنَ لِقَائِمِنَا.

□ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنَادِي: لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَعَجَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٤٤٩/١)

٨٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ وَيَقْرَأُ ﴿وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤]. (٤٥١/١)

٧ - باب: فضل الصلاة لوقتها

٨٩١ - عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْبَوَاطِيلِ. (٤٣٥/١)

٨٩٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ. (٤٣٦/١)

٨ - باب: فضل مراعاة المواقيت

٨٩٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ خِيَارَ

عِبَادِ اللَّهِ، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٨٩٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، الَّذِينَ يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَيُحِبُّونَ اللَّهَ إِلَى النَّاسِ، وَالَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ.

٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلَا إِنَّ خِيَارَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. (٣٧٩/١)

٨٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، تَأْخِيرُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا).

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَذْرِي أَيُّ هَذَا الْحَدِيثُ. (٢١٥/٢)

٩ - باب: لا تبطل الصلاة بطلوع الشمس

٨٩٧ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَقَالُوا: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

٨٩٨ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفَجْرَ، فَمَا سَلَّمَ حَتَّى ظَنَّ الرِّجَالُ دُؤُوَ الْعُقُولِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَالَ؟ فَقَالُوا: قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. (٣٧٩/١)

١٠ - باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٨٩٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهُمَا. قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلْمًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَذْرِي أَتَعَذَّبُ عَلَيْهِمَا، أَمْ تُؤَجِّرُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] (٤٥٣/٢)

٩٠٠ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ؓ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّيْنَا بِنَا الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطُهُ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ.

١١ - باب: ركعتان صلاحهما النبي ﷺ بعد العصر

٩٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَحَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قُلْتُ: هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا، قَالَ: (أَتَانِي مَا أَشْغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ). (٤٥٧/٢)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٩٠٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ حَدَّثَنِي الصُّدَيْقَةُ بِنْتُ الصُّدَيْقِ حَبِيبَةَ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبْرَأَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. (٤٥٨/٢)

١٢ - باب: قضاء الصلاة

٩٠٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَرَيْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزَاةٍ، أَوْ قَالَ: سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ السَّحْرِ عَرَسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِنَّا يَنْتَبِهُ فَرِعًا دَهْشًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا فَازْتَحَلْنَا، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا مِنَ الْعِدِّ لِيُوقِتَهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرُّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنكُمْ).

(٢١٧/٢)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٩٠٤ - عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْأَحْزَابِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟)، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَنَقَضَ الْأُولَى ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

(٢٢٠/٢)

٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ).

□ وفي رواية: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

● الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

(٢٢١/٢)

٩٠٦ - عن مكحول، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ مَجْهُولٌ. (٢/٢٢٢)

* قال الذهبي: مكحول لم يدرك ابن عباس.

١٣ - باب: هل يقضي المُغْمَى عليه الصلاة

٩٠٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. (١/٣٨٧)

٩٠٨ - عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيُفِيقَ وَهُوَ فِي وَثْقَتِهَا، فَيُصَلِّيَهَا).

٩٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ.

٩١٠ - عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى عَمَارٍ: أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (١/٣٨٨)

* قال ابن التركماني: سنده ضعيف.

١٤ - باب: السَّمَرُ بعد العشاء

٩١١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا لَاعِبًا بَعْدَهَا، إِمَّا ذَاكِرًا فَيَغْنَمُ، وَإِمَّا نَائِمًا فَيَسْلَمُ.

٩١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ). (٤٥٢/١)

٩١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْثَرَ بِنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا، فَلَمَّا أَضْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَّهَاتِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ...)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. (٤٥٣/١)

* قال ابن التركماني: منقطع.

١٥ - باب: لا يقال صلاة العتمة

٩١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ مِنْ أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا سَمَّيْتُهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِبِلِهَا لِجِلَابِهَا). (٣٧٢/١)



الكتاب الثالث المساجد ومواضع الصلاة

١ - باب: فضل بناء المساجد

٩١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا، وَلَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

□ وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

(٤٣٧/٢)

٢ - باب: المساجد أحب البلاد إلى الله

٩١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (لَا أُدْرِي)، فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: (لَا أُدْرِي)، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا جَبْرِيلُ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟)، قَالَ: لَا أُدْرِي، قَالَ: (أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟). قَالَ: لَا أُدْرِي، قَالَ: (سَلْ رَبِّكَ)، قَالَ: فَاثْتَقَضَ جَبْرِيلُ ائْتِظَاضَةً كَأَنَّهُ يُضَعِّقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِحَبْرِيئِيلَ ﷺ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتُ: لَا أُدْرِي، وَسَأَلْتُ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أُدْرِي. فَأَخْبِرُهُ

أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ: الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ: الْأَسْوَاقُ. (٣/٦٥)
* قال الذهبي: إسناده صالح.

٣ - باب: كيفية بناء المساجد

٩١٧ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمِرْتُ بِالْمَسَاجِدِ جُمًّا).
٩١٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَرَّشَ النَّاسُ كَعَرَّشِ مُوسَى).

يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّاقَ فِي حَوَالِي الْمَسْجِدِ.

٩١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَانَا أَوْ نَهَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ.

* قال الذهبي: هذا منكر، وليث ضعيف.

٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جُمًّا، وَالْمَدَائِنَ شُرْفًا.

● قَوْلُهُ: جُمًّا: الْجُمُّ الَّتِي لَا شَرْفَ لَهَا.

٩٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا هَذِهِ الْمَدَابِحَ) - يَعْنِي: الْمَحَارِبَ.

٩٢٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ أَسَّسُوا مَسْجِدًا لِيَبْنُوهُ فَقَالَ: (أَوْسِعُوهُ تَمْلُؤُوهُ)، قَالَ: فَأَوْسَعُوهُ.

* قال الذهبي: محمد وإه، والأنصاري مجهول.

٩٢٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاغِيَّتُهُمْ. (٢/٤٣٩)

٤ - باب: اتخاذ المساجد في البيوت

٩٢٤ - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ، فَتَزُورُهَا). وَأَمَرَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ. (٤٠٦/١)

٥ - باب: فضل الجلوس في المسجد

٩٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عُمَارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).
● صَالِحُ الْمُرِّي غَيْرُ قَوِي.

٦ - باب: نظافة المسجد

٩٢٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَضْرِبْهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا).
● وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ فِي مِثْلِ هَذَا.

٩٢٧ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَمْلَةً عَلَى ثَوْبِ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْحَصَى، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَلَا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَانًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات]. (٢٩٤/٢)

٧ - باب: النوم في المسجد

٩٢٨ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ يَوْمِيذٍ خَلِيفَةً يَقِيلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُومُ وَأَثَرُ الْحَصَى بِجَنْبِهِ فَيَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

(٤٤٦/٢-٤٤٧)

٨ - باب: لا يخرج بعد الأذان من المسجد

٩٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ).

(٥٦/٣)

٩ - باب: خير مساجد النساء

٩٣٠ - عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ).

* قال الذهبي: إسناده صويلح.

٩٣١ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ، مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً).

□ وفي رواية: عن جعفر ذكره موقوفاً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةً.

٩٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرَ لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدُ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَجُوزًا فِي مَقْلَبِهَا^(١).

(١٣١/٣)

(١) منقلها: المراد به الخف، لا أصل له (حاشية النسخة الهندية)

* قال النووي في «المجموع» (٤/١٩٧): موقوف وإسناده ضعيف.

٩٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ).

(١٣٢/٣)

* قال الذهبي: ابن أبي لينة ضعيف.

٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُثَنِّ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحِبُّ الصَّلَاةَ - يَعْنِي: مَعَكَ - فَيَمْتَعُنَا أَرْوَاجُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي دُورِكُمْ، وَصَلَاتُكُمْ فِي دُورِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ).

(١٣٢/٣)

١٠ - باب: ما يقول عند دخول المسجد

٩٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى.

● تَفَرَّدَ بِهِ شَدَادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (٤٤٢/٢)

١١ - باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

٩٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقَكَ فِيهِ، وَلَا تَجْلِسُ.

٩٣٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا.

٩٣٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

٩٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قَالَ: يَجْتَازُ وَلَا يَجْلِسُ.

٩٤٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَنْقُضَانِ عِقَاصًا وَلَا ضَفِيرَةً، وَلَا تَمُرُّ حَائِضٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُضْطَرَةً. (٤٤٣/٢)

٩٤١ - عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَّهَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: (أَلَا لَا يَحِلُّ هَذَا الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ، إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَلَا قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ الْأَسْمَاءَ أَنْ لَا تَضِلُّوا).

□ وفي رواية عنها: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ).

● قال البخاري: لا يصح هذا عن النبي ﷺ. (٦٥/٧)

١٢ - باب: الصلاة على الخُمرة

٩٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ

عِنْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى نِطْعٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَبَعُ الْعَرَقَ مِنْ
النِّطْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَوَارِيرِ مَعَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.
□ وفي رواية: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى
الْخُمْرَةِ.

□ وفي رواية قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَتَبْسُطُ لَهُ
نِطْعًا، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ وَيُصَلِّي
عَلَيْهَا. (٤٢١/٢)

١٣ - باب: الصلاة على الطنائف وغيرها

٩٤٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ
عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ عَبْقَرِيٍّ هُوَ هَذِهِ الْبُسْطُ الَّتِي فِيهَا الْأَضْبَاغُ
وَالنُّقُوشُ، وَاحِدُهَا عَبْقَرِيَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَبْقَرِيًّا فِيمَا يُقَالُ إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى
بِلَادٍ يُقَالُ لَهُ عَبْقَرٌ يُعْمَلُ بِهَا الْوَشْيُ.

٩٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفِسَةٍ قَدْ
طَبَّقَتِ الْبَيْتَ.

٩٤٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى دَرْزُوكٍ قَدْ طَبَّقَ
الْبَيْتَ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ. (٤٣٦/٢)

٩٤٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ
طِنَافِسٍ.

١٤ - باب: الأماكن المنهي عن الصلاة فيها

٩٤٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُمْتُ يَوْمًا أَصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ قَبْرٌ لَا أَشْعُرُ بِهِ، فَتَادَانِي عُمَرُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. (٤٣٥/٢)

١٥ - باب: الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الأبل

٩٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ؛ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا؛ فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جَنٌّ مِنْ جِنَّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا). (٤٤٩/٢)



الكتاب الرابع الصلاة

الفصل الأول: فضل الصلاة ومقدماتها

١ - باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٩٤٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، أَوْ مَكْتُوبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ). (٣٥٨/١)

* قال الذهبي: عبد الملك مجهول.

٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (عَصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ). (٣٨٩/١)

* قال الذهبي: لم يخرجوه.

٩٥١ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ حَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْنَاضٍ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِطُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالتُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ.

(٤٤٥/١)

٩٥٢ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْهَدَلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَأَحَقُّ مَا تَعَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، حَفِظْتَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَفِظْتَ وَنَسِيتَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَسِيتَ، فَصَلِّ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، وَالْعِشَاءَ مَا لَمْ يَخْفَ رُقَادَ النَّاسِ، وَالصُّبْحَ بَعْلَسِ، وَأَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ.

(٤٥٦/١)

٩٥٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَا عَلِيُّ، مَثَلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ صَلَاتُهُ كَمَثَلِ حَبْلِي حَمَلْتُ، فَلَمَّا دَنَا نَفَاسُهَا أَسْقَطْتُ، فَلَا هِيَ ذَاتُ وِلْدٍ وَلَا هِيَ ذَاتُ حَمَلٍ، وَمَثَلُ الْمُصَلِّي كَمَثَلِ التَّاجِرِ، لَا يَخْلُصُ لَهُ رِبْحُهُ حَتَّى يَخْلُصَ لَهُ رَأْسُ مَالِهِ، كَذَلِكَ الْمُصَلِّي لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ).

● مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ. (٣٨٧/٢)

٩٥٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُكْثِرُ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يَفْتَحُ لَهُ. (٤٨٦/٢)

٢ - باب: متى يُؤمَّرُ الغلام بالصلاة

٩٥٥ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَافِظُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمْ الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ. (٨٤/٣)

٣ - باب: استقبال القبلة

٩٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ.

٩٥٧ - عَنْ سَعْدِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

٩٥٨ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: ﴿شَطْرُهُ﴾: قِبَلُهُ.

٩٥٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿شَطْرُهُ﴾ يَعْنِي: نَحْوَهُ.

٩٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... بِذَلِكَ. (٣/٢)

٩٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ).

٩٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٩٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

* قال ابن الترمكاني: نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد: ليس بشيء في الحديث، وقال الساجي: هو منكر الحديث.

٩٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي).

• تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّي وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ. (٩/٢)

٩٦٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ أَجَزَتْ صَلَاتُكُمْ).

□ وفي رواية: (قَدْ أَحْسَنْتُمْ)، وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ.

• تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانُ. (١٠/٢ و ١١)

٤ - باب: ثياب الرجل في الصلاة

٩٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتِرْزُ وَلْيَتَرَدِّدْ). (٢٣٥/٢)

٩٦٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكْسُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَوْ بَعَثْتِكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزِينَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُشَدَّهُ عَلَى حِقْوِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ عُمَرُ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَرْتَّبْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ).

٩٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ أَبِي: ثَوْبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَيْنِ، فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَلَا مَهْمَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ النَّاسُ، أَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأَلْ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي.

وَرَوَاهُ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةً، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ أَزْكَى.

٩٦٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَيُّ ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ: الْقَمِيصُ.

٩٧٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَى لِقْرِيشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَخْتَرِمَ.

٩٧١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيَ مَخْلُوعًا أَرْزَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

● تَفَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ هَذَا

الشَّيْخِ.

٩٧٢ - عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَطُّ إِلَّا مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ. (٢/٢٤٠)

٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اذهب فتوضأ)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (اذهب فتوضأ)، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ).

□ وفي رواية: عن عطاء بن يسار موقوفاً. (٢/٢٤١)

٩٧٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرَفَعَهُ ثَابِتٌ -: أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شِمْلَةٌ قَدْ ذِيلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ. (٢/٢٤٢)

٥ - باب: ثياب المرأة في الصلاة

٩٧٥ - عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ).

٩٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. (٢/٢٣٣)

٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ. (٢/٢٣٥)

٩٧٨ - عن عائشة: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَبِكُ تَحْتَ الدَّرْعِ فِي الصَّلَاةِ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْإِخْتِبَاكُ: شَدُّ الْإِزَارِ وَإِحْكَامُهُ.

٩٧٩ - عن عائشة: أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ عَطْلًا، وَلَوْ أَنْ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطًا.

• قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: عَطْلًا، يَعْنِي: الَّتِي لَا حُلِيَّ عَلَيْهَا. (٢/٢٣٥)

٦ - باب: الصلاة في النعال

٩٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً، فَخَلَعَ النَّاسُ فَقَالَ: (مَا لَكُمْ؟)، قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا). (٢/٤٠٤)

٩٨١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْضُوفَتَيْنِ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ.

٧ - باب: الصلاة بثياب أهل الذمة

٩٨٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

٨ - باب: ما جاء في السدل في الصلاة

٩٨٣ - عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ السِّدْلِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

• هَذَا الْإِسْنَادُ مَنْقُوعٌ. (٢/٢٤٢)

٩٨٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ.

• تَقَرَّرَ بِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٩٨٥ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ.

● حفص ضعيف في الحديث.

٩٨٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَوْضِعٌ مِدْرَاسِهِمُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، قَالَ: وَالسَّدْلُ: إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ.

(٢/٢٤٣)

٩ - باب: المصلي يرى النجاسة على ثوبه

٩٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي رِدَائِهِ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَتَاهُ نَافِعٌ، فَتَرَغَ عَنْهُ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

٩٨٨ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَأَنْصَرَفَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوهُ بِمَاءٍ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُعِدْ.

(٢/٤٠٣)

٩٨٩ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الثَّوْبِ يُجَامِعُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ ثُمَّ التَّبَسَّ عَلَيْنِكَ؛ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَسْتَيْقِنَهُ؛ فَاَنْضِحِ الثَّوْبَ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ.

(٢/٤٠٦)



الفصل الثاني: السُّنْرَةُ للمصلي

١ - باب: سُنْرَةُ المصليِّ

٩٩٠ - عن حَزْمَلَةَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَتْزُ أَحَدِكُمْ صَلَاتَهُ وَلَوْ بِسَهْمٍ).

(٢٧٠ / ٢)

٢ - باب: الدنوُّ من السترة

٩٩١ - عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْ سُنْرَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا).

● قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ حَافِظٌ حُجَّةٌ.

(٢٧٢ / ٢)

٣ - باب: من صلى إلى غير سُنْرَةٍ

٩٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فُضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

٩٩٣ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوْافِ سُنْرَةٌ.

٩٩٤ - عن كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ.
(٢٧٣/٢)

٤ - باب: من صَلَّى إلى نائم أو متحدث

٩٩٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ).

• هَذَا أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.
(٢٧٩/٢)

٥ - باب: ما يقطع الصلاة

٩٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ الْمَسْحُ أَنْفًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟).
قَالَ: فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،
قَالَ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ).
(٢٧٧/٢ - ٢٧٨)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر جداً، وصخر أتهم بالوضع.

٩٩٧ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

٩٩٨ - عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

□ وفي رواية: قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ

يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

٩٩٩ - عن قتادة، عن سعيد: أَنَّ عُمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٠٠٠ - عن سالم عن أبيه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

١٠٠١ - عن عكرمة قال: سئل ابن عباسٍ فقيل له: أَبْطَعُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فَمَا يَقْطَعُ هَذَا وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ. (٢/٢٧٩)



الفصل الثالث:

صفة الصلاة

١ - باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

١٠٠٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، لِرَجُلٍ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأَخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.

١٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - .

٢ - باب: عدد ركعات الصلاة

١٠٠٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، وَذَلِكَ دُلُوكَ الشَّمْسِ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ فِي الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ صَارَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ الْوَقْتُ بِالْأَمْسِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَأَظْلَمَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ صَلَاةٌ.

● أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ بِلَاغٌ بَلَّغُهُ. (٣٦١/١)

١٠٠٥ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَغَصَعَةَ حَدَّثَهُمْ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ فَرَضُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي: الْبَصْرِي - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ بِهِنَّ إِلَى قَوْمِهِ خَلَا عَنْهُنَّ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ نُودِيَ فِيهِمُ الصَّلَاةُ جَامِعَةً. قَالَ: فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْرَأُ فِيهِنَّ عَلَانِيَةً، يَفْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَيَفْتَدِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ وَهِيَ بَيْنُضَاءٍ نَقِيَّةٌ نُودِيَ فِيهِمُ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَفَزِعَ الْقَوْمُ لِذَلِكَ فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْرَأُ فِيهِنَّ عَلَانِيَةً، يَفْتَدِي النَّاسُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْتَدِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ ﷺ؛ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ نُودِيَ فِيهِمُ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ

رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَفْرَأُ فِي الْوَاحِدَةِ - يَعْنِي: عَلَانِيَةً - ،
يَقْتَدِي النَّاسَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَيَقْتَدِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ ﷺ؛ حَتَّى
إِذَا غَابَ الشَّفَقُ نُودِي فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي رَكَعَتَيْنِ عَلَانِيَةً، وَلَا يَفْرَأُ فِي
الْثُنْتَيْنِ، يَقْتَدِي النَّاسَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
بِجِبْرِيلَ ﷺ، قَالَ: فَبَاتَ الْقَوْمُ وَهُمْ لَا يَذُرُونَ أَيْزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ
أَمْ لَا؟ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نُودِي فِيهِمْ الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا،
فَصَلَّى بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، يَقْتَدِي النَّاسُ
بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِجِبْرِيلَ ﷺ. (٣٦٢/١)

١٠٠٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَكُنَّا
نَتَذَاكُرُ الْعِلْمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَتَحَدَّثُوا إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ
عِمْرَانُ: إِنَّكَ لِأَحْمَقُ! أَوْجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ صَلُّوا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا لَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا تَجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَةٍ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْهَا، وَلَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ،
وَالْفَجْرَ رَكَعَتَيْنِ تَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. (١٩٤/٢)

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٣ - باب: تعليم كيفية الصلاة

١٠٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَرَاهُ رَفَعَهُ شَكُّ أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ: مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ
تَسْلِيمَةٌ، وَلَا صَلَاةَ لَا يَفْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا، فَرِيضَةٌ أَوْ غَيْرُ

فَرِيضَةٍ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدِيحُ تَدْيِيحَ^(١) الْحِمَارِ وَلِيُقِيمَ صَلْبَهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمْدُدْ صَلْبَهُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: جَبْهَتِهِ وَكَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جَلَسَ فَلْيُنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَلْيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(٨٥/٢)

* قال الذهبي: أبو سفيان السعدي تركوه.

٤ - باب: تحريم الصلاة وتحليلها

١٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ. (١٦/٢)

١٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ. (١٧٣/٢)

٥ - باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

١٠١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (١٥/٢)

١٠١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(١) قال في هامش النسخة الهندية: هكذا في الأصول - بالذال المعجمة - وفي «مجمع البحار»: يدبج بالبدال المهملة وهو أن لا يطأطئ رأسه أخفض من ظهره، ومن أعجم فقد صحف.

الرُّكُوعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ سُجُودِهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ. (٢٤/٢)

١٠١٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ. (٢٥/٢)

١٠١٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهِنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ بِيَدِهِ وَلَمْ يُفْرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَمْ يَضُمَّهَا.

١٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً وَلَا تَطْوِيعٍ إِلَّا شَهَرَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَدْعُو ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدُ. (٢٧/٢)

١٠١٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ، قَالَ: فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

● هُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٦٣/٢)

١٠١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

● رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. (٧٣/٢)

١٠١٧ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا كَبَّرَ فَرَفَعَ

يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَعِنْدَ رُكُوعِهِ، وَعِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَرَأَ قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

١٠١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ. (٧٤/٢)

١٠٢٠ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، كَأَنَّمَا أَيْدِيَهُمْ مَرَاوِحٌ.

١٠٢١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ شَيْءٌ يُزَيِّنُ بِهِ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

١٠٢٢ - عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْتَرِ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۝﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَبْرِيْلَ: (مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ

الرُّكُوعَ، فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَفَعَ الْأَيْدِي مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]). (٧٥/٢)

* قال الذهبي: هذا الخبر منكر جداً، والأصبع متروك.

١٠٢٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. (٧٧/٢)

١٠٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. (٧٩/٢)

١٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ إِذَا رَفَعُوا، وَإِذَا وَضَعُوا.

٦ - باب: وضع اليدين في الصلاة

١٠٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمِرْنَا بِثَلَاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ).

١٠٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الثُّبُوءِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

١٠٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢). قَالَ: هُوَ وَضْعُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فِي الصَّلَاةِ.

١٠٢٩ - عن غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ شَدِيدَ اللَّزُومِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَزْكَعَ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُضْلِحَ ثَوْبَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ شِمَالِهِ فَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَلَا نَذْرِي مَا يَقُولُ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، ثُمَّ يَقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَلَا يُبَالِي عَنْ يَمِينِهِ أَنْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ.

● هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٢٩/٢)

* قال ابن التركماني: جرير أبو غزوان لا يعرف، كذا ذكر صاحب «الميزان».

١٠٣٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ.

١٠٣١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾. قَالَ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

١٠٣٢ - عَنْ أَنَسٍ... مِثْلُهُ، أَوْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (٣٠/٢)

١٠٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾. قَالَ: وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشُّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ.

١٠٣٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السَّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: فَوْقَ السَّرَّةِ. (٣١/٢)

٧ - باب: ما يقول بعد تكبيرة الإحرام

١٠٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ). (٣٣/٢)

١٠٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ).

١٠٣٧ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. (٣٦، ٣٤/٢)

١٠٣٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ رَافِعًا صَوْتَهُ: رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَمِّ الْقُرْآنِ. (٣٦/٢)

٨ - باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

١٠٣٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبُضْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَأَوَّلَ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ. (٤٠/٢)

١٠٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (٦١/٢)

٩ - باب: القراءة بعد الفاتحة

١٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفْصَلِ.

١٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ لَهُمْ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ ﴿١﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى.

١٠٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. (٦٠/٢)

١٠ - باب: قراءة البسمة قبل السورة والجهر بها

١٠٤٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ السُّورَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ إِذَا قَرَأَ ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾ وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ جَهَرَ بِهَا أَيْضًا.

١٠٤٥ - عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَكَانَ يَقْرَأُ ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾ فَإِذَا قَالَ: ﴿الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾. (١٩٢/٢)

١٠٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾ بالحمد لله رب العالمين، فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَ ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: لِمَ كُتِبَتْ فِي الْمُضْحَفِ إِنْ لَمْ تُقْرَأَ. (٤٣/٢)

١٠٤٧ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ: ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾.

□ وفي رواية قال: هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ.

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾ فَتَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ. (٤٦-٤٧/٢)

* قال الذهبي: أبو معشر ضعيف.

١٠٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَهَرَ بِ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾.

* قال الذهبي: سليمان هو الشاذكوني منهم.

١٠٥٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ بِ﴿يَسْمِ اللّٰهَ الرَّحْمٰنَ الرَّحِیْمَ﴾.

١٠٥١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: كَانَ يَفْتَتِحُ أُمَّ الْكِتَابِ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

• هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٠٥٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. (٤٨/٢)

* قال الذهبي: عبد الرحمن تركوه، واتهمه بعضهم بالكذب.

١٠٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُفْتَتَحُ الْقِرَاءَةُ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

١٠٥٤ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؓ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ وَيَقُولُ: مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلَّا الْكِبَرُ.

١٠٥٥ - عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَرَأَ، فَجَهَرَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

١٠٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ لِأُمَّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَسْرَفْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

١٠٥٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ؓ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾،

وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَتَأَذَاهُ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالْأَنْصَارُ:
أَيُّ مُعَاوِيَةَ سَرَفَتْ صَلَاتِكَ، أَيَّنَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟
وَأَيَّنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ أُخْرَى فَقَالَ
ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرَأَ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَفْرَأَ
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ يَفْرَأُ سُورَةً، فَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ
يَفْرَأُ أحيانًا بِسُورَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَفْتَتِحُ كُلَّ سُورَةٍ مِنْهَا بِـ ﴿بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَكَانَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سِرًّا بِالْمَدِينَةِ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ رَجُلًا
حَيًّا.

١٠٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَرَقَ
مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾.

(٥٠/٢)

● مُنْقَطِعٌ.

١١ - باب: القراءة في الثالثة والرابعة

١٠٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - يَعْنِي:
الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ:
وَكَأَنَّ نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: مَا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٦٣/٢)

١٠٦١ - عن أبي عبد الله الصنابحي: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنْ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٨﴾ [آل عمران].

(٣٩١، ٦٤/٢)

١٠٦٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَكَانَ أحيانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

(٦٤/٢)

١٢ - باب: التأمين

١٠٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَحَدَّثْتَنِي قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُهُمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَدْرِبِينَ عَلَيَّ مَا حَسَدُونَا)، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهُمْ حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَيْتَنَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَيْتَنَا لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ).

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَمَ يَحْسَدُونَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثِ: التَّسْلِيمِ، وَالتَّأْمِينِ، وَاللَّهِمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

(٥٦/٢)

١٠٦٥ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ قَالَ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ). (٥٨/٢)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

وقال ابن رجب في «الفتح» (٤/٤٩٦): إسناده لا يحتج به.

١٠٦٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُؤَدِّنُ لِمَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالضَّالِّينَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الصَّفَّ، فَكَانَ إِذَا قَالَ مَرَوَانُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: آمِينَ. يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: إِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُمْ. (٥٨/٢)

١٠٦٧ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَيْمَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ: آمِينَ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلْحَجَّةِ.

١٠٦٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ سَمِعْتُ لَهُمْ رَجَّةً بِآمِينَ. (٥٩/٢)

١٣ - باب: القراءة في صلاة الصبح

١٠٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. (٣٨٨/٢)

١٠٧٠ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

١٠٧١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ رضي الله عنه صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٠٧٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُكَ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ.

١٠٧٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ فَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

١٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ. (٣٨٩/٢)

١٠٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عَزْفَطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا، فَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ وَرَاءَ سِبَاعٍ، فَقَرَأَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَزِيمٍ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ: وَيْلٌ لِأَبِي قُلٍ، أَوْ قَالَ لِأَبِي فُلَانٍ، لِرَجُلٍ كَانَ بِأَرْضِ الْأَزْدِ كَانَ لَهُ مِكْيَالَانِ: مِكْيَالٌ يَكْتَالُ بِهِ لِنَفْسِهِ وَمِكْيَالٌ يَبْخَسُ بِهِ النَّاسَ.

١٠٧٦ - عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حُجَّاجًا، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، فَقَرَأَ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لَا يَلْفِيفُ فُرَيْشٍ﴾.

١٠٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

لَمَّا طَعِنَ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْنَرَ ﴿١﴾﴾. (٣٩٠/٢)

١٤ - باب: القراءة في الظهر والعصر

١٠٧٨ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَتَوْا خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي أَبِي: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ، فَتَحْنُ نَفْعَلُهُ. (١٩٣/٢)

١٥ - باب: القراءة في المغرب

١٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتِي الْعِدَاةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

١٠٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾. (٤٣/٣)

١٦ - باب: القراءة في العشاء

١٠٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ (٢٠١، ٤٣/٣).

* قال الذهبي: سعيد متروك.

١٧ - باب: سكتات الصلاة

١٠٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَتَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ كَانَتْ رِسْوُلُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا خَفَضَ.

□ كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

□ فِي رَوَايَةٍ: وَكَانَ يَسْكُتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْئَةً. (١٩٥/٢)

١٨ - باب: صفة الركوع والسجود

١٠٨٣ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ). (٨٨/٢)

١٠٨٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لَا يَزْكُعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (تَرُونَ هَذَا، لَوْ مَاتَ عَلَيَّ هَذَا، مَاتَ عَلَيَّ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَزْكُعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ، مَاذَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَاسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَنِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتِمُّوا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ).

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ،

وَشُرْحَيْبِلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كُلُّهُمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٨٩/٢)

١٠٨٥ - عن عاصم بن كليب عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

١٠٨٦ - عن وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد، وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبته.

* قال الذهبي: محمد له مناكير وسعيد ليس بالقوي، قاله النسائي.

١٠٨٧ - عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه.

* قال الذهبي: الخبر بهذا السند منكر جداً.

١٠٨٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه على ركبته).

١٠٨٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم، فليندأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك برك الجمل).

١٠٩٠ - عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

* قال الذهبي: إبراهيم تركه أبو حاتم، وأبوه تركه الدارقطني،

وجده ضعفه.

١٠٩١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (١٠٠/٢)

١٠٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَمَسُّ أَنْفَهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ).

١٠٩٣ - عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ).

١٠٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ أَنْفَكَ عَلَى الْأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِكَ.

□ وفي رواية: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ أَمَرْتُمْ بِذَلِكَ. (١٠٤/٢)

١٠٩٥ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتِي الْكَفِّ.

□ وفي رواية: قَالَ الْبَرَاءُ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفِّ.

* قال الذهبي: هما صحيحان غريبان لم أرهما في الكتب.

١٠٩٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَضْبَاءِ. (١٠٧/٢)

١٠٩٧ - عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ سَعْدًا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مُسْتَقَّةٍ يَدَاهُ فِيهَا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْمُسْتَقَّةُ: الْقَرُوءُ الطَّوِيلُ الْكَمِينِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

١٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ صَامِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ يَقْبَهُ بَرْدَ الْحَصَا.

١٠٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي كِسَاءٍ أَبْيَضٍ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ بَرْدَ الْأَرْضِ بِيَدِهِ وَرِجْلَيْهِ.

* قال الذهبي: الواقدي هالك.

١١٠٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَكُونُ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

١١٠١ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

١١٠٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

□ وفي رواية: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَ^(١).

* قال ابن رجب في «الفتح» (١١١/٥): في إسناد الروایتين مقال.

(١) التفاج: المبالغة في تفريح ما بين الرجلين.

١١٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ لَا يَمِيلَ بِكَفِّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا سَجَدَ.

(١١٣/٢)

١٩ - باب: وضعية السجود

١١٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ تَجَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١١٥/٢)

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٠٥ - عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -: لَا يَسْجُدَنَّ أَحَدُكُمْ مُورَكًا وَلَا مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَتْ عِظَامُهُ كُلُّهَا.

١١٠٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَتُنِي عَلَيْكَ لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ)، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ)، فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَأَنَا، لَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ).

(١١٦/٢)

١١٠٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِعْتِمَادَ وَالْإِدْعَامَ^(١) فِي الصَّلَاةِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينَنَّ الرَّجُلُ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ فِخْدَيْهِ.

(١١٧/٢)

(١) الإِدْعَامُ: الانكفاء (حاشية الهندية).

٢٠ - باب: الكشف عن الجبهة في السجود

١١٠٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ السَّبَائِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ بِجَنْبِهِ، وَقَدْ أَعْتَمَ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ.

١١٠٩ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

* قال الذهبي: عبدالأعلى الثعلبي فيه ضعف.

١١١٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ.

١١١١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ.

١١١٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصَى فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرَدَ، وَضَعَهُ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١١١٣ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ.

٢١ - باب: الدعاء في السجود

١١١٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لِثَلَاثِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ أَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

٢٢ - باب: فضل السجود

١١١٥ - عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مَسْجِدَ

دِمَشْقَ، فَإِذَا بَرَجَلَ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمَّ عَلَى وَثْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ تَدْرِي أَعَلَى شَفْعٍ انْصَرَفَتْ أَمَّ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: أَلَا أَكُونُ أَذْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ يَقُولُ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ). قَالَ: فَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ.

* قال الذهبي: فيه إنقطاع.

٢٣ - باب: ما يقول في الركوع والسجود

١١١٦ - عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْحَطَّابَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَزَالَ سَفْرًا أَبَدًا فَكَيْفَ نَضْعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا)

(٨٦/٢)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: من أوهى المراسيل.

٢٤ - باب: النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١١١٧ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كُنَّا نَجْعَلُ الرُّكُوعَ تَسْبِيحًا.

(٨٨/٢)

٢٥ - باب: ما جاء في ركوع المرأة وسجودها

١١١٨ - عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَضُمَّ فِخْذَيْهَا.

* قال الذهبي: الحارث لين.

١١١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ: الْأَوَّلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ: الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ)، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ، وَكَانَ يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَفْرِشُوا الْيُسْرَى وَيَنْصِبُوا الْيُمْنَى فِي الشَّهْدِ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ، وَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعَنَّ أَبْصَارَكُمْ فِي صَلَاتِكُنَّ، تَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ).

١١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَتْ فِخْذَهَا عَلَى فِخْذِهَا الْأُخْرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ، أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فِخْذِهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا).

● هذان الحديثان ضعيفان لا يُحتجُّ بِأَمْثَالِهِمَا.

١١٢١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ.

(٢٢٣/٢)

● هذا حديث منقطع.

٢٦ - باب: ما جاء فيمن يسرق صلاته

١١٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: (لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا).

١١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: (لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا).

١١٢٤ - عَنْ حَزْمَلَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ أَيْمَنُ أَخًا لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَسَامَةَ، قَالَ حَزْمَلَةُ: فَصَلَّى الْحَجَّاجُ صَلَاةً لَمْ يَتِمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَدَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ سَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّ ابْنِ أَخِي، أَتَحْسِبُ أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ؟ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ، فَلَمَّا وَلَّى الْحَجَّاجُ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَخْبَهُ، فَذَكَرَ حُبَّهُ مَا وُلِدْتُ أُمَّ أَيْمَنَ، وَكَانَتْ حَاضِنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٧ - باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

١١٢٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

١١٢٦ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ.

١١٢٧ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَغْنِي: ابْنُ سِيرِينَ -: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. (٩٦/٢)

١١٢٨ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. (٩٧/٢)

٢٨ - باب: صفة الجلوس بين السجدين

١١٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمَسَّ أَلْيَتَاكَ عَقَبَيْكَ.

١١٣٠ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ انْتِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقَبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ هَذَا جَفَاءً مِمَّنْ صَنَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَسُنَّةٌ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٣١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١١٣٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُشْعِيَانِ.

١١٣٣ - عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يُشْعِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُشْعِي، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي أَشْعِي وَلَكِنَّهَا الصَّلَاةُ، رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ الثَّلَاثَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُشْعِي.

١١٣٤ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا يُشْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى عَجْزِكَ. (١١٩/١)

١١٣٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

١١٣٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوْرُكِ فِي الصَّلَاةِ.

١١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ. وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى؛ وَنَهَانِي عَنْ: الْإِلْتِفَاتِ فِي صَلَاتِي الْتِفَاتِ الثُّغْلِبِ، أَوْ أَقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، أَوْ أَنْقَرَ نَقَرَ الدِّيَكِ.

٢٩ - باب: ما يقول بين السجدين

١١٣٨ - عن سُلَيْمَانَ التيمي قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَارْفَعْنِي وَاجْبِرْنِي. (١٢٢/٢)

٣٠ - باب: صفة الجلوس في الصلاة

١١٣٩ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلُكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى (١٢٩/٢)

١١٤٠ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الشَّهَادَةِ نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (١٣٠/٢)

٣١ - باب: القيام من الجلوس

١١٤١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. (١٢٤/٢)

١١٤٢ - عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُصَلِّي مِنْ قَبْلِ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَامَ كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُومُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: إسناده مع قوته غريب.

١١٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ حِينَ يَقْضِي السُّجُودَ.

(١٢٥/٢)

٣٢ - باب: التشهد

١١٤٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُدٍ.

(١٣٩/٢)

١١٤٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى مِثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتِ الزَّكَايَاتِ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ

عُمَرُ رضي الله عنه: اَبْدُوا بِأَنْفُسِكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمُوا عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

١١٤٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَيَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْإِمَامَ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

١١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ^(١) فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا وَفِي آخِرِهَا قَوْلًا وَاحِدًا: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَيَعُدُّهُ لَنَا بِيَدِهِ عَدَدَ الْعَرَبِ. (١٤٢/٢)

١١٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ.

● الحارث لا يحتج بمثله.

* وقال الذهبي: وابن إسحاق لين.

(١) هكذا في الأصول (النسخة الهندية)، وفي «الموطأ»: «أنها كانت تقول.

١١٤٩ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشْهَدِ، فَاثْتَهَرَهُ وَقَالَ: ائْتِدْ بِالْتَّشْهَدِ.

١١٥٠ - عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ: بِسْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، قَالَ قُلْتُ: أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؟ قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَ: بِسْمِ اللَّهِ.

١١٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي - وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ -، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِيُسَلِّمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَتَشَهَّدَ فِي وَسْطِهَا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ أَرْبَعٌ، أَيُّهَا النَّاسُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، التَّشْهَدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَبْلَ السَّلَامِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ، إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ.

□ وفي رواية: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

□ وفي رواية: تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَدْعُو الْإِنْسَانَ لِتَفْسِيهِ بَعْدُ. (١٤٤/٢)

١١٥٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُدٍ.

□ وفي رواية: قال عبدالله: التَّشَهُدُ تَمَامُ الصَّلَاةِ. (٣٧٨/٢)

٣٣ - باب: الإشارة بالأصبع في التشهد

١١٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَحْرِيكَ الْإِصْبَعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ).

● تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٣٢/٢)

١١٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ، وَأَشَارَ

بِأُضْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصْرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. (١٣٢/٢)

١١٥٦ - عَنْ مِقْسَمِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ حُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ، فَرَأَنِي أُشِيرُ بِأُضْبِعِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ خِيَارَ النَّاسِ وَفُقَهَاءَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُضْبِعِهِ إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَسْحَرُنَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدَ. (١٣٢/٢، ١٣٣)

* قال الذهبي: رواه مجهول.

١١٥٧ - عَنِ الْعِزَّارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِأُضْبِعِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الإِخْلَاصُ.

١١٥٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، أَي تَحْرِيكَ الإِضْبِعِ.

١١٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَكَذَا الإِخْلَاصُ)، يُشِيرُ بِأُضْبِعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، (وَهَذَا الدُّعَاءُ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، (وَهَذَا الإِبْتِهَالُ)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. (١٣٣/٢)

٣٤ - باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

١١٦٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَشَهَّدْتَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

* قال ابن رجب في «الفتح» (١٩٦/٥): في إسناده رجل غير

مسمى.

١١٦١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَا أَصَلِّي فِيهَا عَلَيَّ
أَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَأَيْتُ أَنَّ صَلَاتِي لَا تَتِمُّ.

• تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٣٧٩/٢)

٣٥ - باب: الدعاء قبل السلام

١١٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَتَشَهُدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيَّ
النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ.

(١٥٣/٢)

٣٦ - باب: التسليم

١١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمَ
أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: (السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
بَيَاضِ خَدَيْهِ.

* قال الذهبي: هذا سنده منكر.

١١٦٤ - عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَبْدُو خَدُهُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

(١٧٧/٢)

١١٦٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ.

(١٧٨/٢)

١١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً قَبْلَ وَجْهِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١١٦٧ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

* قال الذهبي: فرد غريب، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/٢١٠): رفعه خطأ إنما هو موقوف عن أنس من فعله.

١١٦٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً قِبَالَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ. (١٧٩/٢)

* قال الذهبي: روح واه، وقال ابن رجب في «الفتح» (٥/٢١٠): في إسناده روح، قال الأثرم: لا يحتج به.

١١٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَخْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا، وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ، وَلَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا غَيْرُهَا).

١١٧٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ التَّشَهُدِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمَ. (٣٨٠، ١٧٥/٢)

٣٧ - باب: الذكر بعد الصلاة

١١٧١ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَنْ لَا يَطْعَمَ طَعَامًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَكَعَتَيْنِ.

١١٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرَ.

١١٧٣ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يَعِزُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ لَا يَذْكُرَ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ.
(١٨٨/٢)

٣٨ - باب: الانحراف والانصراف من الصلاة

١١٧٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

١١٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ قَالَ: وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَتَبَّ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفٍ.

* قال الذهبي: قال البخاري: تعرف وتنكر.

١١٧٦ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ يَعِيبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ جُلُوسَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمُوا وَيَقُولُ: السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ سَاعَةً يُسَلِّمُ.

١١٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَّتْ قَلِيلًا، كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ ذَلِكَ كَيْمَا تَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ.

١١٧٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

١١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفِتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٣٩ - باب: صلاة المريض

١١٨٠ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ). (٣٠٧/٢)

* قال الذهبي: إسناده ساقط.

١١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ.

• هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣٠٨/٢)

٤٠ - باب: صلاة المريض مُتْرَبَعًا

١١٨٢ - عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتْرَبَعًا.

١١٨٣ - عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو هَكَذَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهُوَ مُتْرَبِعٌ جَالِسٌ.

١١٨٤ - عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا عَلَى فِرَاشِهِ.

* قال الذهبي: هذا غريب.

١١٨٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَرَعُّ فِي الصَّلَاةِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. (٣٠٥/٢)

* قال الذهبي: الكديمي ساقط.

١١٨٦ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي مُتْرَبَعًا وَمُتَّكِنًا.

١١٨٧ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ التَّرْبُعِ فِي الصَّلَاةِ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: أَحْسَبُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَهُ.

١١٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِأَنَّ أَفْعُدَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ جَمْرَتَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعُدَ مُتْرَبَعًا فِي الصَّلَاةِ. (٣٠٦/٢)

٤١ - باب: المريض يومئ بالركوع والسجود

١١٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: (صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ).

١١٩٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بَرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. (٣٠٦/٢)

١١٩١ - عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْوَحَةِ فَقَالَ: لَا تَتَّخِذْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، أَوْ قَالَ: لَا تَتَّخِذْ اللَّهَ أَنْدَادًا، صَلِّ قَاعِدًا وَاسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

١١٩٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ نَعُودَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَرَأَى مَعَ أَخِيهِ مَرْوَحَةَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. (٣٠٧/٢)

٤٢ - باب: المريض يستعمل الوسادة

١١٩٣ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ آدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

١١٩٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَسْجُدُ عَلَى جِدَارٍ فِي الْمَسْجِدِ ارْتِفَاعُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ. (٣٠٧/٢)

٤٣ - باب: الخشوع في الصلاة

١١٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون]. قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ وَأَنْ تُلِينَ كَيْفَكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ لَا تَلْتَفِتَ فِي صَلَاتِكَ. (٢٧٩/٢)

١١٩٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ عُوْدٌ، وَحَدَّثَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ.

* قال النووي في «المجموع» (٥٢١/٣): إسناده صحيح.

١١٩٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَارُوا فِي

● قاروا في الصلاة: يعني اسكنوا فيها.

١١٩٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾ [المؤمنون].
قَالَ: السُّكُونُ فِيهَا.

١١٩٩ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾.
قَالَ: خَائِفُونَ. (٢٨٠/٢)

١٢٠٠ - عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾.
قَالَ: الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ، وَإِلْبَادُ الْبَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَوْفِرَ
الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ. (٢٨١/٢)

١٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي
فِي حَائِطٍ لَهُ فَطَارَ دُبْسِيٌّ^(١)، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ،
فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ
صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ
صَدَقَةٌ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ. (٣٤٩/٢)

١٢٠٣ - عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ
وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُصَلِّيَّ
مُنَاجِ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بِغَضِّكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي
الْقِرَاءَةِ). (١١/٣)

(١) الذي في النسخة الهندية وغيرها (فطارد بشيء)، والتصحيح من «الموطأ» النداء ٦٩.

٤٤ - باب: الترغيب في تحسين الصلاة

١٢٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبَّهُ).

* قال الذهبي: الهجري ضعيف.

١٢٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كُمْ وَشِرْكُ السَّرَائِرِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: (يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ).

* قال الذهبي: إسناده حسن.

١٢٠٦ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ، فَمَنْ وَفَى أَوْفَى لَهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ.

* قال الذهبي: منقطع.

٤٥ - باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ تَدُورُ عَيْنَاهُ يَنْظُرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون]. فطأطأ ابنُ عَوْنٍ رَأْسَهُ، وَنَكَّسَ فِي الْأَرْضِ.

• وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْضُولاً، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمُرْسَلُ.

١٢٠٨ - عَنْ سَعِيدِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ... فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] فَنَكَّسَ رَأْسَهُ، وَوَصَفَ لَنَا أَبُو زَيْدٍ.

١٢٠٩ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فَلَا أَذْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ، فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصْرَهُ مُصَلِّاً.

• هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

١٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾، فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ.

• وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ مُرْسَلًا، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

١٢١١ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوِ مَنْ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.. قَالَ سَلِيمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ بَصْرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ... وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٢١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَضْعُ بَصْرِي فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (عِنْدَ مَوْضِعِ سُجُودِكَ يَا أَنَسُ)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا شَدِيدٌ لَا أَسْتَطِيعُ هَذَا. قَالَ: (فَفِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا).

● قَالَ الشَّيْخُ: الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ضَعِيفٌ.

١٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ).

(٢٨٤/٢)

٤٦ - باب: الاعتماد على اليد في الصلاة

١٢١٤ - عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَوْلَدِهِ وَلِجَلَسَاتِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ.

(١٣٥/٢)

١٢١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى رَجُلًا، وَهُوَ جَالِسٌ، مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: (إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ).

١٢١٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ مِنْ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِذَا نَهَضَ الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَنْ لَا يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ.

(١٣٦/٢)

٤٧ - باب: من عطس في الصلاة

١٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَوَالِدُهُ يَزِيدُ ضَعِيفٌ. (٢/٢٩٠)

٤٨ - باب: الْمُحَدِّثُ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٢١٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

● هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ.

١٢١٩ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ فِي بَطْنِهِ أَوْ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ، فَخَشِيَ أَنْ يُحَدِّثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامَ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى، فَلَا يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُتِمِّمْ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحَدِّثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ الْإِمَامَ؛ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ. (٢/٢٥٦)

١٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١٢٢١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَأْتِي حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١٢٢٢ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي قَالَ: يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. يَعْنِي: فِي الرَّعَافِ.

١٢٢٣ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١٢٢٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢٢٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

١٢٢٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

٤٩ - باب: من أحدث قبل السلام

١٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ).

● حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (١٣٩/٢)

١٢٢٨ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ، ثُمَّ أَخَذَتْ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

● عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (١٧٥/٢)

١٢٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ).

● لَا يَصِحُّ. (١٧٦/٢)

٥٠ - باب: صفة صلاة الخوف

١٢٣٠ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِأَضْبَهَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. (٢٥٢/٣)

١٢٣١ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْنَعِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ اسْتَاكُوا ثُمَّ صَلَّوْا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَأْخُذُ سِنْفَهُ أَوْ قَوْسَهُ، فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

• أَبُو سَعْدِ الْبَقَّالِ غَيْرُ قَوِي. (٢٥٥/٣)

١٢٣٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ، فَقَالَ: (صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرْنَ).

• مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ غَيْرُ قَوِي. (٢٥٥/٣)

١٢٣٣ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

(٢٦٠/٣)

٥١ - باب: سجود الشكر

١٢٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا نَعَّاشِيًّا^(١) يُقَالُ لَهُ: زُنَيْمٌ قَصِيرٌ، فَخَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ).

(١) أي ناقص الخلقة.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ .

* وقال الذهبي: وليس بصحيح.

١٢٣٥ - عَنْ عَرْفَجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ، فَسَجَدَ.

١٢٣٦ - عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ فَتَحُ الْيَمَامَةِ، سَجَدَ.

١٢٣٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ، فَقَالَ: اظْلُبُوهُ

- يَعْنِي: الْمُخْدَجَ -، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَجَعَلَ يَغْرَقُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ. فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ سَاقِيهِ، فَسَجَدَ. (٣٧١/٢)



الفصل الرابع

ما ينتاب المصلي من عمل في الصلاة

١ - باب: النهي عن الكلام في الصلاة

١٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٢٣٩ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ الْجُمَحِيِّ سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَخَذَ بِيَدِهِ. (٢٥٩/٢)

١٢٤٠ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ بِرَأْسِهِ. يَعْنِي: الرَّدَّ.

□ وفي رواية قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَشَةِ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

● المرسل هو المحفوظ.

١٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

(٢٦٠/٢)

٢ - باب: من أجاب بآية في صلاته

١٢٤٢ - عن حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنَ الْغَالِيْنَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر] فَأَجَابَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الروم]. (٢٤٥/٢)

٣ - باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٤٣ - عن عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِي بِهِ عُنُقَهُ. (١٤/٢)

١٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي، وَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي، وَلَوْلَا مَا دَعَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَضْبَحَ مَنَاطًا إِلَى أَسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

١٢٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ لَأَزْتَبَطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَطِيفَ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

* قال الذهبي: معضل واو.

١٢٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَرُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

* قال الذهبي: هذا منقطع مرتين.

١٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَرُبَّمَا تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ فِي صَلَاتِهِ. (٢/٢٦٤)

١٢٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُبَّمَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عَبَثٍ. (٢/٢٦٥)

١٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ فَدَخَلَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي، قَالَ: فَجَاءَتْ عَقْرَبُ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكْتُهُ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى عَلِيٍّ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ، فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا بِأَسَا.

١٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَاكَ الْحَيَّةُ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا). (٢/٢٦٦)

* قال الذهبي: هذا منكر، وحميد صدوق ذو مناكير.

١٢٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رِيْشَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ. (٢/٢٦٧)

٤ - باب: التفكير في الشيء في الصلاة

١٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ.

□ وفي رواية: قَالَ: بِيَمِينِهِ.

١٢٥٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٤ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ.

١٢٥٦ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ وَثَّابٍ - يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ. (٢٥٣/٢)

٥ - باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ).

(٢٨٧/٢)

* قال الذهبي: هذا منكر.

٦ - باب: البكاء في الصلاة

١٢٥٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ

في العَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ، سَمِعْتُ نَشِيجَهُ فِي مُؤَخَّرِ الصَّفِّ.
(٢٥١/٢)

* قال النووي في «الخلاصة» (٤٩٧/١): إسناده صحيح.

٧ - باب: النفخ في الصلاة

١٢٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا. يَعْني: النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.
(٢٥٢/٢)

١٢٦٠ - عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَى بِرِيَشِ الْحَمَامِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا سَجَدْنَا، فَقَالَ: انْفُخُوا.
(٢٥٣/٢)

٨ - باب: الاعتماد على العصا في الصلاة

١٢٦١ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ عَلَيَّ الْعُصِيِّ فِي الصَّلَاةِ.
(٢٨٩/٢)

٩ - باب: مسح الحصى والتراب

١٢٦٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّخْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى).
(٢٨٤/٢)

١٢٦٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَسَحُ الْحَصَى وَاحِدَةٌ وَأَنْ لَا أَفْعَلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودٍ الْحَدَقِ.

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٢٦٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى يَسْجُدًا، يَمْسَحُ الْحَصَى لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا. (٢/٢٨٥)

١٢٦٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنِ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلَا يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ.

● قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ. (٢/٢٨٥)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/٤٨٦): رواه البيهقي من طرق كلها ضعيفة.

١٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: يَبُولُ الرَّجُلُ قَائِمًا، أَوْ يُكْثِرُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، أَوْ يُصَلِّي بِسَبِيلٍ مَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ هَارُونَ عَنِ الْأَعْرَجِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُتَابَعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ.

* وقال الذهبي: ضعفوه.

١٢٦٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ أَتَى السُّجُودَ فِي وَجْهِهِ. (٢/٢٨٦)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥/٢٠٣): إسناده صحيح.

١٠ - باب: تشبيك الأصابع

١٢٦٨ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكُ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

(٢٨٩/٢)

١١ - باب: الضحك في الصلاة

١٢٦٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ.

(١٤٤/١)

١٢٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرَأَوْا شَيْئًا، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى حِينَئِذٍ انصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

١٢٧١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: الْخَدَثُ مَا كَانَ مِنَ النُّصْفِ الْأَسْفَلِ.

١٢٧٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فِي مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ فِيْمَنْ رَعَفَ: عَسَلَ عَنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيْمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ: أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. (١٤٥/١)

١٢٧٣ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى جَاءَ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَدَّى فِي بَثْرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

• هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمَرَّاسِيلُ أَبِي الْعَالِيَةِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

١٢٧٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ أَعْمَى، فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِمَّنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ.

• مرسل.

١٢٧٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَعَثَرَ، فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَضَحِكُوا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

١٢٧٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

• مرسل. (١٤٦/١)

١٢٧٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: التَّبَسُّمُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّ الْقَرْقَرَةَ.

□ وفي رواية عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنَّ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ).

• المحفوظ أنه موقوف، وَقَدْ رَفَعَهُ ثَابِتٌ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ. (٢٥١/٢)

١٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ إِذْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ، قَالَ: (مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ، وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ، فَضَحِكَ إِلَيَّ، فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ).

● الْوَازِعُ بْنُ نَافِعِ الْعُقَيْلِيِّ الْجَزْرِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَحْتَجُّ بِهِ.

* وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَالِكٌ. (٢٥٢/٢)

١٢٧٩ - عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ).

● مُعَاذُ هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، وَزَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٢٨٩/٢)



الفصل الخامس:
السهو في الصلاة

١ - باب: من شك فلم يدر كم صلى

١٢٨٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ).

١٢٨١ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ).

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

● رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ وَقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطِئِ».

١٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٨٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَغَبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْرِي أَثْلًا نَأَى صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

(٣٣٣/٢)

٢ - باب: من سها فقام من اثنتين

١٢٨٥ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَجَلَسَ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

(٣٤٣/٢)

١٢٨٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ النَّاسُ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ أَنفَا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِكَيْمَا أَجْلِسَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّتِي صَنَعْتُ.

(٣٤٤/٢)

١٢٨٨ - عَنْ عَطَاءِ قَالَ: صَلَّيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَهَضَ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا لَهُمْ؟ ثُمَّ جَاءَ فَرَكَعَ رُكْعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِفِعْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

□ وفي رواية: أن ابن الزبير: صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ، فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِيَسْتَلِمَهُ، فَتَنَظَرَ فَرَأَى الْقَوْمَ جُلُوسًا قَالَ، فَجَاءَ حَتَّى صَلَّى لَنَا الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(٣٦٠/٢)

٣ - باب: من سها فجلس في الأولى

١٢٨٩ - عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: (لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا قِيَامٌ عَن جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَن قِيَامٍ).

(٣٤٤/٢)

* قال الذهبي: هذا خبر منكر.

١٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السَّهُوُ إِذَا قَامَ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ، أَوْ قَعَدَ فِيمَا يُقَامُ فِيهِ، أَوْ سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

١٢٩١ - عن ثابتٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ فَقَامَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَقَعَدَ، فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَحَدَّثَ عَن أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

(٣٤٥/٢)

٤ - باب: من سها عن القراءة، أو جهر فيما يسر به

١٢٩٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَفْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذَا.

(٧٤/٢)

* قال الذهبي: منقطع.

١٢٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٢٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - شَكَ دَاوُدُ - فَسَبَّحَ النَّاسَ فَمَضَى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ خِلافُ السُّنَّةِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ نَاسِيًا، فَكَّرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ. (٣٤٨/٢)

١٢٩٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلْتُ أَنْزِلُهَا مَنْقَلَةً مَنْقَلَةً، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَبِعْتُهَا وَأَقْتَابَهَا وَأَخْلَسَهَا وَأَحْمَالَهَا، قَالَ: فَأَعَادَ عُمَرُ وَأَعَادُوا.

١٢٩٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْرَأْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

١٢٩٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْرَأْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ فَأَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِهِمْ.

● وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ مُرْسَلَةٌ.

١٢٩٨ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضِ حَتَنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ: صَلَّى عُمَرُ فَلَمْ يَقْرَأْ، فَأَعَادَ.

١٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ عَادَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. (٣٨٢/٢)

٥ - باب: من نسي القنوت هل يسجد؟

١٣٠٠ - عَنِ الْحَسَنِ: فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

□ وفي رواية: قَالَ: مَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. (٣٤٩/٢-٣٥٠)

١٣٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

١٣٠٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ.

١٣٠٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. (٣٥٠/٢)

٦ - باب: من سها عن سجدتي السهو

١٣٠٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيْطٍ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الضَّحَّاكَ - يَعْنِي: ابْنَ مَرْجَمٍ - فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي فَسَهَوْتُ، فَقَالَ: اسْجُدِ الْآنَ.

١٣٠٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (٣٥١/٢)

٧ - باب: من سها خلف الإمام

١٣٠٦ - عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي الْإِمَامِ يَوْمَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْإِمَامَ يَكْفِي مَنْ وِرَاءَهُ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ وَعَلَى مَنْ وِرَاءَهُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، وَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ وَالْإِمَامُ يَكْفِيهِ).

• أَبُو الْحُسَيْنِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ. (٣٥٢/٢)

٨ - باب: السجدةان تجبران النقص

١٣٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَجْدَتَا السَّهُوِ تَجْزِيَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ).

• تفرد به حكيم بن نافع.

* قال الذهبي: قال أبو زرعة ليس بشيء.

٩ - باب: السجدةان قبل السلام

١٣٠٨ - عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

(٣٤١/٢)

١٠ - باب: هل يتشهد بعد السجود

١٣٠٩ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

● هَذَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا يُفْرَحُ بِمَا

(٣٥٥/٢)

يَتَّفَرَّدُ بِهِ.



الفصل السادس: صلاة التطوع

١ - باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. (١٨٩/٢-١٩٠)

١٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانَيْنِ رُكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ). (٤٧٤/٢)

١٣١٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَرْكَعُونَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَرْكَعُونَهَا، قَالَ: وَكَانَ أَنْسُ يَرْكَعُهُمَا.

١٣١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كُنَّا نَرْكَعُهُمَا إِذَا قُمْنَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ. (٤٧٥/٢)

١٣١٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا لَا نَدْعُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣١٥ - عَنْ رَغَبَانَ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْبُونَ إِلَيْهَا كَمَا يَهْبُونَ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ. يَغْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٣١٦ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى خُمْسَةِ نَفَرٍ مِمَّنْ بَايَعَ

تَحْتَ الشَّجَرَةِ، مِنْهُمْ: مِرْدَاسٌ أَوْ ابْنُ مِرْدَاسٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١٣١٧ - عن طاووس: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ عُمَرَ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَفَرِقتُ مِنْ عُمَرَ فَلَمْ أَضِلْ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، إِنَّهُ لَيِّنٌ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ لَا يَرَاهُمَا، فَلَمْ يُصَلِّهِمَا أَبُو أَيُّوبَ مَعَهُ، وَصَلَّاهُمَا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ.

(٤٧٦/٢)

١٣١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ وَقَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ﴿تَبٰرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿الْمَآءَ﴾ ﴿١﴾ نَزِيلٌ السَّجْدَةِ، كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ).

* قال الذهبي: تفرد به ابن فروخ المصري، له مناكير هذا منها.

١٣١٩ - عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي فِيهِنَّ كَانَ لَهُ - أَوْ قَالَ: كُنَّ لَهُ - بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(٤٧٧/٢)

١٣٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

(٤٨٧/٢)

٢ - باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟). (٤٨٢/٢)

١٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: (وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ).

● هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَضِلُّ لَهَا، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ: ضَعِيفَانِ.

١٣٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟
● مَوْقُوفٌ. (٤٨٣/٢)

٣ - باب: لا تطوع بعد ركعتي الفجر

١٣٢٤ - عَنْ يَسَارِ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُمتُ أَصَلِّي بَعْدَ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ كَثِيرَةٍ، فَحَصَبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ: (لِيَبْلُغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ).

□ وفي رواية: عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ).

١٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ).

- في إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٤٦٥/٢)
- ١٣٢٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ). يَعْنِي: الْفَجْرَ.
- ١٣٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَتَهَاةً، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ. (٤٦٦/٢)

٤ - باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ١٣٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. (٤٥/٣)
- ١٣٢٩ - عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَوْمًا قَدِ اضْطَجَعُوا بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِمْ فَسَلُّهُمْ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا؟ فَأَتَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ، فَقَالُوا: نُرِيدُ السُّنَّةَ؟ قَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ. (٤٦/٣)

٥ - باب: متى يقضي ركعتي الفجر

- ١٣٣٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، قَالَ: فَصَلَّى يَوْمًا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْعِدَاةِ. (٤٨٤/٢)

٦ - باب: هل يتطوع حيث صلى المكتوبة

- ١٣٣١ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا

يُصَلِّي^(١) الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ). (١٩٠/٢)

١٣٣٢ - عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يُصَلِّي تَطَوُّعًا، حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ، أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ.

* قال الذهبي: عبّاد ضعّفه ابن المديني، وعمرو ساقط.

١٣٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا.

١٣٣٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه دَفَعَ رَجُلًا عَنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا دَفَعْتُكَ لِتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ.

١٣٣٥ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى تَحَوَّلَ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

١٣٣٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. (١٩١/٢)

١٣٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي مَكَانِهِ. (١٩٢/٢)

٧ - باب: الإكثار من الركوع والسجود

١٣٣٨ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ عَشْرَ سُورٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الْعَالِيَةِ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ عِشْرِينَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ

(١) كذا في «الهندية» وغيرها، ويبدو أن النهي جاء على معنى النهي وكثر هذا... وما أظنه فات المصححين «للهندية».

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

١٣٣٩ - عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: مَرَزْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴿وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ﴾، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتَكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً).

* قال الذهبي: مخارق لا يعرف.

١٣٤٠ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتَى وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَى بِذُنُوبِهِ، فَجَعَلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ نَسَاقَطَتْ عَنْهُ).

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٨ - باب: من تطوع بركعة

١٣٤١ - عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هُوَ التَّطَوُّعُ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ.

* قال الذهبي: قابوس لَيْن، وأبوه لم يسمع من عمر.

٩ - باب: صلاة الضحى

١٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ أَقْبِسْنِي خَيْرًا، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

● في إسناده نظر. (٤٨/٣)

١٠ - باب: التطوع بين المغرب والعشاء

١٣٤٣ - عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ وَأَبِي حَازِمٍ قَالَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة:١٦] هِيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

١٣٤٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. (١٩/٣)

١٣٤٥ - عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَاشِئَةُ اللَّيْلِ﴾ [المزمل:٦]. قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٤٦ - عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَهِيَ مِنَ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ.

١٣٤٧ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّاشِئَةُ مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ.

١٣٤٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] قَالَ: يَعْنِي قِيَامَ اللَّيْلِ، وَالنَّاشِئَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ، إِذَا قَامَ الرَّجُلُ قَالُوا نَشَأَ.

١٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ صَلَاةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٥١ - عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي جَيْشٍ فِيهِمْ سَلْمَانُ قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَكْفُلُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا، فَارْزُقُوا بِهَا فِي السَّيْرِ، وَأَعْطُوهَا قُوَّتَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا تُخَفِّفُ عَنْكُمْ مِنْ جُزْءٍ لَيْلَتِكُمْ وَتَكْفِيكُمْ الْهَدْرَ.

١١ - باب: صلاة الاستخارة

١٣٥٢ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اَكْتُمُ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، إِنْ رَأَيْتَ لِي فُلَانَةً وَاسْمُهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْدِرْهَا لِي).

(١٤٧/٧-١٤٨)



الفصل السابع: التهدج والوتر

١ - باب: الحث على قيام الليل

١٣٥٣ - عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَّلَ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ، كَفَضَّلَ صَدَقَةَ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. (٥٠٢/٢)

١٣٥٤ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مِنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ).

١٣٥٥ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبَ مِنْ أُخْرَى، أَوْ سَاعَةٍ نَبْغِي أَوْ نَبْتَعِي ذِكْرَهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ).

١٣٥٦ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَرٍّ رضي الله عنه: أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ قَاعِلُهُ).

(٤/٣)

٢ - باب: اجتهاده صلى الله عليه وسلم في العبادة

١٣٥٧ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِحْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ رِجَالَ

يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ التَّامِّ فَيَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ دَعَا وَرَغَبَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ دَعَا وَاسْتَعَاذَ.

* قال الذهبي: إسناده صالح غريب.

١٣٥٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ.

(٣١٠/٢)

٣ - باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَجَعَلْتُ أَعَارِضُهُ وَأَخْنَسُ عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَرَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ: (أَتَرَاهُ مُرَائِي، أَتَرَاهُ مُرَائِي؟). قَالَ: فَتَرَكَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا). وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى: (فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ).

١٣٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغَلْ فِيهِ بِرَفِقٍ، وَلَا تَبْغُضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى).

(١٨/٣)

* قال النووي في «الخلاصة» (١/٥٩٨): إسناده ضعيف.

١٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تَبْغُضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا سَفْرًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى، فَأَعْمَلْ عَمَلِ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَذْرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ غَدًا).

* قال النووي في «الخلاصة» (١/٥٩٨): إسناده ضعيف.

١٣٦٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ، أَحْسَنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ.

١٣٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الْحَبْلُ؟)، قَالُوا: لِفَلَانَةٍ تُصَلِّي، فَإِذَا غُلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُغْلَبَ؛ فَلْتَنِمِ)^(١).

٤ - باب: الوتر

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلَا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ).

(١) الحديث في «الصحيحين» و«السنن»، وفيه ذكر اسم المرأة.

١٣٦٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوِثْرُ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ.

١٣٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ؛ فَلْيُوتِرْ).

١٣٦٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وِثْرَ لَهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ.

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ، وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

• تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَعْرَجِيُّ وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

١٣٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ فَأُوتِرَ.

١٣٧٠ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: أَصْبَحَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُوتِرْ، أَوْ كَادَ يُصْبِحُ أَوْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أُوتِرَ.

١٣٧١ - عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُرْنَبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، قَالَ: (إِنَّمَا الْوِثْرُ بِاللَّيْلِ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا: (فَمُ فَأُوتِرْ).

١٣٧٢ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ ﷺ إِلَى السُّوقِ وَأَنَا بِأَثَرِهِ، فَقَامَ عَلَيَّ الدَّرَجُ فَاسْتَقْبَلَ الْفَجْرَ فَقَالَ: ﴿وَأَيْلُ إِذَا عَسَسَ ﴿٧﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ ﴿٨﴾﴾ [التكوير] أَيَّنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِثْرِ؟ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِثْرِ هَذِهِ.

□ وفي رواية قال: خَرَجَ عَلَيَّ ﷺ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: نِعَمَ سَاعَةٌ الْوِثْرِ، ثُمَّ كَانَتْ الْإِقَامَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.

□ وفي رواية قال: خَرَجَ عَلَيَّ ﷺ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ النَّبَّاحِ فَقَالَ: ﴿وَأَيْتِلْ إِذَا عَسَسَ ﴿٧﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ ﴿٨﴾﴾ [التكوير] أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوِثْرِ؟ نِعَمَ سَاعَةٌ الْوِثْرِ هَذِهِ.

١٣٧٣ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَلِيًّا ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِثْرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: سَأَلْنَا أَبَا مُوسَى فَقَالَ: لَا وَثَرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ فَأَفْرَطَ فِي الْفُتُوَى، كُلُّ شَيْءٍ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَثْرٌ، مَتَى أَوْتَرْتَ فَحَسَنْ. (٤٧٩/٢)

١٣٧٤ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُنَادِي بِهِ نِدَاءً: الْوِثْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، مَتَى مَا أَوْتَرْتَ فَحَسَنْ.

١٣٧٥ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَتَى تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَا يُؤَدُّونَ حَتَّى يُضْبِحُوا.

● قَوْلُهُ: وَمَا يُؤَدُّونَ حَتَّى يُضْبِحُوا، أَظْنُهُ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ أَوْ أَبِي إِسْحَاقَ.

١٣٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ - وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

١٣٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَوْتِرٌ.

١٣٧٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمٌ قَوْمَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. (٤٨٠/٢)

١٣٧٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا قُدِّرَ لَهُ سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَجَعَلَهَا آخِرَ صَلَاتِهِ، وَنَزَلَ وَسَلَّمَ فِي السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي أَثْرِهِمَا الْوِتْرُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى الْوِتْرَ. (٢٧/٣)

١٣٨٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ.

١٣٨١ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّلَاثَةِ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٨٢ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. (٢٩/٣)

١٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ الْمَغْرِبِ.

● هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. (٣٠-٣١/٣)

١٣٨٤ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

١٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ.

١٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ).

□ وزاد في رواية: (أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِخْدَى عَشْرَةٍ رَكَعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

□ وفي رواية قَالَ: (لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ). قَالَ: ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا.

(٣١/٣)

٥ - باب: القراءة في الوتر

١٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ سُورٍ بِ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٣٨/٣)

٦ - باب: الوتر ليس فرضاً

١٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٤٦٧/٢)

١٣٨٩ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّى الضُّحَى وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَقَالَ

فَتَادُهُ: فَقُلْتُ: هَذَا مَا نَعْرِفُ غَيْرَ الْوَتْرِ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: (يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أُوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرٍ يُحِبُّ الْوَتْرَ).

١٣٩٠ - عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى).

● أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ: ضَعِيفٌ. (٤٦٨/٢) * قال النووي في «المجموع» (٣٨٦/٨): إسناده ضعيف.

٧ - باب: من أوتر بركعة

١٣٩١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ: لِأَغْلِبَنَّ عَلَى الْمَقَامِ اللَّيْلَةَ فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أَصَلِّي إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِي، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ يَوْمئِذٍ أَمِيرٌ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَامَ، فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ فِي رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَةً. قَالَ: هِيَ وَتَرِي.

١٣٩٢ - عن مضعب بن سعد قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة، قال: نعم، سبع أحب إلي من خمس، وخمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفسي.

١٣٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحِبِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَةً.

١٣٩٤ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكَعَةٍ. (٢٥/٣)

١٣٩٥ - عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ وَثْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، هَلْ تَعْرِفُ وَثَرَ النَّهَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ الْمَغْرِبُ، قَالَ: صَدَقْتَ وَثْرُ اللَّيْلِ وَاحِدَةٌ، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَ تِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ، إِنَّمَا الْبُتَيْرَاءُ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ الثَّامَةَ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْأُخْرَى وَلَا يُتِمُّ لَهَا رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا وَلَا قِيَامًا، فَتِلْكَ الْبُتَيْرَاءُ.

* قال ابن التركماني: في سننه إسحاق بن إسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما، وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه.

١٣٩٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ الْوِثْرَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَةً.

١٣٩٧ - عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ.

□ وفي رواية فَقَالَ: أَصَابَ، أَي بُنَيَّ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، الْوِثْرُ مَا شَاءَ. (٢٦/٣)

٨ - باب: ما جاء في نقض الوتر

١٣٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوِثْرِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَامَ نَقَضَ وَثْرَهُ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَوْتَرَ آخِرَ صَلَاتِهِ أَوَّخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ،

وَكَانَ خَيْرَ مِنِّي وَمِنْهُمَا أَبُو بَكْرٍ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَشْفَعُ آخِرَهُ. (٣٦/٣)

١٣٩٩ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَضَعُ أَنَا، قَالَ فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَضْبَحْتُ، أَضْبَحْتُ عَلَى وِثْرٍ. (٣٦/٣ - ٣٧)

١٤٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بِوِثْرِهِ، يَعْنِي: الَّذِي يُوتِرُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا قَامَ شَفَعَ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. يَعْنِي ثُمَّ أَعَادَ وَثْرَهُ.

١٤٠١ - عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: الْوِثْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فِشَاءً أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

□ وفي رواية: الْوِثْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ صَلَّى صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ ثُمَّ إِنْ صَلَّى صَلَّى رُكْعَةً شَفَعًا لِوِثْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُوتِرْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ. (٣٧/٣)

٩ - باب: قضاء الوتر

١٤٠٢ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ تَرَكَ الْوِثْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَيُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، هَلْ كُنْتَ تُصَلِّيَهَا؟ قَالَ قُلْتُ: فَمَهْ، قَالَ: فَمَهْ. (٢/٤٨٠)

١٠ - باب: الركعتان بعد الوتر

١٤٠٣ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿١﴾.

● أَبُو غَالِبٍ غَيْرُ قَوِي.

١٤٠٤ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿١﴾.

● عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: غَيْرُ قَوِي.

١٤٠٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (فِي هَذَا السَّفَرِ جَهْدٌ وَثَقَلُ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزَكِعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ).

● قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ فَلْيَزَكِعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْوُتْرِ.

١٤٠٦ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ فِيهِمَا: الرَّحْمَنَ وَالْوَاقِعَةَ. قَالَ أَنَسُ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ الْقِصَارِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَنَحْوَهُمَا.

* قال الذهبي: تفرد به عمارة، ضعفه الدارقطني وغيره.

١٤٠٧ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعِ حَتَّى إِذَا بَدَأَ، وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

● كَانَ الْبُخَارِيُّ يَقُولُ: عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ رُبَّمَا يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ.

(٣٣/٣)

١١ - باب: دعاء القنوت في الوتر

١٤٠٨ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ - هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ - بِالْحَيْفِ يَقُولَانِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي وَتْرِ اللَّيْلِ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَا تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

□ وفي رواية: عنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

(٢٠٩-٢١٠)

١٤٠٩ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو

عَلَى مُضَرٍّ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَسَكَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَابًا وَلَا لَعْنًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: وعبد القادر يُجهل.

١٤١٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْصِرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ. اللَّهُمَّ الْعَنِ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ، وَيَكْذِبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلِزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. (٢/٢١٠)

١٤١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ:

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. (٢١١/٢)

١٤١٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٣٩/٣)

١٤١٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَثُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَنْظَرِ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ؟ فَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدِ فَقُلْتُ: بَيْتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ؟ فَأَتَتْنِي، فَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّهُ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

١٤١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثِ قَنْتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٤١/٣)

١٢ - باب: رفع اليدين في القنوت

١٤١٥ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ وَقَتْلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ. يَغْنِي: عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ. (٢١١/٢)

* قال الذهبي: قال الدارقطني: علي بن صقر ليس بالقوي.

* قال النووي في «المجموع» (٣/٥٠٠): إسناده صحيح أو حسن.

١٤١٦ - عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُدُّ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ.

١٤١٧ - عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ الْبُقُرَةِ، وَقَفَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مَنْ وَرَاءَ الْحَائِطِ.

١٤١٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَفَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالِدُّعَاءِ.

● وَهَذَا عَنْ عُمَرَ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - عَنْ عَلِيِّ الْبَاشَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْني: ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنِ الَّذِي إِذَا دَعَا مَسَحَ وَجْهَهُ، قَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ ثَبْتًا. (٢/٢١٢)

١٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثُدْيَيْهِ.

١٤٢١ - عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. (٣/٤١)

١٣ - باب: القنوت في الصبح

١٤٢٢ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. (٢/٢٠١)

١٤٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَنَّتْ، وَخَلْفَ عُمَانَ فَقَنَّتْ.

* قال الذهبي: خلد لَيْتَهُ أحمد.

١٤٢٤ - عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

● هذا إسناد حسن. (٢٠٢/٢)

١٤٢٥ - عن طارق قال: صليت خلف عمر الصبح، فقتت.

١٤٢٦ - عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت هاهنا في الفجر بمكة.

● هاتان الروايتان صحيحتان موصولتان.

* قال ابن التركماني: كيف يكونان صحيحين وفي إسنادهما محمد بن الحسن البربهاري؟ قال ابن الجوزي في كتابه: قال البرقاني: كان كذاباً.

١٤٢٧ - عن الأسود قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر.

□ وفي رواية قال: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر، ولا يقنت في سائر صلواته.

١٤٢٨ - عن إبراهيم: أن الأسود وعمر بن ميمون قالاً: صليت خلف عمر الفجر، فلم يقنت.

(٢٠٣/٢)

* قال الذهبي: حاجب وا.

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّ سِنِينَ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

١٤٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَنَّتْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ.

١٤٣١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُؤَيْدِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ حِينَ قَنَّتْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ. (٢٠٤/٢)

١٤٣٢ - عَنْ عَزْفَجَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَقَنَّتْ.

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَنَّتْ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

١٤٣٤ - عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. (٢٠٥/٢)

١٤٣٥ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ.

١٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. (٢٠٦/٢)

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَنَّتَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

□ وفي رواية: بِزِيَادَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٣٨ - عن أبي عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤٣٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَتَّتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

١٤٤٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَتَّتْ عُمَرُ. قُلْتُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٤١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ. (٢/٢٠٨)

١٤٤٢ - عَنْ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَّتْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ الْقُتُوتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَيْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ فَقَتَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

● خُلَيْدُ بْنُ دَعْلَجٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٢/٢٠٩)

١٤٤٣ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْتُلْ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: لَا أَرَاكَ تَقْتُلُ. قَالَ: لَا أَخْفِظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٤٤٤ - عَنْ بَشْرِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ قِيَامَهُمْ عِنْدَ فَرَاغِ الْقَارِيءِ مِنَ السُّورَةِ هَذَا الْقُتُوتُ إِنَّهَا لِبِدْعَةٍ، مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

● بَشْرُ بْنُ حَزْبٍ: ضَعِيفٌ. (٢/٢١٣)

١٤٤٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدَعَاةٍ.

• لَا يَصِحُّ، وَأَبُو لَيْلَى الْكُوفِيُّ: مَثْرُوكٌ. (٢١٣/٢ - ٢١٤)

١٤ - باب: القنوت في رمضان

١٤٤٦ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اخْتَبَسَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ تَفَرَّغَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَّهُمْ أَبُو حَلِيمَةَ مُعَاذَ الْقَارِيءِ، فَكَانَ يَقْنُتُ.

* قال ابن التركماني: الحكم هذا قال يحيى: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقتادة: مدلس وقد عنعن، والحسن: لم يصح لقائه لعلي.

١٤٤٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي الْوَيْثْرِ إِلَّا فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ. (٤٩٨/٢)

١٤٤٨ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُنُوتَ فِي الْوَيْثْرِ، إِلَّا فِي النُّصْفِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٤٩ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النُّصْفِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٥٠ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: أَمَا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَيَقْنُتُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَمَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِي النُّصْفِ الْبَاقِي إِلَى انْسِلَاحِهِ.

١٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

● ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. (٤٩٩/٢)

١٥ - باب: القنوت في النوازل

١٤٥٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً، إِلَّا قَنَتَ فِيهَا. (١٩٨/٢)

* قال الذهبي: هذا منكر، محمد بن أنس ليس بعمدة.

١٤٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَعُصِيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ. (٢١٢/٢)

١٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصِيَّةٍ وَذُكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. (٢١٣/٢)

١٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ.

□ وفي رواية له: شَهَدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، أَوْ قَالَ: الْمَغْرِبِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خَمْسَةِ وَسَمَائِهِمْ. (٢٤٥/٢)

١٦ - باب: من لم ير القنوت في الصلاة

١٤٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ.

● كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ السَّحِيمِيِّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ. (٢/٢١٣)

١٧ - باب: قيام الليل بآية يرددها

١٤٥٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ يُرَدِّدُ آيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ بِهَا يَزْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زَلْتَ تُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ. قَالَ: (إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)^(١).

(٣/١٣)

١٨ - باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٤٥٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي تَطَوُّعًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَنَيْلِ لِأَهْلِ النَّارِ).

١٤٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى).

١٤٦٠ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ،

(١) أخرج القسم الأول منه النسائي وابن ماجه.

فَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [٤١] ﴿القيامة﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ قَبْلِي، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٦١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالَّتَيْنِ وَالرَّيْتُونَ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [٨] [التين] فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [١] فَانْتَهَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [٤١] [القيامة] فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَّغَ ﴿يَأَيَّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٠] [المرسلات] فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ).

١٤٦٢ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقْرَأُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] [الأعلى] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى.

١٤٦٣ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [١] فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ [١] [الغاشية].

١٤٦٤ - عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسِ الْمَدْرِيِّ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ، فَمَرَّ بِهِدِهِ الْآيَةَ: ﴿ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [٥٩] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ [٦٣] ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [٦٤] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [٦٧] ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [٦٨] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ [٧١] ءَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ﴾ [٧١] [الواقعة] قَالَ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلَاثًا.



الفصل الثامن: الإمامة

١ - باب: الأحق بالإمامة ومن تجوز إمامته

١٤٦٥ - عن عطاءٍ قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَعْلَى الْوَادِي هَاهُنَا، وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخْرَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُعْرِفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَفَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيًّا اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذُ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبَتْ بِهَا. فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ.

(٨٩/٣)

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

١٤٦٦ - عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلُوا أئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ).

● إسناده ضعیف.

١٤٦٧ - عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمًا نَاسًا بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَاها.

١٤٦٨ - عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ، عَنْ وَلَدِ الزَّنَانِ إِذَا مَرِضَ أَعُوذُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ أَصْلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ شَهِدَ تَجَوُّزَ شَهَادَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَوْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٩٠/٣)

١٤٦٩ - عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أُخْتَبِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا). (١٢١/٣)

* قال الذهبي: هو خبر منكر.

١٤٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: زَارَنِي حُدَيْفَةُ وَأَبُو ذَرٍّ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ يَا أَبَا ذَرٍّ.

١٤٧١ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ، وَلَا بِنِ عُمَرَ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامٌ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّى الْمَوْلَى.

* قال النووي في «الخلاصة» (٧٠١/٢): إسناده حسن أو صحيح.

١٤٧٢ - عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدِنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ قَالَ: يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ، قَالَ فَقُلْنَا: إِنَّ إِمَامَنَا لَيْسَ هَاهُنَا، قَالَ: يَتَقَدَّمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ عَلَيَّ دُكَّانٌ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: فَتَهَاةُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ.

٢ - باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٤٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

١٤٧٤ - عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بِنَا فَقَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).

١٤٧٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا).

● قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: لَمْ يَزُوهُ غَيْرُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٣ - باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٤٧٦ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِي قَرَابَةٍ، فَكَانَ يَوْمَ النَّاسِ فَيُخَفِّفُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزَ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٤٧٧ - عَنْ ابْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٤٧٨ - عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ مِقْدَارِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، أَوْ أَحَدَ بَنِيهِ؛ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ؛ فَقَرَأَ بِنَا ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١١٨/٣).

* قال الذهبي: قال النسائي: سكين ليس بالقوي، وشيخه لا يعرف.

١٤٨٩ - عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوِ مِنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخْفَ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

٤ - باب: النهي عن سبق الإمام

١٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنْ أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ).

١٤٨١ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ فَظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَفَعَ فَلْيُعِدْ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ؛ فَلْيَمْكُثْ قَدْرَ مَا تَرَكَ.

٥ - باب: إذا تأخر الإمام

١٤٨٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ، وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ

عَبْدُ اللَّهِ فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فَسَمِعَ وَطَاعَهُ، أَمْ ابْتَدَعْتَ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، أَبِي اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ فِي صَلَاتِنَا وَتَتَّبِعُ حَاجَتَكَ.

(١٢٤/٣)

٦ - باب: الإمام يخرج لِعَلَّةٍ

١٤٨٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ. (٣٩٧/٢)

١٤٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. (٣٩٩/٢)

١٤٨٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَ قَائِمًا نَكَّصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعَصْرِ صَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بَلَلًا، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِي عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِي عَلَيْكُمْ. فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِي عَلَيْكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ، فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَدْتُ صَلَاتِي، فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ.

* قال الذهبي: خالد لم يدرك عمر.

١٤٨٦ - عن أبي رزين قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَرَعَفَ، فَالْتَفَتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّيْتُ، وَخَرَجَ عَلَيَّ رضي الله عنه.

١٤٨٧ - عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طَعْنِ بَابِلِيَاءِ رُكْعَةً، وَطَعْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ، فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَقْدَمْ أَحَدًا، وَلَمْ يَقْدَمَهُ النَّاسُ. (١١٤/٣)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

٧ - باب: الإمام يصلي وهو جنب ناسياً

١٤٨٨ - عَنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيَّ رَبِيعٌ مِنْهَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَإِذَا عَلَيَّ فَخِذِهِ اخْتِلَامٌ فَقَالَ: هَذَا الْاِخْتِلَامُ عَلَيَّ فَخِذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صِرْتُ وَاللَّهِ! حِينَ أَكَلْتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السِّنِّ، يَخْرُجُ مِنِّي مَا لَا أَشْعُرُ بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَا أَشْعُرُ بِهِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: إسحاق تركه جماعة.

١٤٨٩ - عَنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. (٣٩٩/٢)

١٤٩٠ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ

اِحْتِلَامًا فَقَالَ: كَبُرْتُ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَانِي أَجُنُبُ، ثُمَّ لَا أَعْلَمُ ثُمَّ أَعَادَ،
وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا.

١٤٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ
وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

١٤٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ
عَلَى وُضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ.

● هَذَا غَيْرُ قَوِي.

١٤٩٣ - عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَّاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَأَعَادُوا.

● هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرِ الْبَيَّاضِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. (٤٠٠/٢)

١٤٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ
ابْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، ثُمَّ
أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا.

● فَهَذَا إِنَّمَا يَزُوِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ
رَمَاهُ الْحَفَاطُ بِالْكَذِبِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ
يَزُوِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ. (٤٠١/٢)

٨ - باب: إمامة العبد

١٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَعْلَى الْوَادِي، هُوَ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ
وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤْمِنُهُمْ أَبُو عَمْرِو مَوْلَى عَائِشَةَ،

وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِينِيذٍ لَمْ يُعْتَقْ، وَكَانَ إِمَامُ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وَعُرْوَةَ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٦٩٣/٢): إسناده صحيح أو حسن.

٩ - باب: الصلاة خلف أئمة الجور

١٤٩٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اغْتَزَلَ بِمِنَى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ
وَالْحَجَّاجِ بِمِنَى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ.

١٤٩٧ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بِكُتُبٍ إِلَى
الْحَجَّاجِ فَأَتَيْتُهُ وَقَدْ نَصَبَ عَلَى الْبَيْتِ أَرْبَعِينَ مَنْجَنِيقًا، فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْحَجَّاجِ صَلَّى مَعَهُ، وَإِذَا حَضَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مَعَهُ.
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ أَعْمَالُهُمْ، فَقَالَ: يَا
أَخَا أَهْلِ الشَّامِ، مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، وَلَا تُطِيعُ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ،
قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ الشَّامِ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِحَامِدٍ، قُلْتُ: فَمَا
قَوْلُكَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: مَا أَنَا لَهُمْ بِعَاذِرٍ، يَفْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا يَتَهَا فَنُتُونَ
فِي النَّارِ تَهَا فَتُ الدُّبَانِ فِي الْمَرْقِ، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ الَّتِي
أَخَذَ عَلَيْنَا مَرْوَانُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ يُلْقِنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

١٤٩٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام
كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ فَقَالَ: مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَيَّ
مَنَازِلَهُمَا؟ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأَيْمَةِ.

١٤٩٩ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ.

١٥٠٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ الْخَشْيَةَ، وَالْخَوَارِجَ. وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَيَّ قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخَذِ مَالِهِ قُلْتُ: لَا.

(١٢٢/٣)

١٠ - باب: إمامة الصغير

١٥٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، إِنَّهُ قَالَ لَنَا: (لِيُؤْمَمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ لِلْقُرْآنِ)، قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ. فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُعْطِي عَنَّا اسْتِ ابْنِكَ).

□ وزاد في رواية قال: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ. (٩١/٣)

١٥٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

● مَوْقُوفٌ. (٢٢٥/٣)

* وقال الذهبي: ابن أبي يحيى ضعيف.

١١ - باب: التدافع على الإمامة

١٥٠٣ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَافَعُوا، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتَبْتَلُنَّ لَهَا إِمَامًا غَيْرِي أَوْ لَتَصَلَّنَّ وَوَحْدَانَا. قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُجَاهِدًا وَإِبْرَاهِيمَ شَاهِدًا، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَرَادَى، فَقَالَ: فَرَادَى وَوَحْدَانَا سَوَاءٌ.

(١٢٧/٣)

١٢ - باب: مَنْ أُمَّ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

١٥٠٤ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ رُؤُوسَهُمْ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجَهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا، وَمَمْلُوكٌ فَرَّ مِنْ مَوْلَاهُ).

١٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

١٥٠٦ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ -: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ زَوْجَهَا غَضْبَانَ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ). (٣/١٢٨)

١٣ - باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ سَلْمَانٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ أَمْ نَسِيَتْ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُصَلِّي^(١) الْإِمَامُ عَلَى نَشْرٍ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ).

● كَذَا قَالَ: سَلْمَانٌ، بَدَلَ أَبِي مَسْعُودٍ. (٣/١٠٩)

[وانظر: ١٤٧٢].

١٤ - باب: الإمام يطيل الركعة الأولى

١٥٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ

(١) كذا هي في الهندية وغيرها، وقد يكون النهي على معنى النهي.

حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَوْ جَعَلْتَ جَنبًا فِي الرَّمْضَاءِ لِأَنْضَجْتَهُ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، فَلَا يَزَالُ يَفْرَأُ قَائِمًا مَا دَامَ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ الْقَوْمِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرِ قَدْرَ مَا يَسِيرُ السَّائِرُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْعَصْرِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْمَغْرِبِ حِينَ يَقُولُ الْقَائِلُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ تَغْرُبْ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَالثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ؛ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ شَيْئًا. (٦٦/٢)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٤/٤٢٠): في إسناده أبو إسحاق الحميسي، ضعفه.

١٥ - باب: الفتح على الإمام

١٥٠٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥١٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُلْقَنُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: جارية متروك.

* قال النووي في «المجموع» (٤/٢٣٩): إسناده ضعيف

١٥١١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ طَيَّبَ الرَّيْحِ يُصَلِّي، وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلْقَنُهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ﷺ.

* قال الذهبي: فيه الكديمي وليس بثقة.

١٥١٢ - عن نافع قال: كُنْتُ أَلْقُنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقُولُ شَيْئًا.

□ وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جَعَلَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مَرَارًا يُرَدِّدُهَا فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

١٥١٣ - عن ثابت البناني يقول: كَانَ أَنَسُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، قَامَ خَلْفَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مُصْحَفٌ، فَإِذَا تَعَايَا فِي شَيْءٍ فَتَحَّ عَلَيْهِ.

١٥١٤ - عن أبي جعفر القاري قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَفْتَحُ عَلَيَّ مَرْوَانَ فِي الصَّلَاةِ.

١٥١٥ - عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلُّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُفْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَغْبِثَ بِالْحَضْبَاءِ، وَلَا تَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْكَ، وَلَا تَفْتَحَ عَلَيَّ الْإِمَامَ، وَلَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسَ الْقَيْسِي، وَلَا تَرْكَبَ عَلَيَّ الْمِيَاثِرَ).

● قال أبو داود: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَارِثُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٢١٢/٣)

١٥١٦ - عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: مِنَ السُّئَةِ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَطَعَمَكَ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا اسْتَطَعَامُ الْإِمَامَ؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَ.

□ وفي رواية قال: إِذَا اسْتَطَعَمَكُمُ الْإِمَامُ، فَأَطِعْمُوهُ. (٢١٣/٣)

١٦ - باب: الإمام يقرأ في المصحف

١٥١٧ - عن مُلَيْكَةَ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَ يُؤْمَمُهَا
عَلَامُهَا ذُكُورًا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ. (٢٥٣/٢)

١٧ - باب: الرجل يأتُم بالإمام وبينهما جدار

١٥١٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ
فِي حُجْرَتِهِ، فَأَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَحَفَفَ فَدَخَلَ
الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ
وَيَدْخُلُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ، وَنَحْنُ
نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ. فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، عَمْدًا فَعَلْتُ
ذَلِكَ).

* قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٥١٩ - عَن عَامِرِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَصَلِّي خَلْفَ
هَؤُلَاءِ فِي الْمَقْصُورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ تَبْعَجَهُمْ.

١٥٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ
وَالْبَلَاطِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. (١١٠/٣)

* قال الذهبي: إسناده واهٍ.

١٥٢١ - عَن صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ
فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ نُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْمَكْتُوبَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، بِصَلَاةِ
الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ. (١١١/٣)

١٥٢٢ - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد واو.

١٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةَ فِي عُزْفَةَ عِنْدَ السُّدَّةِ، بِمَسْجِدِ الْبَصْرَةِ.

١٥٢٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامَ حَجِّ الْوَلِيدِ، وَكَثُرَ النَّاسُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ.

١٥٢٥ - عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا، وَحُجْرَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ. (١١١/٣)

١٨ - باب: من صلى إماماً بغير توكيل

١٥٢٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ - يَعْنِي: ابْنَ الْخِيَارِ -: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْضُورٌ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْرَجْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسَيِّئُونَ فَاجْتَنِبْ مُسَيِّئَهُمْ.

١٥٢٧ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي

الْفِتْنَةُ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ يَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟
حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا تَقَدَّمَ
أَنْتَ، فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ.

(١٢٤/٣)

١٩ - باب: إمامة النساء

١٥٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ
يَقُولُ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: (أَلَا وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا).

• فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (٩٠/٣)

١٥٢٩ - عَنْ رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّتَ نِسْوَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ،
فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا.

١٥٣٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدُّنُ وَتُقِيمُنَّ، وَتَوُمُّ
النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٥٣١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَمَّتَهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا.

١٥٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ. (١٣١/٣)

٢٠ - باب: الإمام لا يخص نفسه بالدعاء

١٥٣٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَّ
الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصِّنُ بِدَعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ
عَيْنُهُ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ). (١٢٩/٣)

* قال الذهبي: السفر فيه لين.

١٥٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ وَقَالَ: (اعْمَمْ، فَفَضَّلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

(١٣٠/٣)

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ».

* وقال الذهبي: بل هو معضل.



الفصل التاسع:

صلاة الجماعة

١ - باب: التأكيد على صلاة الجماعة

١٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ قَوْمَ بَيْوتِهِمْ لَأَيَسْهَدُونَ الْجُمُعَةَ).

(٥٦/٣)

١٥٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يَرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يَرُدْ بِهِ.

(٥٧/٣)

١٥٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

□ زاد في رواية: فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ الْمُتَادِي.

□ وفي رواية: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ صَاحِحٌ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

(١٧٤، ٥٧/٣)

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ).

(٥٧/٣)

١٥٣٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، أَفَأَتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ، فَاخْرُجْ).

١٥٤٠ - عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَائِدًا لَا يَلَايْمُنِي فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، قَالَ: (أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟)، قُلْتُ: الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبْوًا).

١٥٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا). أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٥٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ.

١٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ)، قَالُوا: وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ: (خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ).

٢ - باب: فضل صلاة الجماعة

١٥٤٤ - عَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشِيَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ رَجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةٍ تَتْرَى).

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٣ - باب: القراءة خلف الإمام

١٥٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آيَاتِي فِي الصَّلَاةِ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ). فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

• قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اِزْتِيَابَ، قَالَ الشَّيْخُ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرٌ. وَعَلَّلَ ذَلِكَ. (١٥٨/٢)

١٥٤٦ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَقْرَأُ؟ قَالَ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ، أَنْ أَزْكَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَرَائِدًا، أَوْ قَالَ: فَصَاعِدًا.

١٥٤٧ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أَسْوَةٌ وَالْأَخْذُ بِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ قَوْمٌ كَانَ فِيهِمْ أَسْوَةٌ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ.

١٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ صَلَّى فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ حُدَافَةَ، لَا تُسْمِعْنِي وَأَسْمِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).

* قال الذهبي: هذا من مناكير النعمان.

١٥٤٩ - عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عُبَادَةَ: وَكَانَ عَلَى إِبِلِيَاءَ قَاطِبًا عِبَادَةَ عَنِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمِ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَدَانَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عِبَادَةَ حَتَّى صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عِبَادَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؛ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ).

● وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . (١٦٥/٢)

* قال ابن التركماني: نافع بن محمود لم يذكره البخاري في «تاريخه»، وقال أبو عمر: مجهول. وقال الطحاوي: لا يعرف فكيف يصح؟

١٥٥٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟). قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

● هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

* قال ابن التركماني: ابن أبي الليث متروك، وقال صالح جزره: كان يكذب عشرين سنة.

١٥٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَنْتُمْ تَقْرُؤُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟). فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ).

١٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَقْرُؤُونَ حَلْفِي؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

(١٦٦/٢)

١٥٥٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا، قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتُ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ.

● قال علي: رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١٥٥٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُتَشِيرِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبَّادَةَ - رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ؛ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَعَهَا، قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ.

(١٦٧/٢)

١٥٥٥ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ، أَوْ يَحُثُّ، أَنْ يُقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَا: يَقْرَأُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٥٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ عَبَادَةُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

١٥٥٨ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لَا تَشَبَّهُوا بِهِذَا وَلَا بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لَا

صَلَاةً إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَخَدَكَ فَاسْمِعْ أذُنَيْكَ، وَلَا تُؤْذِ مَنْ عَن يَمِينِكَ وَمَنْ عَن يَسَارِكَ.

١٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
(١٦٨/٢)

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٥٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه خَلْفَ الْإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٥٦١ - عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَلَا تُؤْذِ مَنْ عَن يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَن شِمَالِكَ.

* قال الذهبي: فيه إرسال.

١٥٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

١٥٦٤ - عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

١٥٦٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ. (١٦٩/٢)

١٥٦٦ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ، جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ.

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١٥٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦٨ - عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

* قال ابن الترمذاني: في سنده العوام، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له مناكير.

١٥٦٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّا لَتَفْعَلُ.

١٥٧٠ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ، فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَيُسْمِعُنَا قِرَاءَتَهُ لِنَأْخُذَ عَنْهُ.

* قال ابن الترمذاني: في سنده العوام، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له مناكير.

١٥٧١ - عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ الْمَزْنِي صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. (١٧٠/٢)

١٥٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَزْ.

١٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٤ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهَا الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ قَرَأْتُهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى حَالٍ.

١٥٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا مَكَثَ الْإِمَامُ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُونَ بِأَمِّ الْكِتَابِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا لَا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ، أَقْرَأُوا فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا تَبْتِمُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٧٧ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ.
(١٧١/٢)

١٥٧٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

□ وفي رواية: قال مالك بن مغول: سمعت الشعبي يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

□ وفي رواية قال: اقرأ في خمسين، يقول الصَّلَوَاتُ كُلَّهَا. (١٧١/٢، ١٧٢)

٤ - باب: من قال: لا يقرأ خلف الإمام

١٥٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَنَازَعَا، حَتَّى ذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ). (١٥٩/٢)

١٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ).

١٥٨١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ.
(١٦٠/٢)

١٥٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

• هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

* وقال الذهبي: إسناده منقطع.

١٥٨٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ
الإِمَامِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرَ، وَكَانَ رِجَالُ أَيْمَّةٍ يَقْرَأُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

١٥٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي
سُورَتِي). فَتَنَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ. (١٦٢/٢)

* قال الذهبي: حجاج فيه ضعف.

١٥٨٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

• قَالَ البُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ بِهَذَا الإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ،
وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ. (١٦٣/٢)

٥ - باب: إقامة الصفوف خلف الإمام وترتيبها

١٥٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خُطَوَاتَانِ: إِخْدَاهُمَا
أَحَبُّ الخُطَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الخُطَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛
فَأَمَّا الخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ
فَسَدَّهُ؛ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ، مَدَّ رِجْلَهُ الِئِمْنَى
وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثَبَتِ الِئِسْرَى ثُمَّ قَامَ). (٢٨٨/٢)

* قال الذهبي: هذا منقطع.

١٥٨٧ - عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِتَعْلِيهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ. (٢٢-٢١/٢)

١٥٨٨ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ.

● إسناده ضَعِيفٌ. (٩٧/٣)

١٥٨٩ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ)، قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ^(١). (١٠٠/٣)

١٥٩٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ لَا يَتَخَلَّلْكُمْ أَوْلَادُ الْحَدَفِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ؟ قَالَ: (ضَائِنٌ جُرْدٌ سُودٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ).

٦ - باب: استحباب يمين الإمام

١٥٩١ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ)، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٠٤/٣)

(١) أخرجه مسلم، وفيه زيادة هنا.

* قال الذهبي: عمران ضعفه أبو حاتم.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٧٣/٤): إسناده فيه جهالة.

٧ - باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

١٥٩٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟)، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا فَيَصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخِرَى؛ إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاخْفِضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ).

١٥٩٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَزْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبُهُ أَوْ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَزْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٥٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). (٦٣/٣)

٨ - باب: متى يقوم المصلون إلى الصلاة

١٥٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْمُوَدَّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ. (١٩/٢)

١٥٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ.

● وَهَذَا لَا يَزِيهِهُ إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ. وَكَانَ يَخْبِي بَنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. (٢٢/٢)

٩ - باب: المنفرد يقف عن يمين الإمام

١٥٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. (١٠٧/٣)

١٠ - باب: صلاة المسبوق

١٥٩٨ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَكَعْنَا مَعَهُ وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى الصَّفِّ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ

بِالْمِعْرِفَةِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، وَأَنْ تَغْلُو الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرْخُضْنَ، ثُمَّ لَا تَغْلُو إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٢/٢٤٥)

١٥٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَذَكَرَ حَالَ الْقِبْلَةِ وَحَالَ الْأَذَانِ، فَهَذَانِ حَالَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ، فَيُشِيرُ إِلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى بِالْأَصَابِعِ وَاحِدَةً ثِنْتَيْنِ، فَجَاءَ مُعَاذٌ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مُعَاذٌ يَقْضِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذًا، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا).

□ وفي رواية: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يُصَلِّي فَيُخْبِرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ، وَقَاعِدٍ وَمُضَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ. الحديث.

● عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا. (٣/٩٣)

١٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعَ حَفَقَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (أَيْكُمْ دَخَلَ؟)، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَكَيْفَ وَجَدْتَنَا؟)، قَالَ: سُجُودًا فَسَجَدْتُ، قَالَ: (هَكَذَا فَافْعَلُوا، إِذَا وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَافْعَلُوا كَمَا تَجِدُونَهُ، وَلَا تَغْتَدُوا بِالسَّجْدَةِ إِذَا لَمْ تَذَرِكُوا الرُّكْعَةَ).

* قال الذهبي: الشيخ الذي أرسله مجهول.

١٦٠١ - عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ، إِنْ قَامَ قَامَ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ، حَتَّى يَفْضِيَ الْإِمَامَ صَلَاتَهُ لَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ عَلَى حَالٍ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ.

١٦٠٣ - عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ الْإِمَامَ، قَامَ سَاعَةً يُسَلِّمُ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ قِيَامَ الْإِمَامِ. (٢٩٦/٢)

١١ - باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٦٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوْلُ صَلَاتِكَ.

١٦٠٥ - وعن ابن عمر... مثله.

١٦٠٦ - عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوْلَ صَلَاتِكَ. (٢٩٨/٢)

١٦٠٧ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوْلُ صَلَاتِكَ، وَأَفْضِرُ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٦٠٨ - عن سعيد بن المسيب: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَرَكَعَ الثَّانِيَةَ فَجَلَسَ فِيهَا، وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ، فَتَشَهَّدَ فِيهَا ثُمَّ سَلَّمَ، وَالصَّلَوَاتُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ فِيمَا يُجْلَسُ فِيهِ مِنْهُنَّ.

١٦٠٩ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا سَلَّمَ
الْإِمَامُ قَامَ حَتَّى رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَأَذَرْتُكُمْ نَارًا
تَلْظَى﴾ [الليل]. (٢٩٩/٢)

١٢ - باب: تُذْرِكُ الرُّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ

١٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً
مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ).

١٦١١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَارْكَعُوا، وَإِنْ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا
بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ).

* قال الذهبي: مُرْسَلٌ، وَمُرْسَلُهُ مَجْهُولٌ.

١٦١٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ). (٨٩/٢)

* قال الذهبي: لا أعرف المكي.

١٦١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ رَاكِعًا، لَمْ
يُدْرِكْ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

□ وفي رواية: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، فَلَا يَعْتَدُ بِالسُّجُودِ.

١٦١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، فَرَكَعَ
قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

□ وفي رواية قال: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

١٦١٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

١٦١٦ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَتْهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ. (٩٠/٢)

١٣ - باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٦١٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتَيَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا.

١٦١٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ جُلُوسًا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ.

١٦١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُمْ رُكُوعًا كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرَةً لِلرُّكُوعِ وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ. (٩١/٢)

١٤ - باب: الجماعة في مسجد قد صَلَّى فيه

١٦٢٠ - عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ - فِي قَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ يَتَجَرَّ عَلَيَّ هَذَا؟) - فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى مَعَهُ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢١ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ وَجَلَسْنَا، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَرَ بَعْضَ فِتْيَانِهِ فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ. (٧٠/٣)

١٥ - باب: إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة

١٦٢٢ - عن أَنَسٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ بِالْمَزْبَدِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ.

□ وفي رواية: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو مُوسَى عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالتُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى جُنْدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَتَوَاعَدَا أَنْ يَلْتَقِيَا عِنْدِي عُذُوَّةً، فَصَلَّى أَحَدُهُمَا بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى مَعَنَا. (٣٠٣/٢)

١٦ - باب: من صلى وحده ثم أدرك الجماعة

١٦٢٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

١٦٢٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. (٣٠٢/٢)

١٧ - باب: من صلى الفريضة خلف النافلة

١٦٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

□ وفي رواية: فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

١٦٢٦ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ تَفَوُّتُهُ الْعَتَمَةَ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رُكْعَتَيْنِ، وَإِنَّهُ رَأَاهُ فَعَلَّ ذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ. (٨٦/٣)

١٦٢٧ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِبَطَاوُسٍ: وَجَدْتُ النَّاسَ فِي الْقِيَامِ، فَجَعَلْتُهَا الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَالَ: أَصَبْتَ.

١٨ - باب: من صلى الظهر خلف من يصلي العصر

١٦٢٨ - عَنِ ابْنِ عَائِدٍ قَالَ: دَخَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ فَرَعُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلَمْ يَعْيبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٦٢٩ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ، فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ. (٨٧/٣)

١٩ - باب: من صلى قبل أن يصل إلى الصف

١٦٣٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوعٌ فَلْيَرْكَعْ

حِينَ يَدْخُلُ، ثُمَّ لِيَدَبَ رَاكِعًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ فَإِنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ،
قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ هُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٣١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتِ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ - يَعْنِي: دُونَ الصَّفِّ - حَتَّى
اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. (١٠٦/٣)

١٦٣٢ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَا الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعَا ثُمَّ دَبَّا
وَهُمَا رَاكِعَانِ حَتَّى لَحِقَا بِالصَّفِّ.

* قال الذهبي: منقطع.

١٦٣٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَصِلَ الصَّفِّ
وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ، فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ.

١٦٣٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي:
ابْنَ مَسْعُودٍ - مِنْ دَارِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا تَوَسَّطْنَا الْمَسْجِدَ رَكَعَ
الْإِمَامُ، فَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعَ وَرَكَعْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَشِينَا رَاكِعِينَ حَتَّى
انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّفِّ حِينَ رَفَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ
الصَّلَاةَ قُمْتُ وَأَنَا أَرَى أَنِّي لَمْ أُدْرِكْ، فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي وَأَجْلَسَنِي،
ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ قَدْ أُدْرِكْتَ. (٩٠/٢)

١٦٣٥ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى
يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ. (٩١/٢)

٢٠ - باب: صلاة المنفرد خلف الصف

١٦٣٦ - عَنْ وَابِصَةَ قَالَتْ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَدَهُ، فَقَالَ: (أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَخَدَهُ أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَزْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلَاةَ).

• تَفَرَّدَ بِهِ السَّرِي بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٦٣٧ - عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَكْبَرَ الْأَجْرَ الْمُخْتَلِجِ).

* قال الذهبي: إسناده معضل.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٧٢٠): حديث ضعيف.

١٦٣٨ - عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ.

• قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ لَا يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفٌ بِالْجَمَاعَةِ. (٣/١٠٥)

٢١ - باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٦٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ. (٣/٩٦)

١٦٤٠ - عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَصَلَّى فِيهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ ثَبَتُوا مَعَهُ فِي

مُصَلَّاهُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، حَتَّى انْكَسَفَتِ الْعُيُونُ وَخَلَا مَقَامُهُ، قَامَ فِيهِ وَخَدَهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَقْبَلْتُ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ يَمِينِهِ، وَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفَهُ وَخَلْفِي، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقُمْنَا هَكَذَا، فَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَالْأُخْرَى الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ لِنَفْسِهِ.

● قال هشامُ بنُ حسانَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ - يَغْنِي: مَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ - فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا. (٩٩/٣)

٢٢ - باب: الإثنان جماعة

١٦٤١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِي دَابَّتِهِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِي فِرَاشِهِ)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ). (٦٩/٣)

* قال الذهبي: سعيد ضعفوه.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٢٥٢/٤): إسناده ضعيف.

٢٣ - باب: يسجد الرجل على ظهر أخيه في الزحام

١٦٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ بِنَا فَأَطَالَ السُّجُودَ وَكَثَرَ النَّاسُ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ عَلَى ظَهْرِ بَعْضٍ.

١٦٤٣ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ

وَنَحْنُ مَعَهُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ؛ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

(١٨٢/٣)

١٦٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى نَوْبِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. (١٨٣/٣)

٢٤ - باب: تقديم الطعام على الصلاة

١٦٤٥ - عَنْ حُمَيْدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَغْرِبِ وَقَدْ حَضَرَ الْعِشَاءُ، فَقَالَ أَنَسٌ: ابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ فَتَعَشَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا، وَكَانَ عِشَاؤُهُ خَفِيفًا.

(٧٤/٣)

٢٥ - باب: الجماعة في البيت

١٦٤٦ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ وَسَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ وَذَرًّا وَأَنَاسًا مِنْ وُجُوهِ الْقُرَاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ.

(٦٧/٣)

٢٦ - باب: الصفوف بين السواري

١٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، وَلَا تُصَلِّ وَبَيْنَ يَدَيْكَ قَوْمٌ يَمْتَرُونَ أَوْ يَلْعَبُونَ.

(٢٧٩/٢)

١٦٤٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي.

(١٠٤/٣)



الفصل العاشر:
صلاة الجمعة

١ - باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٦٤٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ
مَمْلُوكًا).

(١٧٣/٣)

* قال الذهبي: إبراهيم بن محمد وإه.

١٦٥٠ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ
النِّدَاءَ فَارِغًا صَاحِحًا، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ).

● مَوْقُوفٌ.

١٦٥١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَارِغًا
صَاحِحًا، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

(١٧٤/٣)

١٦٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ
سَمِعَ النِّدَاءَ.

(١٧٥/٣)

١٦٥٣ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ
الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْعُنَيْمَةُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهَا، وَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ
فَإِذَا تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: لَوْ أَنِّي ارْتَفَعْتُ إِلَى رُذْهَةِ هِيَ أَغْفَى مِنْهَا كَلًّا،
فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّرَتْ

وَأَكَلَ مَا حَوْلَهَا، قَالَ: لَوْ اِزْتَفَعْتُ إِلَى رُدْهَةِ هِيَ أَغْفَى مِنْهَا كَلًّا،
فَيَزْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَلَا يَذْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةَ، حَتَّى يَطْبَعَ
اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ). (٢٤٧/٣)

٢ - باب: ما يستحب في ليلة الجمعة ويومها

١٦٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَشْرًا).

* قال الذهبي: إسناده صالح.

١٦٥٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ
الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ
جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً).

١٦٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ
الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ).

□ وفي رواية: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ). (٢٤٩/٣)

٣ - باب: ما يقرأ في فجر الجمعة

١٦٥٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْعِدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
(الإنسان: ١).

٤ - باب: الغسل يوم الجمعة

١٦٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَتْ وَبُجِزِي مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ). (٢٩٥/١)

١٦٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، وَالْغُسْلُ مِنَ السَّنَةِ)^(١).

١٦٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ). (٢٩٦/١)

١٦٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غُسْلًا وَاحِدًا.

١٦٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غَسَلْتُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِي). (٢٩٨/١)

١٦٦٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٦٦٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا إِذَا كَمَثَلِ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، وزاد هنا الجملة الأخيرة.

١٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ: (يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ).

(٢٩٩/١)

١٦٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ).

(١٨٨/٣)

* قال النووي في «المجموع» (٥٣٤/٤): إسناده صحيح.

٥ - باب: الزينة ليوم الجمعة

١٦٦٧ - عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: (يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ).

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْضُولًا وَلَا يَصِحُّ وَصَلُهُ.

١٦٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: (مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عِيدًا؛ فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ).

١٦٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: ... فَذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ السَّبَّاقِ.

(٢٤٣/٣)

١٦٧٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٨/٥): إسناده صحيح.

١٦٧١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ لِي عَمَانٌ قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ، يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ. (٢٤٤/٣)

٦ - باب: وقت الجمعة

١٦٧٢ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَبْتَدِرُ الْفِيءَ فَمَا يَكُونُ إِلَّا مَوْضِعَ الْقَدَمِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ □ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. (١٩١/٣)

* قال الذهبي: إسناده منقطع.

٧ - باب: التبكير إلى الجمعة

١٦٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَقْعُدُ مَلَائِكَةٌ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّيَتِ الصُّحُفَ وَرَفَعَتِ الْأَقْلَامَ، قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فَلَانَا وَمَا حَبَسَ فَلَانَا؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ). (٢٢٦/٣)

* قال الذهبي: إسناده صالح.

* قال النووي في «الخلاصة» (٧٨٤/١): إسناده حسن.

١٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَدْ مَشَى

إِلَيْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، قَارِبُوا الْخَطَى وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَصْحَبَ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَعَانَكَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢٢٩/٣)

٨ - باب: العدد الموجب للجمعة

١٦٧٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ.

● تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٥٠٢/٤): حديث ضعيف.

١٦٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ. (١٧٧/٣)

١٦٧٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ: جَمُّعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ.

١٦٧٨ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ - يَعْنِي: الرَّقِّيَّ - قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا بَلَغَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا؛ فَلْيُجْمَعُوا.

١٦٧٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ - قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا؛ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلْيُخْطَبْ عَلَيْهِمْ وَلْيُصَلِّ بِهِمُ الْجُمُعَةَ.

١٦٨٠ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ... فَقَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، أَمُرُوا بِالْجُمُعَةِ؛ فَلْيُجْمَعِ

بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَمَدَائِنَ مِصْرَ وَمَدَائِنَ سَوَاحِلِهَا كَانُوا يُجْمَعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١٦٨١ - عَنْ مَوْلَى لَالِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ؛ فَلْيُجْمَعِ.

١٦٨٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: انْظُرْ كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلَ قَرَارٍ لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عُمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأْمُرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ مُرَّهُ فَلْيُجْمَعِ بِهِمْ. (١٧٨/٣)

١٦٨٣ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

١٦٨٤ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ). يَعْنِي بِالْقَرْيَةِ: الْمَدَائِنَ.

● قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَثْرُوكٌ، وَالزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ.

* قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٧٧٠/٢): حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

١٦٨٥ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ). حَتَّى ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةً.

• الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَثْرُوكٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى: ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٧٩/٣)

١٦٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَأَنْفَضُوا إِلَيْهَا، وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(١٨٢/٣)

* قال ابن التركماني: سكت البيهقي عن علي هذا وهو متروك. قال يحيى: ليس بشيء.

* قال ابن رجب في «الفتح» (٥٢٤/٥): في إسناده علي بن عاصم لا يُقْبَلُ تفرده بما يخالف الثقات.

٩ - باب: من لا تلزمه الجمعة

١٦٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

• هَذَا مَوْقُوفٌ.

(١٧٣/٣)

١٦٨٨ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ).

(١٨٣/٣)

١٦٨٩ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا عَلَى مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ).

* قال الذهبي: معاذ مجهول.

١٦٩٠ - عَنْ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ؛ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى الصَّبِيِّ، وَالْمَمْلُوكِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ).

١٦٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ؛ إِلَّا عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَوْ ذِي عِلَّةٍ).

١٦٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

• هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (١٨٤/٣)

١٦٩٣ - عَنْ الْحَسَنِ... مثله. (١٨٥/٣)

١٠ - باب: حضور النساء الجمعة

١٦٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تُصَلِّينَ؟ ثُمَّ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ مَعَ الْإِمَامِ فِصْلَاتِهِ، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ وَحَدَكُنَّ فَتُصَلِّينَ أَرْبَعًا.

١٦٩٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقُولُ: أَخْرُجْنَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكُنَّ. (١٨٥/٣)

١١ - باب: جواز التنفل عند الزوال يوم الجمعة

١٦٩٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

١٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَحْرُمُ - يَعْنِي الصَّلَاةَ - إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

● إسنادهما ضعيف. (٤٦٤/٢)

١٦٩٨ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهُ، إِنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسْجَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٤٦٥/٢)

١٦٩٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَدِّثُونَ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ.

□ وفي رواية: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

□ وفي رواية: فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. (١٩٢/٣ - ١٩٣)

١٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ - يَعْنِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ -، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ).

● وَهَذَا خَطَأً فَاحِشٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ. (١٩٣/٣)

١٢ - باب: التخلُّقُ يوم الجمعة

١٧٠١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَخَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (٢٣٤/٣)

١٣ - باب: تخطي الرقاب والاحتباء يوم الجمعة

١٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ. (٢٣١/٣)

١٧٠٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. (٢٣٥/٣)

* قال النووي في «الخلاصة» (٧٨٨/٢): إسناده صحيح.

١٤ - باب: الخطبة والغضب فيها

١٧٠٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَوَّلَ مَا جُمِعَتِ الْجُمُعَةُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا.

١٧٠٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَخْطُبِ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى أَرْبَعًا.

١٧٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتْ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ. (١٩٦/٣)

١٧٠٧ - عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَتْ الْقُعُودَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ.

(١٩٧/٣)

١٧٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَخْطُبُهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ.

(١٩٨/٣)

١٧٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مِنبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ.

□ وفي رواية: وَإِذَا رَفِيَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٧٩٤/٢): حديث ضعيف.

١٧١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ.

(٢٠٥/٣)

١٧١١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا.

(٢٠٦/٣)

* قال الذهبي: مرسل.

١٧١٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لِأَسْمِعَ مَنْ فِي السُّوقِ حَتَّى خَرَّتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ).

(٢٠٧/٣)

* قال الذهبي: هذا غريب.

١٧١٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ وَقِصَرَ الْخُطْبَةِ مِثْنَةٌ مِنْ فِهْرِ الرَّجُلِ، يَقُولُ عَلَامَةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: أَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ. يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

١٧١٤ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ. (٢٠٨/٣)

١٧١٥ - عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾ حَتَّى يَبْلُغَ ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴿١٤﴾﴾ [التكوير] ثُمَّ يَقْطَعُ. (٢١١/٣)

١٧١٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ لِرَجُلٍ: هَلِ اشْتَرَيْتَ لِأَهْلِنَا هَذَا؟ وَأَشَارَ بِطَرْفِ إِصْبَعِهِ. يَعْنِي الْحِنْطَةَ. (٢٢٢/٣)

١٥ - باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٧١٧ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمُؤَذِّنُ تَأْذِينَهُ، وَبِتَكَلُّمِ عُمَرَ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عُمَرُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا؛ فَصَمْتًا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ. (١٩٩/٣)

١٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ). (٢١٩/٣)

١٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا

مَا لَعَوْتُ، فَأَتَى أَبُو ذَرِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (صَدَقَ أَبِي).

١٧٢٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اغْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ. اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ. (٢٢٠/٣)

١٧٢١ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلًا وَتَسْبِيحًا

١٧٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْحَكَ! مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا...!). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (٢٢١/٣)

* قال النووي في «المجموع» (٤/٥٢٥): إسناده صحيح.

١٧٢٣ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَسَمْتَهُ).

(٢٢٣/٣)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: واو.

١٦ - باب: ما يستحب أن يُقال في الخطبة

١٧٢٤ - عن يونس: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال ابن شهاب: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد عوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجنب سخطه فإنما نحن به وله.

□ وفي رواية: كل ما هو آت قريب، لا بُعد لِمَا هُوَ آتٍ، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخفف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمرا ويريد الله أمرا، وما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مبعد لِمَا قَرَّبَ اللهُ، ولا مقرب لِمَا بَعَدَ اللهُ، فلا يكون شيء إلا بإذن الله.

١٧٢٥ - عن ابن شهاب قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب، وليس فيما دون الصدق من الحديث خَيْرٌ، من يكذب يفجر، ومن يفجر يهلك، إياكم والفجور، ما فجور امرئ خلق من التراب وإلى التراب يعود وهو اليوم حي وعدا ميت، اعملوا عمل يوم بيوم، واجتنبوا دعوة المظلوم، وعدوا أنفسكم من الموتى.

١٧٢٦ - عن أبي هريرة قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع، ووفق إلى

الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَجْرُهُ إِلَى الْخَيْرِ، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ...، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٧٢٧ - عَنْ نَبِيطِ بْنِ شَرِيطٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي عَلِيٍّ عَجَزِ الرَّاحِلَةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، أَيَّ يَوْمٍ أَحْرَمَ هَذَا؟)، قَالُوا: هَذَا، قَالَ: (فَأَيَّ شَهْرٍ أَحْرَمَ؟). قَالُوا: هَذَا، قَالَ: (فَأَيَّ بَلَدٍ أَحْرَمَ؟)، قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا).

١٧٢٨ - عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْآخِرَةُ وَعَدَدٌ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ عَادِلٌ، يُحَقُّ فِيهَا الْحَقُّ وَيُبْطَلُ الْبَاطِلُ).

١٧٢٩ - عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعَدَدٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، وَأَنْتُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة].

* قال الذهبي: مع ضعفه في سنده انقطاع.

١٧ - باب: الدعاء في الخطبة

١٧٣٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي أَرَى النَّاسَ يَدْعُونَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ، أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أُحَدِّثُ، إِنَّمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ تَذْكِيرًا.

١٧٣١ - عن ابن عَوْنٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ كَتَبَ: أَنْ لَا يَسْمَى أَحَدٌ فِي الدَّعَاءِ.

(٢١٧/٣)

١٨ - باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٧٣٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ، أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.

١٧٣٣ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوَجْهِكَ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْعُلُونَهُ.

(١٩٨/٣)

١٧٣٤ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا.

١٧٣٥ - عن أبي الجَوَيْرِيَّةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ خَادِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.

١٧٣٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ بِوُجُوهِهِمْ جَمِيعًا.

١٧٣٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا حَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ. (١٩٩/٣)

١٧٣٨ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ - يَعْنِي: صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ قَالَ: وَكَانَ يُعَيِّرُ خِضَابَهُ بِالْوَرَسِ.

(٢٣٨/٣)

١٩ - باب: من أدرك ركعة من الجمعة

١٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا). (٢٠٣/٣)

١٧٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا.

١٧٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّى أَرْبَعًا. (٢٠٤/٣)

٢٠ - باب: من قام من مجلسه لحاجة

١٧٤٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

• هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(٢٣٤/٣)

٢١ - باب: النعاس في المسجد يوم الجمعة

١٧٤٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدِ صَاحِبِهِ وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ).

• إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا غَيْرُ قَوِي . (٢٣٨، ٢٣٧/٣)

٢٢ - باب: من أين تؤتى الجمعة

١٧٤٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكُونَانِ بِالشَّجْرَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدْعَانِيهَا.

١٧٤٥ - عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي وَهُوَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٧٤٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ عَلَى مَسِيرِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

١٧٤٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ مِثَى يَخْضُرُونَ الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ.

١٧٤٨ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ مِشْحَلٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالشَّجْرَةِ فَتَخْضُرُ الْجُمُعَةَ، فَلَا يَنْزِلُ إِلَيْهَا وَعِنْدَهُ دَوَابٌّ.

١٧٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ.

١٧٥٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَمَرَ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانُوا يُجْمَعُونَ بِهَا.

١٧٥١ - عن الوليد قال: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: عَلَيَّ مَنْ أَوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا. (١٧٥/٣)

١٧٥٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ أَبِي إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَهْلَ قُرْدٍ، يَا أَهْلَ رَاكِيَّةَ وَأَقَاصِي الْعُوْطَةِ وَأَدَانِي الْبَثْنِيَّةَ: الْجُمُعَةُ الْجُمُعَةُ.

١٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّيْلَ يَأْوِيهِ إِلَى أَهْلِهِ، فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ).

● تَقَرَّدَ بِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مُعَارِكٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو عَبَّادٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ لِيُعْرَفَ إِسْنَادُهُ. (١٧٦/٣)

٢٣ - باب: السفر يوم الجمعة

١٧٥٤ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَخْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

١٧٥٥ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّى صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَرُوحَ قَالَ:

أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَعَذْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

١٧٥٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ صَاحِبًا لِابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

● هَذَا مُتَّفَعٌ. (١٨٧/٣)

٢٤ - باب: انتظار العصر يوم الجمعة

١٧٥٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ).

● روي من طريقين وفيهما جميعًا ضعفٌ. (٢٤١/٣)



الفصل الحادي عشر: صلاة العيدين

١ - باب: الغسل للعيدين

١٧٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ اغْتِسَالَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ. (٢٩٩/١)

١٧٥٩ - عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.

١٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو. (٢٧٨/٣)

٢ - باب: الزينة للعيد

١٧٦١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ، فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

* قال الذهبي: حجاج ليين.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٢٠): إسناده ضعيف.

١٧٦٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ.

١٧٦٣ - عن جعفر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَمُّ فِي كُلِّ عِيدٍ . (٢٨٠/٣)

* قال الذهبي: مع إرساله ضعيف.

١٧٦٤ - عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ مُعْتَمًّا، يَمْشِي وَمَعَهُ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلافٍ يَمْشُونَ مُعْتَمِينَ.

● إسناده ضَعِيفٌ.

١٧٦٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . (٢٨١/٣)

* قال ابن رجب في «الفتح» (٦٨/٦): إسناده صحيح.

٣ - باب: الخروج إلى العيد ماشياً

١٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَتُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَرَبَةُ، ثُمَّ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، يَتَّخِذُهَا سُتْرَةً وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُبْنَى الدُّورُ فِي الْمُصَلَّى، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ.

● قَوْلُهُ: مَاشِيًا غَرِيبٌ لَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَأَمَّا سَائِرُ الْأَفَاظِهِ فَمَشْهُورَةٌ.

١٧٦٧ - عَنْ سَعْدِ الْقَرِظِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . (٢٨١/٣)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٤ - باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٧٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

٥ - باب: ترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع

١٧٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى، يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

١٧٧٠ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ. (٢٨٣/٣)

٦ - باب: خروج النساء إلى المصلى

١٧٧١ - عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ).

(٣٠٦/٣)

٧ - باب: التكبير في العيدين

١٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [الأعلى]. قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ.

١٧٧٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

(٢٧٨/٣)

● ذَكَرُ اللَّيْلَةَ فِيهِ غَرِيبٌ.

* قال الذهبي: قال ابن عدي: العطار بين الضعف.

١٧٧٤ - عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ.

١٧٧٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيِّ، وَجَعْفَرِ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ ابْنَ أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَائِدِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ، وَإِذَا فَرَّغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنَزَلَهُ.

● حديث ضعيف.

١٧٧٦ - عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ.

● مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُوقِرِيِّ: ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَةِ أُمَّتِهِمَا، وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

١٧٧٧ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ، أَمَا وَاللَّهِ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي الْعَسْكَرِ مَا يُرَى طَرَفَاهُ فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْجَحَ الْعَسْكَرُ تَكْبِيرًا، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٣٣): إسناده ضعيف.

١٧٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يُذَكِّرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

(٢٩٢/٣)

* قال الذهبي: ابن عاصم ضعيف.

٩ - باب: وقت صلاة العيد

١٧٨٣ - عن أبي الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ.

• هَذَا مُرْسَلٌ.

* وقال الذهبي: واهٍ.

١٧٨٤ - عن الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَأَمُّ طُلُوعَهَا.

• وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

١٧٨٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْضُورًا.

(٢٢٤/٣)

١٠ - باب: لا أذان ولا إقامة للعيد

١٧٨٦ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ.

(٢٩٨/٣)

١١ - باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٧٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ.

١٧٨٨ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

١٧٨٩ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

١٧٩٠ - عَنْ عَيْسَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَدَّهُ رَافِعًا وَبَنِيهِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلِّي.

١٧٩١ - عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُصَلِّي، يُسَبِّحُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

١٧٩٢ - عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، فِي رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ عَبْدَهُ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا لَهُ.

(٣/٣٠٣)

* قال ابن التركماني: فيه مجهول.

١٧٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَخَرَجْنَا إِلَى الْمُصَلِّي فِدْنَا قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا

وَلَا بَعْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، ثُمَّ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمَّا رَجَعَ.

□ وفي رواية: كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْإِمَامِ. (٣٠٤/٣)

١٢ - باب: القراءة في صلاة العيد

١٧٩٤ - عَنْ بَكْرِ بْنِ سُوَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدَيْنِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. (٢٩٣/٣)

١٧٩٥ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾. (٢٩٤/٣)

١٧٩٦ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ.

□ وفي رواية: عنه عن عليٍّ قال: الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَابَةِ مِنَ السُّنَّةِ. (٢٩٥/٣)

* قال ابن الترمذاني: في سننه الحارث الأعور سكت عنه هنا، وقال في «القسامة» عن الشعبي: كان كذاباً.

١٣ - باب: خطبة العيد

١٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي.

١٧٩٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ
الإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. (٢٩٩/٣)

١٧٩٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا،
يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِهِ.

١٨٠٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ
الأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِيَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ
يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ
تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ.

□ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَ مَا بَدَأَ لَهُ. (٢٩٩/٣)

١٨٠١ - عَنْ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الثَّقَفِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
فِيهِ: تَكْبِيرُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الأُولَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِخْدَى أَوْ
ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ تَكْبِيرَةً فِي فُصُولِ الْخُطْبَةِ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكَلَامِ.

١٤ - باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي
الْعِيدَيْنِ، وَالإِسْتِسْقَاءِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ

● هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣٠٠/٣)

* وقال الذهبي: مع ضعف سنده.

١٨٠٣ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ: (مَنْ

شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعَدَ فَلْيَقْعُدْ). (٣/٣٠١)

١٥ - باب: صلاة العيد في المسجد لعذر

١٨٠٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطَرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطْرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطَرُّوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِهِمْ وَأَوْسَعَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطْرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقٌ.

١٨٠٥ - عَنْ هُرَيْرٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمِ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

١٨٠٦ - عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَانِ لِلسُّنَّةِ، وَرَكَعَتَانِ لِلْخُرُوجِ. (٣/٣١٠)

١٨٠٧ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ: وَالْخُرُوجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ. زَادَ مُعَاوِيَةُ: لَكِنْ اخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا تَخْبِسُوا النِّسَاءَ. (٣/٣١١)

١٦ - باب: اجتماع العيد ويوم الجمعة

١٨٠٨ - عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجْمَعُونَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ).

١٨٠٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرْجٍ).

(٣١٨/٣)

١٧ - باب: إذا فاته العيد

١٨١٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ.

(٣٠٥/٣)

١٨١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالِ التَّمَارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهِدَ عِنْدَهُ عَلِيٌّ هِلَالَ الْفِطْرِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٣١٧/٣)

١٨ - باب: إحياء ليلة العيد

١٨١٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدِ لِلَّهِ مُخْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

(٣١٩/٣)

* قال الذهبي: موقوف، منقطع مرتين.

١٩ - باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٨١٣ - عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدِ فَسَلَّكَ عَلَى التَّمَارِينِ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَءَ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ. (٣/٣٠٩)

٢٠ - باب: ما جاء في التهنئة بالعيد

١٨١٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ وَائِلَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: (نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ).

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ: هَذَا مُنْكَرٌ.

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي سِنْدِهِ مُحَمَّدٌ مَتَّهُمٌ بِالْكَذِبِ.

١٨١٥ - عَنْ أَذْهَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

١٨١٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، قَالَ: (ذَاكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ). وَكَرِهَهُ.

● عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. (٣/٣١٩)

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَنْقُوعٌ.

الفصل الثاني عشر: صلاة الكسوف

١ - باب: الشمس والقمر آيتان

١٨١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ).

(٣/٣٤١)

* قال الذهبي: قال أحمد والنسائي: حبيب متروك.

٢ - باب: صفة صلاة الكسوف

١٨١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

١٨١٩ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الخُرَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا، إِنْ

كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ عَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ
أَصَبْتُمْ خَيْرًا أَوْ اِكْتَسَبْتُمُوهُ. (٣/٣٢٤)

١٨٢٠ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْبِيِّ: أَنَّ حُذَيْفَةَ صَلَّى بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلَاةِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكُسُوفِ. (٣/٣٢٥)

١٨٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمْ
نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا. (٣/٣٣٥)

١٨٢٢ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ
عَبَّاسٍ بِالْبُضْرَةِ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكِبَ فَحَطَبْنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي،
وَقَالَ: إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا
لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُمَا خَاسِفًا فَلْيَكُنْ فِرْعَوْنُكُمْ إِلَى اللَّهِ. (٣/٣٣٨)

١٨٢٣ - عَنْ عَمْرِو أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْرَمَ، لِحُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
رَكْعَتَيْنِ. (٣/٣٤٢)

٣ - باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٨٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ
الشَّمْسِ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا
رَكَعَ، صَنَعَ ذَلِكَ أَزْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرُّكُوعِ.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ. (٣/٣٢٩)

١٨٢٥ - عَنْ حَنْشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، وَيَسَ، لَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ وَيَسَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ وَقَدِ انْجَلَى عَنِ الشَّمْسِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ حَدَّثْتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ فَعَلَ. (٣/ ٣٣٠)

٤ - باب: الخطبة بعد صلاة الكسوف

١٨٢٦ - عَنْ ثُعَلْبَةَ بِنِ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمَحَيْنٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَتْ كَأَنَّهَا تَثُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لِيُخَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُمَّتِهِ حَدَّثْنَا، فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ

الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(١).

ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ، فَأَذْكُرْكُمْ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلِّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي). قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لَأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنْ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَفْتِنُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أَصْلِي مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَنَ فِي دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَتَكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، أَخْرَهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَانَهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيٍّ - لِشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -، وَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلَفٍ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفٍ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُرْزَلُونَ زَلْزَالًا شَدِيدًا،

(١) هذا القسم من الخبر أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه مختصراً الترمذي وابن

الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَذَلِكَ، فَصَارَتْ
صَلَاتُهُ سِتًّا رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِهِ: هَكَذَا
الآيَاتُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. (٣/٣٤٣)



الفصل الثالث عشر:

صلاة الاستسقاء

١ - باب: الخروج من المظالم

١٨٣١ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ).

١٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَلَا فَشَّتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَفَ قَوْمٌ الْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ إِلَّا كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ، أَطْنَهُ قَالَ: وَالْقَتْلُ. (٣/٣٤٦)

٢ - باب: تحويل الرداء والتذلل لله تعالى

١٨٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى مُتَخَشِّعًا مُتَبَدِّلًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْعِيدَيْنِ.

١٨٣٤ - عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ،

وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ﴾ ﴿١﴾ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٨٣٥ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: مِثْلُ السُّنَّةِ فِي الْعِيدَيْنِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَبَّرَ فِيهِمَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ ثُمَّ اسْتَسْقَى.

● مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرُ قَوِيٍّ. (٣/٣٤٨)

* قال ابن الترمكاني: قال البخاري: هو منكر الحديث.

١٨٣٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ لِيَتَّحَوَّلَ الْقَحْطُ.

١٨٣٧ - عَنْ وَكَيْعٍ فِي قَوْلِهِ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ وَالشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، يَغْنِي تَحَوُّلَ السُّنَّةِ الْجَذْبَةَ إِلَى الْخِضْبِ كَمَا تَحَوَّلَ هَذَا الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ. (٣/٣٥١)

٣ - باب: الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء

١٨٣٨ - عَنْ يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: (اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا تَوْسِعُ بِهِ لِعِبَادِكَ، تَغْفِرُ بِهِ الصَّرْعَ، وَتُخَيِّبُ بِهِ الزَّرْعَ).

* قال الذهبي: يعلى كذاب.

١٨٣٩ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: (اللَّهُمَّ! سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابًا، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَذْمًا، وَلَا غَرَقًا، اللَّهُمَّ! عَلَيَّ الظَّرَابِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ! حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا).

• هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/٣٥٦)

* وقال الذهبي: ضعيف.

٤ - باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٨٤٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا)، فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ التَّمْرَ فِي الْمَرَايِدِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ نَرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَبَ مِزْبِدِهِ بِإِزَارِهِ)، قَالَ: فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فَأَمْطَرَتْ، وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَافَتِ الْأَنْصَارُ بِأَبِي لُبَابَةَ يَقُولُونَ لَهُ: يَا أبا لُبَابَةَ، إِنَّ السَّمَاءَ وَاللَّهُ لَنْ تُقْلِعَ أَبَدًا حَتَّى تَقُومَ عُرْيَانًا، فَتَسُدُّ ثَعْلَبَ مِزْبِدِكَ بِإِزَارِكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا فَسَدَّ ثَعْلَبَ مِزْبِدِهِ بِإِزَارِهِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتِ السَّمَاءُ. (٣/٣٥٤)

٥ - باب: الاستغفار في الاستسقاء

١٨٤١ - عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ الْإِسْتِغْفَارِ فَقُلْتُ: أَلَا يَتَكَلَّمُ لِمَا خَرَجَ لَهُ؟ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ هُوَ الْإِسْتِغْفَارُ، فَمُطِرْنَا.

كَمَا تَدْرُ اللَّفْحَةَ، ثُمَّ تُبْعَثُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْثَالَ الْعَزَالِي فَتَصْرُبُ بِهِ الرِّيَّاحُ فَيَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا.

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَتُمْرُ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدْرُ كَمَا تَدْرُ اللَّفْحَةَ ثُمَّ تُمِطُّ.

١٨٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَبَّتْ جَنُوبٌ إِلَّا أَسَالَتْ وَادِيًا).

١٨٤٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ، مِنْ دُونِهَا بَابٌ مُغْلَقٌ وَإِنَّمَا تَأْتِيكُمْ الرُّوحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فَتِحَ ذَلِكَ الْبَابُ لَأَدْرَثَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَزْيَبُ وَهِيَ فِيكُمْ الْجَنُوبُ).

١٨٤٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَفَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَفْحًا وَلَا عَقِيمًا). (٣/٣٦٤)

٧ - باب: ما جاء في السيل

١٨٥٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْلُ قَالَ: (اخْرُجُوا بَنَاتِي إِلَى هَذَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا، فَتَنْتَظِرُهُ مِنْهُ، وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ).

● هَذَا مُنْقَطِعٌ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٢/٨٨٤): هو مرسل وإسناده ضعيف.

١٨٥١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ - صَاحِبِ الْجَارِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه - قَالَ: مَرَّ بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه آتِيًا مِنَ الْحَجِّ وَمَعَهُ
نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اغْتَسِلُوا مِنَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ،
ثُمَّ دَعَا بِمَنَادِيلٍ، فَتَرَلُّوا وَاغْتَسَلُوا. (٣/٣٥٩)

٨ - باب: ما جاء في الرعد

١٨٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ
وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ
إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

١٨٥٣ - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ طَاوُسٍ: مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ
إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ؟ قَالَ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ. (٣/٣٦٢)

١٨٥٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ أَجْنِحَةُ الْمَلِكِ يَسْقُنُ
السَّحَابَ.

١٨٥٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْبِغُ الرَّعْدُ
بِحَمْدِهِ﴾. قَالَ: مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ كَمَا يَزْجُرُ الْحَادِي الْإِبِلَ.

١٨٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الرَّعْدُ مَلَكٌ، وَالْبَرْقُ مِخْرَاقٌ مِنْ حَدِيدٍ.

١٨٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الرَّعْدُ الْمَلَكُ.

١٨٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْبَرْقُ مَخَارِيقُ الْمَلَائِكَةِ. (٣/٣٦٣)

٩ - باب: الإشارة إلى المطر

١٨٥٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُرْوَةَ بْنِ

الزُبَيْرِ فَأَشْرَتْ بِيَدِي إِلَى السَّحَابِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ.

١٨٦٠ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ.

● هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا. (٣/٣٦٢)

١٨٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشَارَ إِلَى الْمَطَرِ. (٣/٣٦٣)

* قال الذهبي: الكديمي ليس بثقة.



الكتاب الخامس
قصر الصلاة وأحكام السفر

الفصل الأول:
قصر الصلاة وجمعها

١ - باب: قصر الصلاة

١٨٦٢ - عَنْ أَبِي نُضْرَةَ قَالَ: سَأَلَ شَابُّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَأَحْفَظُوهُنَّ عَنِّي، مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُنَيْنَ وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ)، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: أَتِمُّوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ أَتَمَّ ﷺ (١).

(١٥٣، ١٣٥/٣)

(١) أخرجه الترمذي مختصراً (٥٤٥).

١٨٦٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ السَّفَرِ قَالَ: رَكَعَتَانِ مَنِ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. (١٤٠/٣)

١٨٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(١).

١٨٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلَاثًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى، وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَثْرٌ وَالصُّبْحَ لِأَنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْفِرَاءَةُ^(٢). (١٤٥/٣)

٢ - باب: مدة القصر ومسافته

١٨٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْبَرَ.

١٨٦٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْبَرَ وَقَالَ: هَذِهِ ثَلَاثُ قَوَاصِدُ. يَغْنِي لَيْالٍ.

١٨٦٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

١٨٦٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

(١) أخرجه الشيخان وزاد هنا لفظ: إلا المغرب.

(٢) أخرجه الشيخان مختصراً.

١٨٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْضِرُ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ النَّامَ. (١٣٦/٣)

١٨٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.

١٨٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، فَاقْضِرِ الصَّلَاةَ.

١٨٧٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

١٨٧٤ - عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّقْصِيرِ قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ. (١٣٧/٣)

١٨٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مُتَوَجِّهِينَ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ نُبِتُ الصَّلَاةَ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا. (١٤٦/٣)

١٨٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُسَافِرًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ. (١٥٣/٣)

١٨٧٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْضِرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ، وَعُسْفَانَ، وَالطَّائِفِ، وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةِ فَأَتِمَّ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْضِرُ مِنْ مَرٍّ؟ قَالَ: لَا،

قَالَ: أَقْصِرُ مِنْ عَرَافَاتٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَقْصِرُ مِنْ جُدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنَ الطَّائِفِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَاشَيْتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. (١٥٦، ١٥٥/٣)

٣ - باب: السفر الذي لا قصر فيه

١٨٧٨ - عن أبي جمرة قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصِرُ إِلَى الْأُبْلَةِ؟ قَالَ: أَتَجِيءُ مِنْ يَوْمِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَقْصُرْ.

١٨٧٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ.

١٨٨٠ - عن أبي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ إِمَّا فِي تَجَارَةَ، وَإِمَّا فِي جَبَايَةَ، وَإِمَّا فِي حَشْرِ، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الْحَشْرُ، هُمُ الْقَوْمُ يَخْرُجُونَ بِدَوَابِهِمْ إِلَى الْمَرْعَى.

١٨٨١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَغْرَتُكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَوْفَتِكُمْ.

١٨٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ).

● هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا يُخْتَجُّ بِهِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. (١٣٧/٣)

* قال النووي في «المجموع» (٣٢٨/٤): حديث ضعيف جداً.

١٨٨٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] يَقُولُ: غَيْرَ قَاطِعِ السَّبِيلِ، وَلَا مُفَارِقِ الْأَيْمَةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤ - باب: التطوع في السفر على الدواب

١٨٨٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ أَيُّمَا تَوَجَّهَتْ، وَإِنْ أَتَى عَلَى سَجْدَةٍ قَرَأَهَا وَسَجَدَ. (٤/٢)

١٨٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرُّكْعَةِ وَيَوْمِيَّ إِيْمَاءً. (٥/٢)

١٨٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. (١٥٨/٣)

٥ - باب: الوتر في السفر

١٨٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

١٨٨٨ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ لِلْوَتْرِ فُضِيلَةٌ عَلَى سَائِرِ التَّطَوُّعِ، إِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يُوتِرُ عَلَيْهَا.

١٨٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. (٦/٢)

٦ - باب: من أتم في السفر

١٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ، وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ، وَيَصُومُ.

• قال علي: هذا إسناد صحيح.

١٨٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّى نَرْجِعَ.

* قال الذهبي: دلهم فيه ضعف وقد وثق.

١٨٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ. (٣/١٤١)

١٨٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَمَّ، وَقَصَرَ، وَصَامَ، وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ. (٣/١٤٢)

* قال الذهبي: طلحة ضعفه.

١٨٩٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ.

١٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ

عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ. (١٤٣/٣)

١٨٩٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ: أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَتُوا.

١٨٩٧ - عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانَ فِي اثْنِي عَشَرَ رَاكِبًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لَا نُؤْمِكُمْ، وَلَا نَتَكَبَّحُ نِسَاءَكُمْ إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا، قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَالْمُرَبَّعَةَ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَخْوَجُ. (١٤٤/٣)

١٨٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ، وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ. (١٤٥/٣)

* قال الذهبي: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

٧ - باب: من أجمع الإقامة أتم

١٨٩٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (١٤٦/٣)

١٩٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. (١٤٨/٣)

١٩٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُحَاصِرًا الطَّائِفَ. (١٥١/٣)

١٩٠٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعُ.

١٩٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

● تَقَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ.

١٩٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَزِيحُ عَلَيْنَا الثَّلْجَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٩٠٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمِعْ مَكْتًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنِي عَشَرَ لَيْلَةً.

١٩٠٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ سِتْوَتَيْنِ - يَعْنِي: مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - لَا نُجْمَعُ، وَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٩٠٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ.

١٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُزْمُرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. (١٥٢/٣)

* قال النووي في «المجموع» (٣٦٠/٤): إسناده صحيح، إلا أن فيه عكرمة بن عمار وقد اختلف بالاحتجاج به، وقد روى له مسلم في «صحيحه».

١٩٠٩ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيِّ عَامَ أَذْرَحَ، فَوَقَعَ الْوَجْعُ بِالشَّامِ، فَأَقَمْنَا بِالسَّرْعِ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَدَخَلْ عَلَيْنَا رَمَضَانُ، فَصَامَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَفْطَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي أَنْ يَصُومَ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتَ بَدْرًا، وَالْمِسْوَرُ يَصُومُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَنْتَ تُفْطِرُ؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ. (١٥٣/٣)

٨ - باب: المسافر يوم المقيم

١٩١٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. (١٢٦/٣)

١٩١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتِمُّوا الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا سَفَرٌ.

١٩١٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا. (١٥٧/٣)

٩ - باب: المسافر ياتم بالمقيم

١٩١٣ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ - يَعْنِي: الْمُقِيمِينَ - أَتُجْزِيهِ الرُّكَعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضْحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ. (١٥٧/٣)

١٠ - باب: السفر في البحر

١٩١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَمِيمَ الدَّارِي سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَكَانَ عَظِيمَ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ فَأَمَرَهُ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْأَبْرَارِ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]. (١٥٤/٣)

١٩١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ).

● حديث حسن.

١٩١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبْشَةِ، يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا.

١٩١٧ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُصَلِّي بِنَا أَمَامَنَا قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ، وَنُصَلِّي حَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا.

١٩١٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكِبَ السَّفِينَةَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالسَّفِينَةُ مَحْبُوسَةً، صَلَّى قَائِمًا، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيرُ صَلَّى قَاعِدًا فِي جَمَاعَةٍ.

١١ - باب: الصلاة المكتوبة على الأرض في السفر

١٩١٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَلْ رُخِّصَ

لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةِ وَلَا رَخَاءِ.

١٩٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُ مَرْضَاهُ فِي السَّفَرِ، حَتَّى يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الْأَرْضِ. (٧/٢)

١٢ - باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٩٢١ - عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. (١٦٢/٣)

* قال النووي في «المجموع» (٣٧٢/٤): إسناده صحيح.

* قال الذهبي: هذا على صحة إسناده منكر.

١٩٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَنَبَا بِكُمْ الْمَنْزِلُ، فَسِيرُوا حَتَّى تُصِيبُوا مَنْزِلًا تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كُنْتُمْ نَزُولًا فَعَجَلْ بِكُمْ أَمْرًا، فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَحَلُوا. (١٦٤/٣)

١٩٢٣ - عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتُ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ.

● وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ: ثَمَانِيَّةَ أَمْيَالٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبُعُهُ.

١٩٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَيَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ.

١٩٢٥ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجَلَ بِهِمُ السَّيْرُ، جَمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٩٢٦ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

١٩٢٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي الزِّنَادِ فِي أَمْثَالِ لَهُمْ، خَرَجُوا إِلَى الْوَلِيدِ، كَانَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَفْتِيَهُمْ فِي شَيْءٍ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. (١٦٥/٣)

١٣ - باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٩٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ.

١٩٢٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ.

١٩٣٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. (١٦٨/٣)

١٩٣١ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ

* قال النووي في «الخلاصة» (٧٤١/٢): ضعيف.

١٩٣٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - يَغْنِي الْعَدَوِي - : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى
عَامِلٍ لَهُ : ثَلَاثٌ مِنَ الْكِبَائِرِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَالْفِرَارُ
مِنَ الزَّحْفِ، وَالنُّهْيُ. (١٦٩/٣)



الفصل الثاني: أحكام السفر

١ - باب: دعاء السفر

١٩٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ - لَمْ يَقُلْ زِيَادًا: فِي سَفَرٍ -، قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَيْتَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ! اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ). فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: (أَيُّبُونَ تَائِبُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ)، فَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: (تَوْبًا تَوْبًا لِرَبَّنَا، أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا).

١٩٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ: (اللَّهُمَّ! بِكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، أَنْتَ ثِقَتِي وَرَجَائِي، اللَّهُمَّ! اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ! زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ). ثُمَّ يَخْرُجُ.

● هَكَذَا يَقُولُهُ الْعَوَامُّ: بِكَ انْتَشَرْتُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ يَقُولُ: الصَّحِيحُ ابْتَسَرْتُ. يَعْنِي: ابْتَدَأْتُ سَفْرِي. (٢٥٠/٥)

١٩٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَى. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: مَشَى قَلِيلًا وَنَاقَتَهُ نَقَادًا. (٢٥٥/٥)

٢ - باب: ما يقول إذا ركب دابته

١٩٣٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ رَدْفَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُ: تَعَنَّ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ. ● مَوْقُوفٌ.

١٩٣٧ - عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ لِلْحَجِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: (مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَيَّ ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرَكُمُ، ثُمَّ امْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ). (٢٥٢/٥)

٣ - باب: التعجيل بالعودة

١٩٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيَعْجَلِ الرَّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ). (٢٥٩/٥) * قال الذهبي: سنده قوي ولم يخرجوه.

٤ - باب: ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها

١٩٣٩ - عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ صُهِيبًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَنْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا). (٢٥٢/٥)

٥ - باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَدِمَ مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: (لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْعَدَاةِ.

(١٧٤/٩)

٦ - باب: استقبال المسافر

١٩٤١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَتَلَقَانَا غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَوْنَ أَهْلِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا.

(٢٦٠/٥)



الكتاب السادس الجنائز

١ - باب: إغماض الميت والدعاء له

١٩٤٢ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا غَمَضْتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا حَمَلْتَهُ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ سَبِّحْ مَا دُمْتَ تَحْمِلُهُ.

١٩٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنْسٌ: ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنِي حَدِيدَةً. (٣/٣٨٥)

* قال الذهبي: محمد ضعيف.

٢ - باب: توجيه الميت نحو القبلة

١٩٤٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوفِي، وَأَوْصَى بِثُلَيْهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا اخْتُصِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَيَّ وَلَدِيهِ)، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ وَقَدْ فَعَلْتَ).

١٩٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - فِي قِصَّةِ

ذَكَرَهَا - قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

● وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ . (٣/٣٨٤)

* قال الذهبي: فيه انقطاع وضعف.

٣ - باب: البكاء على الميت

١٩٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَى النَّخْلِ، فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِي وَأَنْتِ تَنْهَي النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَتَهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْسِ وُجُوهِ، وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةٍ؛ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يَزْحَمُ، يَا إِبْرَاهِيمُ، لَوْلَا أَنَّهُ أَمَرَ حَقًّا وَوَعَدَ صِدْقًا، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوْلَانَا، لَحَزْنَا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسَخِّطُ الرَّبَّ) ^(١). (٤/٦٩)

* قال الذهبي: حسنه الترمذي.

١٩٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَكَتِ النِّسَاءُ عَلَى رُقِيَّةَ رضي الله عنها فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَاهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ يَا عُمَرُ)، قَالَ ثُمَّ قَالَ: (إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ)، قَالَ: وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها

(١) أخرج الترمذي القسم الأول منه (١٠٠٥).

تَبْكِي عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ رُفِيَّةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الدُّمُوعَ عَنْ وَجْهَهَا بِالْيَدِ، أَوْ قَالَ: بِالْثُوبِ. (٧٠/٤)

١٩٤٨ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهِنَّ لَا يَبْلُغَنَّ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكَرَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعًا أَوْ لَفَلَقَةً. (٧١/٤)

* قال النووي في «الخلاصة» (١٠٥٨/٢): إسناده صحيح.

٤ - باب: التشديد في النياحة

١٩٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ، وَالْحَالِقَةَ، وَالسَّالِقَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتِشِمَةَ. وَقَالَ: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ). (٦٣/٤)

٥ - باب: الصبر عند المصيبة

١٩٥٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْتِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴿نِعْمَ الْعِدْلَانِ﴾ ﴿وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ﴿١٥٧﴾ [البقرة] نِعْمَ الْعِلاوَةُ. (٦٥/٤)

١٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ، وَكَانَ لهُمَا ابْنٌ يَحْمِلُهُمَا غَدْوَةً وَيَأْتِي بِهِمَا الْمَسْجِدَ فَيَضَعُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْسِبُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا أَمْسَى اخْتَمَلَهُمَا فَأَقْلَبَهُمَا، فَقَفَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَرَكَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، لَتَرَكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ)، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَقُولُ ذَلِكَ.

* قال الذهبي: المدني «عبدالله بن جعفر» وإه.

١٩٥٢ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَمَرَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ نُصِيبُهُ الْمُصِيبَةَ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ. (٦٦/٤)

٦ - باب: نعي الميت

١٩٥٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مِنْ حَوْلِنَا مِنَ الْقَرَى، فَأَصْبِحُوا فَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ.

١٩٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَضَرَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا قَعَدَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذَنُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلَا حَبْسٌ، فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَتَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ، وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ لَمْ نُشْخِصِ النَّبِيَّ ﷺ وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ

لَكَانَ ذَلِكَ أَزْفَقَ بِهِ، فَفَعَلْنَا، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ. (٧٤ / ٤)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

٧ - باب: غسل الميت

١٩٥٥ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِعَضْرِهِ).

● هَذَا مُرْسَلٌ وَرَأَوِيهِ ضَعِيفٌ. (٣٨٨ / ٣)

* قال الذهبي: فيه جماعة ضعفاء.

١٩٥٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ وَثْرًا، وَيُكْفَنُ وَثْرًا، وَيُجَمَّرُ وَثْرًا. (٣٨٩ / ٣)

١٩٥٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ عَقْرَ اللَّهِ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ).

(٣٩٥ / ٣)

* قال الذهبي: إسناده جيد.

١٩٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَلِيَ غُسْلَ مَيِّتٍ فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ - يَعْنِي يَسْتُرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ - كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْلِيهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَرَجُلٌ مِمَّنْ تَذَرُونَ أَنْ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً).

(٣٩٦ / ٣)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

١٩٥٩ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا، فَلْيَبْدُؤُوا بِبَطْنِهَا، فَلْيَمْسَحْ بِطَنْهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحْرَكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَاْبْدِئِي بِسَفَلَتِهَا فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِي كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، فَاْمَسَحِيهَا بِكُرْسُفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّئِيهَا، ثُمَّ وَضَّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْتَفْرِغِ الْمَاءَ امْرَأَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا تَلِي شَيْئًا غَيْرَهُ، وَلْيَلِ غَسْلَهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا وَإِلَّا فَاْمْرَأَةً وَرِعَةً، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتَغْسِلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مُسَلِمَةً وَرِعَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غَسْلِ سَفَلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَهَذَا بَيَانٌ وَضُوءُهَا، ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْقِي كُلَّ غَسْلَةٍ مِنَ السِّدْرِ بِالْمَاءِ وَلَا تُسْرَجِي رَأْسَهَا بِمُشْطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْخَمْسِ فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وَثْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَتَّى لَا يَرِيْبِكَ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِي شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِي ذَلِكَ فِي جِرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِي عَلَيْهَا وَابْدِئِي بِرَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغِي رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانْرِعِي عَنْهَا، هَذَا بَيَانُ الْغُسْلِ، ثُمَّ أَحْشِي سَفَلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ امْسَحِي كُرْسُفَهَا مِنْ طَيْبِهَا، ثُمَّ خُذِي سَبِينَةَ طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْزُقِيهَا عَلَى عَجْزِهَا كَمَا يُرْبِطُ النُّطَاقُ، ثُمَّ اغْقِدِيهَا بَيْنَ فِخْذَيْهَا وَضَمِّي فِخْذَيْهَا،

ثُمَّ أَلْقَى طَرَفَ السَّبِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجْزِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا، فَهَذَا بَيَانٌ سِفْلَتِهَا، ثُمَّ طَيَّبَهَا وَكَفَّنِيهَا وَاضْفَرِي شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قُصَّةً وَقُرْنَيْنِ، وَلَا تُشَبِّهَهَا بِالرِّجَالِ، وَلَيْكُنْ كَفْنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ إِحْدَاهُنَّ الَّذِي تُلَفُّ بِهِ فَخِذَاهَا، وَلَا تُنْقِصِي مِنْ شَعْرَهَا شَيْئًا - يَعْنِي بِتَوْرَةٍ وَلَا غَيْرِهَا - وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرَهَا فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ أَعْيِدِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا، أَوْ قَالَ: اغْرِزِيهِ وَطَيَّبِي شَعْرَ رَأْسِهَا وَأَحْسِنِي تَطْيِيبَهُ إِنْ شِئْتَ وَاجْعَلِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا وَثْرًا، وَلَا تَنْسِي ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ أَنْ تُجَمِّرِيهَا فِي نَعْشِهَا فَاجْعَلِيهِ نَبْذَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ وَثْرًا. هَذَا بَيَانٌ كَفْنِهَا وَرَأْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُورَةً أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَخُذِي خِرْقَةً وَاسِعَةً فَاغْسِلِيهَا فِي الْمَاءِ، - وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: فَاغْمِسِيهَا فِي الْمَاءِ -، ثُمَّ فِي رَوَايَتِنَا: وَاجْعَلِي تَتْبَعِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا تُحَرِّكِيهَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْفَجَرَ مِنْهَا شَيْءٌ لَا يُسْتَطَاعُ رَدُّهُ).

(٤/٤)

● رواه الترمذي.

* وقال ابن الترمذي: لم أجده في كتاب الترمذي.

* قال الذهبي: لم يخرج الترمذي، وفي النفس من صحته، وليث

ليس بعمدة.

٨ - باب: الرجل يغسل زوجته إذا ماتت

١٩٦٠ - عن أمِّ جَعْفَرِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ - أَطْنُةٌ - وَعَنْ عُمَارَةَ بِنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِيْنِي أَنْتِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَغَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهما.

(حديث ١٩٦١-١٩٦٤)

□ وفي رواية قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣/٣٩٦)

* قال الذهبي: فيه انقطاع.

١٩٦١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَسَلَ امْرَأَتَهُ حِينَ مَاتَتْ.

١٩٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ.

(٣/٣٩٧)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٩ - باب: المرأة تغسل زوجها إذا مات

١٩٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَوْصَى أَنْ تُغْسَلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّهَا ضَعَفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ.

● هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مَرَّاسِيلُ.

١٩٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا غَسَلْتَهُ امْرَأَتَهُ، وَكَفَّنَ فِي أَخْلَاقِهِ)، قَالَتْ: فَفَعِلَ ذَلِكَ بِأَبِي بَكْرٍ، غَسَلْتَهُ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْأَشْجَعِيَّةُ، وَكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يَتَّذِلُهَا.

(٣/٣٩٧)

● هذا إسناده ضعيف.

١٠ - باب: متى يُيَمَّم الميت

١٩٦٥ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا، وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ^(١) وَيُذْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ).

• هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/٣٩٨)

* وقال الذهبي: ومراسيل مكحول لا شيء.

١٩٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ: تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

١٩٦٧ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَكَذَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. (٣/٣٩٩)

١١ - باب: كفن الميت

١٩٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّمُ، وَيُؤَرَّرُ، وَيُلْفُ بِالثُّوبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

• هَذَا مَوْقُوفٌ. (٣/٤٠٢)

١٩٦٩ - عَنْ صِلَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ حُدَيْفَةَ الْمَوْتُ قَالَ: ابْتَاعُوا لِي كَفَنًا قَالَ: فَأَتَيْتُ بِحُلَّةٍ ثَمَنَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أبيضين فَإِنَّهُمَا لَنْ يُتْرَكَا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى أُبَدَلَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا أَوْ شَرًّا مِنْهُمَا.

(٣/٤٠٣)

(١) كذا في الأصل.

١٢ - باب: كيف يكفن المحرم

١٩٧٠ - عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ جَدَّ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ تُوفِي بِالسُّقْيَا، زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُحْمَرْ رَأْسُهُ.

(٣٩٣/٣)

١٩٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَمْ يُعْطَ رَأْسُهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ مُحْرِمًا.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (حَمَرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِيَهُودَ).

(٣٩٤/٣)

١٩٧٢ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ ابْنَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه تُوفِي وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُحْمَرْ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُقْرَبْهُ طَبِيبًا.

(٧٠/٥)

١٣ - باب: الحنوط للميت

١٩٧٣ - عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أُجْمِرْتُمُ الْمَيْتَ، فَأَوْتِرُوا).

* قال النووي في «المجموع» (١٩٦/٥): إسناده صحيح.

١٩٧٤ - عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أُجْمِرُوا يَتَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذَرُوا عَلَيَّ حَنْطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.

(٤٠٥/٣)

١٩٧٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْكَافُورُ يُوضَعُ عَلَيَّ مَوَاضِعِ السُّجُودِ.

١٩٧٦ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ رضي الله عنه مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنِّطَ بِهِ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: هُوَ فَضْلٌ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

* قال الذهبي: هارون رافضي. (٤٠٥/٣)

١٩٧٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَاتَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَقَالَتْ أُمُّ سَعِيدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَتَحْنِطُهُ بِالْمِسْكِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ طِيبٍ أُطِيبُ مِنَ الْمِسْكِ، هَاتِي مِسْكَكَ فَنَاولْتَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يُضْنَعُ كَمَا تَضْنَعُونَ، وَكُنَّا نَتَّبِعُ بِحَنُوطِهِ مَرَاقَهُ وَمَعَابِنَهُ.

١٩٧٨ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ، فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (٤٠٦/٣)

١٤ - باب: حمل الجنائز

١٩٧٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَأَضْعَا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ.

* قال النووي في «الخلاصة» (٩٩٤/٢): إسناده على شرط الشيخين.

١٩٨٠ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرِ أُمِّهِ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ.

١٩٨١ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ، قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتِي السَّرِيرِ.

١٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

١٩٨٣ - عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

١٩٨٤ - عَنْ هَارُونَ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُطَّلِبَ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٩٨٥ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَخَذَ بِمُقَدِّمِ السَّرِيرِ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ فَوَضَعَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ مَشَى بِهَا. (٢٠/٤)

١٩٨٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَتْ جَنَازَتَهُ عَلَى مَنَسَجٍ فَرَسٍ. (٢١/٤)

١٥ - باب: فضل اتباع الجنائز

١٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ).

١٩٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ تَحَدَّثَ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ.

(٢٨/٤)

١٦ - باب: الإسراع بالجنائز

١٩٨٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وَهِيَ يُسْرَعُ بِهَا، وَهِيَ تُمَخَّضُ مَخْضَ الزَّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ)^(١).

(٢٢/٤)

١٧ - باب: كراهة رفع الصوت في الجنائز

١٩٩٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

١٩٩١ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ فِي جَنَازَةِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ فَقَالَ أَشَعْتُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَجَلِيِّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّهُ لِيُعْجِبُنِي أَنْ لَا أَسْمَعَ فِي الْجَنَائِزِ صَوْتًا فَقَالَ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلِينَ.

(٧٤/٤)

١٨ - باب: المشي أمام الجنائز

١٩٩٢ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٩٩٣ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٩٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَازِمٍ: هَلْ حَفِظْتَ جَنَازَةَ مَشْيِ مَعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمَامَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب (١٤٧٩).

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّى وُضِعَتْ.

١٩٩٥ - عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَادَثَ بِهِمَا قَامَا.

١٩٩٦ - عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَأَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنهم يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

١٩٩٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. (٢٤/٤)

١٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَمْشِي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيَّ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِدًّا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ لِلنَّاسِ. (٢٥/٤)

١٩٩٩ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَامُوا حَتَّى وُضِعَتْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ.

١٩ - باب: القيام للجنابة

٢٠٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ فَنَقُومُ لَهَا،

قَالَ: (نَعَمْ، قَوْمُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفْسَ). (٢٧/٤)

٢٠ - باب: الصلاة على الجنائز أو الجنائز

٢٠٠١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلِّي (١) عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. (٢٣١/١)

٢٠٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ: وَوَضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وَابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، وَالإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العَاصِ وَفِي النَّاسِ يَوْمئِذٍ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: فَوَضِعَ العُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهم فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السَّنَةُ.

٢٠٠٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي الطَّاعُونَ كَانَ بِالشَّامِ مَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ، وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ رُؤُوسَهُنَّ إِلَى رُكْبَتِي الرِّجَالِ. (٣٣/٤)

٢١ - باب: عدد التكبير على الجنائز

٢٠٠٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. (٣٥/٤)

(١) الذي في «الموطأ»: «لا يصلي الرجل...».

٢٠٠٥ - عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ عَلَى آدَمَ، فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ).

● مَوْقُوفٌ عَلَيَّ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

* وقال الذهبي: عثمان فيه لين.

٢٠٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى عَلَيَّ سَهْلٍ بِنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

٢٠٠٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا.

● هَكَذَا رُوِيَ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ بَقِيَ بَعْدَ عَلِيٍّ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً. (٣٦/٤)

٢٠٠٨ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

٢٠٠٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَيَّ مِثْلَ لَهْمِ خَمْسًا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمِثِّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتُ، كَبُرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ فَانْصَرَفَ. (٣٧/٤)

٢٠١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيَّ أَرْبَعِ التَّكْبِيرِ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ.

٢٠١١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا أَوْ قَالَ: أَرْبَعًا، فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ ﷺ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ.

* قال الذهبي: مرسل.

٢٠١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ جَنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

● تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٠١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا؟ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ ﷺ، يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا قَالَ: صَدَقَنَ.

٢٠١٤ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى ابْنِ الْمُكْفَفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى قَبْرَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ! وَسِعَ لَهُ مُدْخَلُهُ وَآغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

٢٠١٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى أُمِّهِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٠١٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّهِ أُمَّ كُنُوثٍ بِنْتِ عَلِيِّ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ خَلْفِهِ،

فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. (٣٨/٤)

٢٠١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ. يَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ. (٤٤/٤)

٢٢ - باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

٢٠١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٢٠١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. (٩٧٥/٢)

* قال الذهبي: سنده ضعيف، وكذلك قال النووي في «الخلاصة».

٢٠٢٠ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ.

٢٠٢١ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةً، تَشْهَدُ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَأَنْصَرَفَ. (٣٩/٤)

٢٣ - باب: الصلاة على النبي ﷺ فيها

٢٠٢٢ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبار الأنصار وعلمائهم، ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليمًا خفيفًا حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. (٣٩/٤)

٢٠٢٣ - عن أبي هريرة: أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت قال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم! إن عبدك فلان كان لا يشرك بك شيئًا أنت أعلم به، إن كان محسنًا فرد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم! لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. (٤٠/٤)

٢٤ - باب: الدعاء للميت فيها

٢٠٢٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: (اللهم! اغفر لحينا وميتنا، وذكربنا وأئنانا، وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم! من أحييته منا فأخيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان).

٢٠٢٥ - عن أبي قتادة: أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت قال فسمعته يقول: (اللهم! اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكربنا وأئنانا).

قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَعَ هَذَا الْكَلَامِ: وَمَنْ أَخِيْنْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَيِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيِ الْإِيْمَانِ. (٤١/٤)

٢٠٢٦ - عن شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِنَا عَلَيِ جَنَازَةَ بِالْأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ افْتَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَن عَذَابِهِ، تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(٤٢/٤)

٢٥ - باب: الاستغفار بعد التكبيرة الرابعة

٢٠٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةُ لَهُ، فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا عَلَيِ بَعْلَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يَزِيْنُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى: لَا تَزِيْنِي، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَائِي، وَلَكِنْ لِيُفِضَ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ كِقْدَرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا^(١).

(٤٢/٤)

(١) أخرج بعضه ابن ماجه (١٥٠٣).

٢٦ - باب: التسليم في صلاة الجنائز

٢٠٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

(٤٤/٤)

٢٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

* قال الذهبي: أبو العنيس مجهول.

٢٠٣٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

٢٠٣١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مَكْفُوفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً.

٢٠٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَسْلِيمَةٌ. يَغْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، صَلَّى وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

٢٠٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

٢٠٣٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَتْ سَاعَةً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ

سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، وَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَيِّنَ أَنَا؟ قَالَ: أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ: أَلَمْ أَنُتْهِكْ وَكَانَ قَدْ كُفَّ. يَعْنِي بَصْرَهُ.

٢٠٣٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. (٤٣/٤)

* قال الذهبي: سنده صالح، وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٩٩٨): إسناده جيد.

٢٠٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً.

٢٠٣٨ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ لِسَعِيدٍ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ لِلْمَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ. (٤٣/٤)

٢٧ - باب: الصلاة على الطفل

٢٠٣٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ ﷺ قَالَ: صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ.

٢٠٤٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالِكُمْ).

* قال الذهبي: ليث ليين، وعاصم لا يُعْرِفُ.

٢٠٤١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ.

● فَهَذِهِ الْأَثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَرَاسِيلَ فَهِيَ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٠٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى السَّقَطِ حَتَّى يَسْتَهْلَ.

٢٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ لَنَا قَرَطًا وَسَلَفًا وَذُخْرًا.

□ وفي رواية قَالَ: اللَّهُمَّ! أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (٩/٤)

٢٠٤٤ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوْفِي، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. (٣٠/٤)

٢٨ - باب: الصلاة على بعض الميت

٢٠٤٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُؤُوسِ.

* قال ابن التركماني: في سنده مجهول، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يصح ذلك عنه. (١٨/٤)

٢٩ - باب: الصلاة على المحدود

٢٠٤٦ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا عَزِ بْنِ

مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. (١٩/٤)

٣٠ - باب: الصلاة على الغائب

٢٠٤٧ - عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ يتبوك فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم أرها طلعت فيما مضى، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: (يا جبريل، ما لي أرى الشمس اليوم طلعت بضياء ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى)، فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه. قال: (وفيم ذاك؟)، قال: كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه، قال: (نعم). فصللى عليه، ثم رجع.

● العلاء هذا - هو ابن زيد ويقال ابن زيدل - يحدث عن أنس بن مالك بمناكير.

(٥٠/٤)

* قال الذهبي: قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

٢٠٤٨ - عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: نزل جبريل ﷺ فقال: يا محمد، مات معاوية بن معاوية المزني أفتحبت أن تصلي عليه؟ قال: (نعم). قال: فضرب جبريل ﷺ بجناحه فلم تنق شجرة ولا أكمة إلا تضععت، ورفع له سريرته حتى نظر إليه، وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، كل صف سبعون ألف ملك، فقال النبي ﷺ لجبريل ﷺ: (يا جبريل، بما نال هذه المنزلة). فقال: بحبه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جاثياً وذاهباً وقائماً وقاعداً.

● عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس: نزل جبريل ﷺ... لا يتابع عليه. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

(٥١/٤)

٣١ - باب: من فاتته الصلاة

٢٠٤٩ - عَنْ حَنْشٍ قَالَ: مَاتَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّحْبَةَ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَلَيٌّ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَانَ، لَحِقْنَا قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ نَشْهَدْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَكَانَ إِمَامَهُمْ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ. (٤٤/٤)

٢٠٥٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَيٌّ رضي الله عنه عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمَكْكَفِ النَّخَعِيِّ، فَجَاءَ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ.

٢٠٥١ - عَنِ الْمُسْتَظَلِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَةِ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهَا.

٢٠٥٢ - عَنْ حَيْثِمَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّيْتُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْجُعْفِيِّ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، أَدْرَكَهُمْ بِالْجَبَانِ.

٢٠٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى جَنَازَةَ وَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا، وَالسَّرِيرُ مَوْضُوعٌ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ السَّرِيرِ. (٤٥/٤)

٣٢ - باب: من أوصى بالصلاة عليه

٢٠٥٤ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أَظْنَاهَا مَيْمُونَةُ رضي الله عنها - فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

٢٠٥٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَى إِذَا أَنَا مِتُّ يُصَلِّيَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

٢٠٥٦ - عَنْ خُزَاعِيٍّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، قَالَ: أَوْصَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ

مُعْقَلٌ قَالَ: لِيَلِينِي أَصْحَابِي، وَلَا يُصَلِّي (١) عَلَيَّ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: فَوَلِيَهُ أَبُو بَرَزَةَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢٩/٤)

٣٣ - باب: من قال الوالي أحق بالصلاة

٢٠٥٧ - عن أبي حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ﷺ فرأيت الحسين بن علي ﷺ يقول لسعيد بن العاص ويظعن في عنقه ويقول: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أنفسون على ابن نبيكم بترية تدفونته فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني).

(٢٨/٤)

٢٠٥٨ - عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص: أفدّم فلولا أنها سنة ما قدمت.

(٢٩/٤)

٣٤ - باب: الصلاة على الجنّاة في المسجد

٢٠٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك أبو بكر ﷺ ديناراً ولا درهماً، ودُفِنَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

● إسماعيل الغنوي: متروك. (٥١/٤)

٢٠٦٠ - عن ابن عمر: أن عمر ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ.

(٥٢/٤)

(١) كذا في الهندية وغيرها، وربما كان النهي بمعنى النفي فهي وصية منه.

٣٥ - باب: الصلاة على الجنازة في المقبرة

٢٠٦١ - عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعِ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما وَسَطَ الْبَقِيعِ، وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(٤٣٥/٢)

٣٦ - باب: الصلاة على القبر

٢٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ.

٢٠٦٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ يُدْفَنُ فَقَالَ: (قَبْرُ مَنْ هَذَا؟). قَالُوا: قَبْرُ فُلَانٍ قَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)، قَالَ: فَصَغَّرُوا أَمْرَهُ وَحَقَّرُوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: (هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا).

(٤٦/٤)

٢٠٦٤ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرِ جَدِيدٍ عَهْدٍ بِدْفِنٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: (قَبْرُ مَنْ هَذَا؟). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ مِحْجَنِ كَانَتْ مُوَلَّعَةً بِلِقْطِ الْقَدَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: (أَفَلَا آذَنْتُمُونِي)، فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكْرِهْنَا أَنْ نَهَيْجَكَ قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَى مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ). قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا^(١).

(٤٨/٤)

(١) اخبره ابن ماجه مختصراً (١٥٣٢).

٢٠٦٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالصَّفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى عَوَاتِقِ الرِّجَالِ، حَتَّى دَفَنَاهُ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِي؟ فَأَتَتْهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

٢٠٦٦ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(٤٩/٤)

٣٧ - باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

٢٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: (مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ؟)، فَقَالَ رَجُلٌ أَعَزُّ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ). فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَأَهُ قَدْ شَقَّ بَطْنَهُ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ مَثَلَ بِهِ وَاللَّهِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَتْلَى فَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، لِفُوهْمِ فِي دِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلَّا جَاءَ وَجُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذْمِي، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ)، وَقَالَ: (قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا، فَاجْعَلُوا فِي اللَّحْدِ). (١١/٤)

٣٨ - باب: من قال بالصلاة على الشهيد

٢٠٦٨ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ حَمْزَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً.

● هَذَا أَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٢٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ؟ فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ عَلِيُّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لَأُمِّكَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لَا، بَلْ أَنْتَ اذْكُرْ لِعَمَّتِكَ، قَالَ: فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ؟ فَأَرَايَاهَا أَنَّهُمَا لَا يَذْرِيَانِ، قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا). فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا، وَدَعَا لَهَا، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ فَقَالَ: (لَوْلَا جَزَعُ النِّسَاءِ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُخْشَرَ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ، وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ). قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلِ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ. فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ.

● لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَكَانَا غَيْرَ حَافِظَيْنِ.

٢٠٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ.

٢٠٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُؤْتِ بِقَتِيلٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً.

● هَذَا ضَعِيفٌ.

٢٠٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

● الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

٢٠٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسَلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

(١٦/٤)

٢٠٧٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّى عَلَيَّ عَلِيٌّ ﷺ .

٢٠٧٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَعَسَلْتُهُ وَكَفَنْتُهُ وَحَنَطْتُهُ ثُمَّ دَفَنْتُهُ. قَالَ أَيُّوبُ وَأُحْسِبُ قَالَ: فَمَا عَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ، زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

(١٧/٤)

٢٠٧٦ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: اذْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ.

٢٠٧٧ - عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَيْنِ، وَارْمِسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا فَإِنِّي رَجُلٌ مُحَاجٌّ.

٢٠٧٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَيَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ، فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ.

(١٧/٤)

٣٩ - باب: كيف يدخل الميت القبر

٢٠٧٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ.

* قال ابن التركماني: مسلم بن خالد ضعفه النسائي، وقال

أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وهو معضل من جهة عمران هذا.

٢٠٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

* قال ابن التركماني: عمر بن عطاء ضعفه النسائي، وقال مرة: ليس بشيء.

٢٠٨١ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي النَّضْرِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

* قال ابن التركماني: مسند وفي سنده مجهول.

٢٠٨٢ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَأَلْحَدَ لَهُ لِحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَضْبًا.

• أَبُو بُرَيْدَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ ضَعِيفٌ. (٥٤/٤)

٢٠٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا لَيْلًا، وَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: (رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَاهَا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ).

• إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (٥٥/٤)

٤٠ - باب: ما يقال إذا أدخل القبر

٢٠٨٤ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخْرَى ﴿٥٥﴾ [طه] بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لِحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمُ الْجُبُوبَ وَيَقُولُ: (سُدُّوا خِلَالَ اللَّبَنِ) ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْحَيِّ).

● إسناده ضَعِيفٌ. (٤٠٩/٣)

٢٠٨٥ - عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ قَالَ: شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمْرٍ وَوَضَعَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٥٥/٤)

٢٠٨٦ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَوَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ. (٥٦/٤)

٤١ - باب: سَتْرُ الْقَبْرِ

٢٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ ثَوْبَةَ.

● لَا أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* وقال النووي في «الخلاصة» (١٠٢١/٢): حديث ضعيف.

٢٠٨٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

● وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْفُوفًا.

٢٠٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ: وَنَحْنُ نَذْفِنُ مَيْتًا، وَقَدْ بُسِطَ الثُّوبُ عَلَى قَبْرِهِ، فَجَذَبَ الثُّوبَ مِنَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُضْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

● هُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. (٥٤/٤)

٤٢ - بَاب: حَلُّ الْأَكْفَانِ

٢٠٩٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِيَمِينِهِ.

٢٠٩١ - عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَخِي سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِسْمُرَةَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَطْلِقْ عُقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ. (٤٠٧/٣)

٤٣ - بَاب: حَنْوُ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ

٢٠٩٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ ابْنُ مَطْعُونٍ رضي الله عنه فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَحَنَّا بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْقَبْرِ.

● إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٠٩٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَلَمْ يُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثَ حَيَّاتٍ حَنَّاها فِي قَبْرِ، فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ.

٢٠٩٤ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ ﷺ عَلَى يَزِيدَ بْنِ مَكْفَفٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ حَثَا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ.

□ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: حَثَا ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٠٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا دَفَنَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا يُدْفَنُ الْعِلْمُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ. (٤١٠/٣)

٢٠٩٦ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَةَ قَالَ: خَرَجْنَا غُرَاةً فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ إِلَى هَذِهِ الدَّرُوبِ وَعَلَيْنَا فَضَالَةٌ بِنُ عُبَيْدٍ، فَتَوَفَى ابْنُ عَمِّ لِي، يُقَالُ لَهُ نَافِعُ ابْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: فَقَامَ فَضَالَةٌ فِي حُفْرَتِهِ، فَلَمَّا دَفَنَاهُ قَالَ: حَفُّوْا عَنْهُ التُّرَابَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. (٤١١/٣)

٤٤ - باب: رش القبر بالماء

٢٠٩٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٩٨ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً.

٢٠٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْرِ رَشَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ جِئْنَا دَفَنَ وَفَرَعْنَا مِنْهُ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ). وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: حَثَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ.

٢١٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُشَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ رَشًا. قَالَ: وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رِبَاعٍ بِقَرْبَةٍ، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِالْمَاءِ إِلَى الْجِدَارِ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ. (٤١١/٣)

* قال الذهبي: الواقدي متروك.

٤٥ - باب: ما يقال بعد الدفن

٢١٠١ - عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيٍّ حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ قَالَ فَيَقَالُ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا، قَالَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ). قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ. قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ). زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ: وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا). وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ: (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١).

٢١٠٢ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالْمَالُ وَالْعَشِيرَةُ، وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاعْفِرْ لَهُ.

٢١٠٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَّغَ

مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ فَقَامَ النَّاسُ عَنْهُ، قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ،
وَدَعَا لَهُ. (٥٦/٤)

٢١٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ، وَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًا، وَافْرُؤُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ
الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتَهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ. (٥٦/٤)

٤٦ - باب: أوقات نُهْي عن الدفن فيها

٢١٠٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ
الْعَصْرِ وَيَعْدُ الصُّبْحَ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْفَتَيْهِمَا.

٢١٠٦ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّوْا الصُّبْحَ. (٤٥٩/٢)

٢١٠٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَطْفَلَ الشَّمْسُ، فَلَا
تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغِيبَ.

٢١٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُوفِّيتُ وَطَارِقُ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَضِعْتُ بِالْبَيْعِ قَالَ: وَكَانَ
طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا: إِمَّا
أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ
الشَّمْسُ. (٣٢/٤، ٤٦٠/٢)

٢١٠٩ - عن الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ: أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَالشَّمْسُ مُضْفَرَةٌ قَبْلَ الْمَغِيبِ قَلِيلًا، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِهِ مَغِيبَ الشَّمْسِ. (٣٢/٤)

٢١١٠ - عن زِيَادٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَنَازَةَ وَضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حِينَ اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِي فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَفِي النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجَنَازَةِ. (٣٢/٤)

٤٧ - باب: ما جاء في بناء القبر

٢١١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ. (٤١٠/٣)

٤٨ - باب: التعزية

٢١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَا يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزًّا وَجَلَّ حُلَّلَ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١). (٥٩/٤)

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٦٠١).

٢١١٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ.

* قال الذهبي: مرسل، والقاسم كذبه أحمد بن حنبل.

٢١١٤ - عَنْ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَالِيَّ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَى رَجُلًا فَقَالَ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ).

● هذا مُرْسَلٌ. (٦٠/٤)

٤٩ - باب: الغسل من غسل الميت

٢١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. (٣٠١/١)

٢١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُفْضَى دَفْنُهَا.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُؤَوَّفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. (٣٠٢/١)

٢١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ مَيِّتًا، فَلْيَتَوَضَّأْ).

٢١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١١٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ). (٣٠٣/١)

٢١٢٠ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٢١٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ.

٢١٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: أَنْجَسْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ.

□ وفي رواية: أَنْجَسَ هُمْ فَتَغْتَسِلُونَ مِنْهُمْ؟ (٣٠٥/١)

٢١٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنْ مَيِّتِكُمْ لِمُؤْمِنٍ طَاهِرٍ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ.

٢١٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ).

● هَذَا ضَعِيفٌ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.

٢١٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنَجَّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا).

٢١٢٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَيُّغْتَسِلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: مَا الْمَيِّتُ؟ فَقُلْتُ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، قَالَ فَتَمَسَّحَ بِالْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتَ.

٢١٢٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ.

٢١٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُعَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ.

٢١٢٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُعَسِّلُ الْمَيِّتَ فَيَتَوَضَّأُ بَغْضُنَا وَيَغْتَسِلُ بَغْضٍ، ثُمَّ نَعُودُ فَنُكْفِفُهُ، ثُمَّ نُحَنِّطُهُ، وَنُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا نُعِيدُ الْوُضُوءَ.

٢١٣٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ فِيمَنْ حَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

٢١٣١ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: غَسَلَ سَعْدُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ وَحَنَّطَهُ، ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غَسَلِي إِيَّاهُ، وَلَكِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ.

٢١٣٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجَسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلِمَ نَغْتَسِلْ مِنَ الْمُؤْمِنِ.

● إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي.

٢١٣٣ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قُفْتُ إِلَى أَنَسٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَائِزِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ وَرَجَعْنَا إِلَى صَلَاةٍ فَلَا وَضُوءَ.

٢١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْجَاسٌ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَحَذَّ عُوْدًا فَحَمَلَهُ.

٢١٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ.

٥٠ - باب: دفن الميت واجب

٢١٣٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ مَرًّا بِجَيْفَةِ إِنْسَانٍ إِلَّا أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لَا يَسْأَلُ أُمْسِلِمَ هُوَ أَمْ كَافِرًا.

* قال الذهبي: عمر واه، وابن شبيب تالف.

٢١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ، - يَعْنِي مِنَ الْحَجِّ - امْرَأَةً مَيِّتَةً بِالْبَيْدَاءِ يَمُرُونَ عَلَيْهَا وَلَا يَرْفَعُونَ بِهَا رَأْسًا، حَتَّى مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ كَلَيْبٌ مِسْكِينٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا تُوْبَةً، ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مَنْ يَدْفِنُهَا، فَدَعَا عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ - فَقَالَ: هَلْ مَرَزْتَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةَ؟ فَقَالَ: لَا فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَزْتَ بِهَا لَنَكَلْتُ بِكَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَ كُلِّيًّا الْجَنَّةَ بِفِعْلِهِ بِهَا، فَيَبْنِمَا كَلَيْبٌ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ جَاءَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَاتِلَ عُمَرَ ﷺ فَبَقَرَ بَطْنَهُ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَتَلَ أَبُو لَوْلُؤَةَ مَعَ عُمَرَ سَبْعَةَ نَفَرٍ.

٢١٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَضْرَانِيًّا، فَقَالَ: اغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ اذْفِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرُونًا﴾ [التوبة: ١١٣].

٥١ - باب: مواراة المشرك

٢١٣٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، وَلَا

تُحَدِّثُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي). فَعَسَلْتُهُ وَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (أَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ).

• هَذَا مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢١٤٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ الشَّيْخُ الضَّالُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا؟ فَقَالَ: (وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ؟ أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ وَكَفِّنْهُ وَجَنِّئْهُ، وَلَا تُحَدِّثُنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي). فَاذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: (أَذْهَبْ، فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الْجَنَابَةِ).

• صَالِحُ بْنُ مِقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ يَرْوِي الْمَنَاقِبَ. (٣٠٥/١)

٥٢ - باب: إذا مات في البحر

٢١٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: فَزَكَبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا، وَلَمْ يَتَّعَيَّرُوا.

(٧/٤)

٥٣ - باب: النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم

٢١٤٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٥٨/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٢٨٥/٥): إسناده ضعيف.

٢١٤٣ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّهَا دَفَنَ امْرَأَةً نَضْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ، لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا الْمُسْلِمِينَ. (٥٩/٤)

٥٤ - باب: موت الفجأة

٢١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ أَيُكْرَهُ؟ قَالَتْ: لِأَيِّ شَيْءٍ يُكْرَهُ؟ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذٌ أَسْفٍ لِلْفَاجِرِ).

٢١٤٥ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: أَسْفٌ عَلَى الْفَاجِرِ، وَرَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ. يَعْنِي الْفَجْأَةَ. (٣٧٩/٣)

٥٥ - باب: ما جاء في النعش

٢١٤٦ - عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُضْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثُّوبُ فَيَصِفُّهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا أَرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَّتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثُوبًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلُهُ، يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِثُّ فَاعْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، فَلَمَّا تُوْفِّيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لَا تَدْخِلِي، فَشَكَتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخُثْعِمِيَّةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ، أَنْ مَنَعْتَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ

النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعُرُوسِ؟ فَقَالَتْ: أَمَرْتَنِي أَنْ لَا تُدْخِلَنِي عَلَيَّ أَحَدًا، وَأَرَيْتُهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَاصْنَعِي مَا أَمَرْتَنِي، ثُمَّ انصَرَفَ وَغَسَلَهَا عَلَيَّ وَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . (٣٤/٤)

٥٦ - باب: نقل الميت

٢١٤٧ - عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلَكَ بِفَحْلٍ، فَقَالَ: اذْفُنُونِي خَلْفَ النَّهْرِ، ثُمَّ قَالَ: اذْفُنُونِي حَيْثُ قُبِضْتُ.

٢١٤٨ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَادِي الْحَبْشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَأَتَيْنَاهَا نُعْرِيهَا فَقَالَتْ: مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، أَوْ يَخْزُنُنِي فِي نَفْسِي، إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ. (٥٧/٤)

٢١٤٩ - عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي قَالَتْ: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ - قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَيَّ نَحْوِ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ -، قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَيَّ أَعْنَاقِ الرُّجَالِ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ، فَأَدْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ، فَوُضِعَ عِنْدَ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِنَاءِ الْحَجَرِ، فَصَلَّى الْإِمَامُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنِ عَلَيْهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

٢١٥٠ - عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجُرْفِ. (٥٧/٤)

٥٧ - باب: لا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

٢١٥١ - عن أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ،

قَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِي الْمَشِي وَلَا تُتْبِعُونِي بِمَجْمَرٍ، وَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَيَّ لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الثَّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُنَّ عَلَيَّ قَبْرِي بِنَاءً، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ قَالُوا لَهُ: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

● قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنْ لَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ.

(٣/٣٩٥)

٥٨ - باب: كسر عظم الميت

٢١٥٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُذْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنْ أُذْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَسَ لِي عِظَامُهُ.

(٤/٥٨)

٦٠ - باب: الحَضُّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٢١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَأَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، وَعَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَّا فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ، وَكُلُّوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ وَأَبْقُوا مَا سِئْتُمْ، فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِذِ الْخَيْرُ قَلِيلٌ، فَوَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، أَلَّا إِنَّ وَعَاءً لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً (١٤٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه مقتصراً على محل الشاهد (١٥٧١).

٢١٥٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لُحُومَ الْأَضَاحِي وَالْأَوْعِيَةَ وَزِيَارَةَ الْقُبُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِذْنَهُ فِيهَا بِطَوْلِهِ قَالَ: (وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَزَوَّرُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ فَزَوَّرُوا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا).

٢١٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوَّرُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا).

• مُرْسَلٌ، رِبِيعَةٌ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ. (٧٧/٤)

٢١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

٢١٥٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْرَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ، فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ. (٧٨/٤)

٦٠ - باب: من مات له ولد فاحتسبه

٢١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَاحْتَسَبَهُمْ، كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ).

٦١ - باب: لا يزكي أحداً

٢١٥٩ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ قَالَ: وَأَخْرَجِي

تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِزِكُمْ هَذِهِ، قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ دَقَّتِي رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَبْتَغِي الدُّنْيَا، أَوْ قَالَ: التَّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ). (١٦٨/٩)

٢١٦٠ - عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي حَدِيثِهَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَتَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ..

□ وزاد في رواية: فَكِرَةُ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَهُ ﷺ لِعُثْمَانَ حَتَّى تُؤْفَيْتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (الْحَقِّي بِفَرْطِنَا عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ). (٧٦/٤)

٦٢ - باب: النهي عن سب الأموات

٢١٦١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشْتَمِ كَافِرٍ). (٧٥/٤)

* قال الذهبي: إسناده صالح.



الكتاب السابع

الزكاة المفروضة والصدقات

الفصل الأول:

الزكاة المفروضة

١ - باب: الزكاة من أركان الإسلام

٢١٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ)، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِذُهُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ، أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا وَنَضَعَهُ فِي فُقَرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَهْوَأَ أَمْرِكَ بِذَلِكَ، قَالَ: (نَعَمْ). (٤/٧)

٢ - باب: إثم مانع الزكاة

٢١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَأَوْي^(١) الصَّدَقَةَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) قال في «مختار الصحاح»: ألوى بحقي: أي ذهب.

٢١٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٨٢/٤)

٢١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَتْرِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. (٨٣/٤)

٢١٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَمَهَا).

٢١٦٧ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ، قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ. (٩٧/٤)

٢١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ).

٣ - باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٢١٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: (لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ).

٢١٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

٢١٧١ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ عَامِلًا لَهُ عَلَى الطَّائِفِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ قِبْلَهُ حَيْطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفُرْسِكِ وَالرُّمَانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أضعافًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ: هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ كُلِّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ. (١٢٥/٤)

٢١٧٢ - عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٢١٧٣ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ عَصْرِ زَيْتُونِهِ حِينَ يَعْصِرُهُ، فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢١٧٤ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عُشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصْرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ.

● مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ. (١٢٥/٤)

٢١٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا صَدَقَةَ فِي الرَّزْعِ، وَلَا فِي الْكَرْمِ، وَلَا فِي النَّخْلِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةٌ فَرَقٍ).

٢١٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ، وَلَا فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ).

٢١٧٧ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْجِنَظَةِ وَلَا الشَّعِيرِ، وَلَا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فِي الصَّدَقَةِ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ.

٢١٧٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضْرِ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُضْرِ شَيْءٌ. وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَجَّاجِ فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ: أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةَ.

٢١٧٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْجِنَظَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالدُّرَّةُ.

٢١٨٠ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْجِنَظَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَرَاهُ قَالَ: وَالدُّرَّةُ.

□ وفي رواية: ذَكَرَ فِيهِنَّ: السُّلْتُ وَلَمْ يَذْكُرِ الدُّرَّةَ.

* قال الذهبي: مرسل، وفيه عمرو واه.

٢١٨١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: (إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي: الْجِنَظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ).

● هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَايِلُ إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا.

٢١٨٢ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

* قال الذهبي: منقطع.

٢١٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ. (١٢٩/٤)

٢١٨٤ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا صَدَقَةٌ إِلَّا فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبِّ،

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضْرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. (١٣٠/٤)

٤ - باب: المقادير الواجب زكاتها (النصاب)

٢١٨٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَايِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَقَرِئْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتُهَا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحِبِيلِ ابْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَاْفِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ، فِي الْعَقَارِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَغْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى

أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ
لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً طَرُوقَةَ الْجَمَلِ.

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بِأَقْوَرَةٍ تَبِيعُ جَذَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِأَقْوَرَةٍ
بَقْرَةٍ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ
زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ
شَاةً شَاةً.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا عَجْفَاءٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ
الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،
وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا.

وَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى
بِهَا أَنْفُسُهُمْ، وَلِفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا
مِنَ الْعُشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ. قَالَ يَحْيَى:
أَفْضَلُ.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ: (إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

إِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيَ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعْلَمُ السَّحْرِ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ.

وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَقُّهُ بَادِي، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصَ شَعْرَةٍ.

وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: (إِنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ).

* قال الذهبي: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم، وإنما الشأن في

اتصال سنده.

مِثْلَ كِتَابٍ وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرِّقَّةِ وَفِيهِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ عَشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

(٩٠/٤)

٢١٨٧ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ - يَغْنِي: أَبَا الرَّجَالِ - قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَاتِ وَكِتَابَ عُمَرَ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسُخِّحَ لَهُ فَحَدَّثَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَسْخَحَ لَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ، فَسُخِّحَ لَهُ. فَذَكَرَ صَدَقَةَ الْإِبِلِ مِنْ خُمْسٍ إِلَى مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَزَادَ فَقَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةَ قَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خُمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فَمِنْ أَيِّ هَذَيْنِ السَّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَحَدَهُ، فَإِذَا زَادَ الْإِبِلُ عَلَى ثَلَاثِمِائَةَ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا.

(٩١/٤)

٢١٨٨ - عن حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: خُذْ لِي كِتَابَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَأَعْطَانِي كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَهُ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ

ذَكَرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلَا هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ.

● هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنِ كِتَابٍ لَا عَنَ سَمَاعٍ. (٩٤/٤)

٢١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ).

٢١٩٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنْ لَا تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ مِنْ نَخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٢١٩١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ فِيهِ: (مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالِدَالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ).

٢١٩٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلِ وَلَا عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. (١٢٢/٤)

٥ - باب: لا زكاة حتى يحول الحولُ

٢١٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٢١٩٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (١٠٣/٤)

٢١٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَظْنُّهُ قَالَ: خُذْ فَحَثَوْتُ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسُمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسُمِائَةٍ، قَالَ: وَرَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ^(١).

٢١٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (١٠٩/٤)

٢١٩٧ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مِثْنَةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْخَضْبِ وَالسَّمَنِ وَالْعَجْفِ لِأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ. (١١٠/٤)

٦ - باب: ما جاء في صدقة الغنم

٢١٩٨ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا

(١) أخرجه الشيخان دون الزيادة الأخيرة.

تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا
وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ
الْجَذْعَةَ وَالْتَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ. (١٠٠/٤)

٧ - باب: ما يُسْقَطُ الزكاة عن الماشية

٢١٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: (لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ).

٢٢٠٠ - عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ
شَيْءٌ).

□ وفي رواية: (لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَاةِ شَيْءٌ).

□ وفي رواية: (لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ
صَدَقَةٌ).

٢٢٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ
زَكَاةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ
شَيْءٌ. (١١٦/٤)

٨ - باب: ما جاء في صدقة البقر

٢٢٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْبَقَرِ فَقَالَ:
بَلَّغْنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي
كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ.

٢٢٠٣ - عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمَنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَفْضُلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

٢٢٠٤ - عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ. (٩٨/٤)

٢٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، فَقَالُوا: فَالْأَوْقَاصُ؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ، فَقَالَ: (لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ).

● قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ.

٢٢٠٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ...). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ فِيهِ: (وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ).

٢٢٠٧ - عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: (فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ مُسِنَّةٌ وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ).

٢٢٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقْرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا كَانَتْ حُمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ إِلَى حُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى حُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيعُ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ). أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ.

● حَدِيثٌ مَوْفُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ. وَالْمُنْقَطِعُ لَا تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ. (٩٩/٤)

* قال النووي في «الخلاصة» (١٠٩٣/٢): حديث ضعيف منقطع.

٩ - باب: ما جاء في زكاة ما سُقِيَ بالمطر وغيره

٢٢٠٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، فَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَضْبُ، فَقَدْ عَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (١٢٩/٤)

* قال الذهبي: إسحاق وإه.

٢٢١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ وَسُقِيَ بِنَهْرٍ أَوْ سُقِيَ بِالْعَيْنِ أَوْ عَثْرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ، وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: (إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَايِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثَّمَارِ - أَوْ قَالَ: الْعَقَارِ - عُشْرُ

مَا تَسْقِي الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا سُقِيَ بِالْفَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

● قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مُوَصُولًا بِالْحَدِيثِ.

٢٢١١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْنُونَ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

٢٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ). (١٣٠/٤)

٢٢١٣ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ فَتْحًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالذَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٢١٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْلِ وَالْعَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّوَاضِحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

● قَالَ حَاتِمٌ: وَالْعَيْلُ مَا سُقِيَ فَتْحًا. وَالْبَعْلُ: هُوَ الْعِذْيُ الَّذِي يَسْقِيهِ مَاءُ الْمَطْرِ.

٢٢١٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَرْضِ تُسْقَى بِالسَّيْحِ، ثُمَّ تُسْقَى بِالدَّوَالِي أَوْ تُسْقَى بِالدَّوَالِي، ثُمَّ بِالسَّيْحِ، عَلَى أَيِّهِمَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ قَالَ: عَلَى أَكْثَرِهِمَا تُسْقَى بِهِ.

٢٢١٦ - عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ لَهُ الطَّعَامَ مِنْ أَرْضِهِ فَيُعْطِي صَدَقَتَهُ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ السَّنَةَ أَوْ السَّنَتَيْنِ وَلَا يُزَكِّيهِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهُ.

١٠ - باب: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ١٤١]

٢٢١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٢١٨ - عَنْ أَنَسٍ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: الزَّكَاةُ.

● وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوَّيْنِ.

٢٢١٩ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: الزَّكَاةُ.

٢٢٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

٢٢٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ اغْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ إِلَّا أَنْ حَفِصًا لَمْ يَقُلْ سِوَى الصَّدَقَةِ.

٢٢٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقُبُضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ.

٢٢٢٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطَى مِنْهُ الْقُبْضُ وَهِيَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يُنَاوِلُ بِهَا، وَعِنْدَ الصَّرَامِ يُعْطَى الْقُبْضُ وَهِيَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ: يُعْطَى الْقُبْضَةُ قَالَ وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصَّرَامِ.

٢٢٢٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

(١٣٢/٤)

قَالَ: نَسَخْتَهَا آيَةُ الزَّكَاةِ.

٢٢٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قَالَ كَانَ: قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا قَالَ: فَيُعْطِي مِنْهُ ضِعْفًا.

وَيُذَكِّرُ عَنِ السُّدِّيِّ: أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

٢٢٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَّصِدَّقَ.

٢٢٢٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

قَالَ جَعْفَرٌ: أَرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ. (١٣٣/٤)

١١ - باب: الزكاة في أموال اليتامى

٢٢٢٨ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى، لَا تَذْهَبُهَا أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةَ).

• هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٢٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ.

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣٠ - عَنْ أَبِي مِخْجَنِ أَوْ ابْنِ مِخْجَنِ، وَكَانَ خَادِمًا لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ مَتَجَرُّ أَرْضِكَ فَإِنَّ عِنْدِي مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتْ الزَّكَاةُ أَنْ تُفْنِيَهُ؟ قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٢٢٣١ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَى.

□ وفي رواية عنه: عَنْ صَلْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِثَمَانِينَ أَلْفًا، فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ، عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَأَتَوْا عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحْسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَكُتْمُ تَرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُوَدِّي زَكَاتَهُ. (١٠٧/٤)

٢٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلِينِي وَأَخَالِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٢٢٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ.

٢٢٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُخَصِّ عَلَيْهِ السَّنِينَ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

● مُنْقَطِعٌ. وَالَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ. (١٠٨/٤)

١٢ - باب: الزكاة في مال العبد والمكاتب

٢٢٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

٢٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: عَلَى مَنْ هِيَ؟ فَقَالَ: عَلَى مَالِكِهِ.

* قال الذهبي: الرجل لا يدري من هو.

٢٢٣٧ - عَنْ جَابِرِ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: هَلْ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةً، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ. (١٠٨/٤)

٢٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ، وَلَا الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

٢٢٣٩ - عَنْ جَابِرِ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ. (١٠٩/٤)

١٣ - باب: زكاة الذهب والورق

٢٢٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَدَقَةٌ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ). (١٣٤/٤)

٢٢٤١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتْ الْوَرِقُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَيَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا.

● قَالَ الشَّيْخُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. (١٣٥/٤)

١٤ - باب: زكاة الحلي

٢٢٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهِنَّ الْحَلِيَّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْهُ الرِّكَاةُ.

٢٢٤٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَلَا يُخْرِجُ زَكَاةَهُ.

٢٢٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٤/٦): إسناده صحيح.

٢٢٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢٤٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

٢٢٤٧ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا الذَّهَبَ، وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوَ مَنْ خَمْسِينَ أَلْفًا. (١٣٨/٤)

٢٢٤٨ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدَّقْنَ حُلِيِّهِنَّ.

● وَهَذَا مُرْسَلٌ شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

٢٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاةَهُ.

٢٢٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَيَّ خَازِنِهِ سَالِمٍ: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ.

٢٢٥١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ عَنْ حُلِيِّ لَهَا فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَتْ: أَضْعُهَا فِي بَنِي أَخِي لِي فِي حِجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١٣٩/٤)

١٥ - باب: من قال زكاة الحلِّي عاريتة

٢٢٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٢٢٥٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ.

(١٤٠/٤)

١٦ - باب: زكاة الجواهر

٢٢٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ).

● رواة هذا الحديث كلهم ضعيف.

* قال النووي في «المجموع» (٧/٦): ضعيف جداً.

٢٢٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ فِي جَوْهَرٍ زَكَاةٌ.

● هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

* وقال الذهبي: إبراهيم متروك.

٢٢٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي حَجَرٍ زَكَاةٌ، إِلَّا مَا

كَانَ لِتِجَارَةِ مِنْ جَوْهَرٍ وَلَا يَأْفُوتِ وَلَا لُؤْلُؤٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

(١٤٦/٤)

١٧ - باب: زكاة حليّة السلاح

٢٢٥٧ - عن مَرْزُوقِ الصَّنِيقَلِ قَالَ: صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَبِكْرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَحَلَقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٢٢٥٨ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ قَتْلِ عُمْتَمَانَ ﷺ، وَكَانَ مُحَلًى قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلِيَّتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ مِائَةً.

(١٤٣/٤)

٢٢٥٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُصِيبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ، فَاشْتَرَى مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ جُوَيْرِيَةُ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الَّذِي كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلِيَّتُهُ؟ قَالَ: وَجَدُوا فِي نَعْلِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٦٠ - عن الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَيْتِ الْقَاسِمِ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَيْفًا قَبِيْعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: سَيْفُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٢٢٦١ - عن الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مِصْحَفًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُمْتَمَانَ ﷺ وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

٢٢٦٢ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا أُمَامَةَ: أَرَأَيْتَ حَلِيَّةَ السُّيُوفِ أَمِنْ الْكُثُوزِ هِيَ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي مَا حَدَّثْتُكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ.

٢٢٦٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْوَى بِكَتْرِهِ حَتَّى يَنْغَلِ سَيْفِهِ.

● هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

٢٢٦٤ - عَنْ أَبِي الْمُجِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه نَظَرَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُحَلَّى بِفِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلَّا كُوِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ فَطَرَحَهُ.

(١٤٤/٤)

١٨ - باب: زكاة العسل

٢٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرُ.

(١٢٦/٤)

٢٢٦٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُوهُ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى، فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ: الْعَشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعَشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ، قَالَ: فَقبَضَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَبَاعَهُ، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢٦٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ وَالْعَسَلِ حَسْبْتَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ.

□ وفي رواية: عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا.

* قال الذهبي: منقطع.

٢٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

٢٢٦٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ. (١٢٧/٤)

١٩ - باب: زكاة التجارة

٢٢٧٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: مِنَ التَّجَارَةِ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قَالَ: النَّخْلُ. (١٤٦/٤)

٢٢٧١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي النِّعَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ).

□ وزاد في رواية: (وَمَنْ رَفَعَ دَنَابِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِضَّةً، لَا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٢٢٧٢ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَزْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَعَلَى عُنُقِي آدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهَبَةٌ فِي الْقَرِظِ فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضَعُ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَسَبَهَا، فَوُجِدَتْ قَدْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأَدَمٌ، فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاتَهُ.

٢٢٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ.

(١٤٧/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٤٨/٦): إسناده صحيح.

٢٠ - باب: زكاة الخيل

٢٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْكُسْعَةِ، وَالنُّحَةِ).

● قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ الْبِعَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالنُّحَةُ الْمُرَبَّيَاتُ فِي الْبُيُوتِ.

٢٢٧٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالنُّحَةِ).

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ، وَالنُّحَةُ الرَّقِيقُ، وَالْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ.

٢٢٧٦ - عَنْ سَارِيَةَ الْخُلْجِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَخْرِجُوا صَدَقَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَاكُمْ مِنَ الْجَبْهَةِ، وَالسَّجَّةِ، وَالْبَجَّةِ).

● إسناده ضعيف.

٢٢٧٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَبَى، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ أَحْبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَازْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَازْرُقْ رَقِيقَهُمْ.

٢٢٧٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا خَيْلًا، وَرَقِيقًا نَحْبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ؟ فَاسْتَشَارَ عُمَرَ ﷺ عَلِيًّا ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِيَةً. (١١٨/٤)

٢٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِيِّنَ، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

٢٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْي: لَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً. (١١٩/٤)

٢٢٨١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ).

● قال عليُّ بنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ عُورُكُ عَنْ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضَعَفَاءُ.

٢٢٨٢ - عن يعلی قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلی من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص، فبدأ له فندم البائع، فأتى عمر رضي الله عنه فقال: إن يعلی وأخاه عصباني فرسي، فكتب عمر إلى يعلی بن أمية: أن الحق بي فاتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلع هذا، فقال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارًا قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا.

(١١٩/٤)

٢١ - باب: الزكاة بعد وفاء الدين

٢٢٨٣ - عن السائب بن يزيد: أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبًا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا شهر زكاتكم. ولم يسألني السائب الشهر ولم أسأله عنه، قال فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة.

* قال النووي في «المجموع» (١٦٠/٦): هذا الأثر صحيح عن عثمان.

٢٢٨٤ - عن ابن عباس وابن عمر: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيفضيه ويؤزكي ما بقي قال: وقال ابن عباس: يفضي ما أنفق على الثمرة، ثم يؤزكي ما بقي.

٢٢٨٥ - عن طاوس قال: ليس عليه صدقة.

٢٢٨٦ - عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ قال: فقال: ادفع نفقتك وزك ما بقي.

٢٢٨٧ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ.

٢٢٨٨ - عَنِ الْحَسَنِ ... مِثْلُهُ.

٢٢٨٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَرَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٩٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٢٢٩١ - عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسْلِفُ عَلَى حَائِطِهِ وَحَزْرِيهِ مَا يُحِيطُ بِمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ؟ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَزْرٌ أَوْ ثَمَرٌ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلَا يُزَكَّى، وَلَكِنَّهُ يُزَكَّى وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ وَوَرِقٌ، عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّى حَتَّى يُفْضَى الدَّيْنُ.

٢٢٩٢ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَرِضُدُونَ الثَّمَارَ فِي الدَّيْنِ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَيَتَّبِعِي لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ فِي الدَّيْنِ. (١٤٨/٤)

٢٢٩٣ - عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يُزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَكَبَّرُ فِيهِ. (١٤٩/٤)

٢٢ - باب: زكاة الدين

٢٢٩٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: زَكُّهُ - يَعْنِي الدَّيْنُ - إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَلَاءِ.

٢٢٩٥ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَا: مَنْ أَسْلَفَ مَالًا فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ، فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ.

٢٢٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: أَدَّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ، كَمَا تُؤَدِّي عَنِ الشَّاهِدِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِذَا يَهْلِكُ الْمَالُ فَقَالَ: هَلَكَ الْمَالُ خَيْرٌ مِنْ هَلَكَ الدِّينِ.

٢٢٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى مِنْ عِنْدِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ، قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. (١٤٩/٤)

٢٢٩٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الظَّنُونُ. قَالَ: يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ الظَّنُونُ: هُوَ الَّذِي لَا يَذَرِي صَاحِبَهُ، أَيَقْضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَمْ لَا؟ كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ.

٢٢٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٢٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدِّينِ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتْ الْأَعْطِيَّةُ، حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ دُيُونَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدِّينِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَا نَصَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدِّينَ أَخْرَجُوا عَنْهَا لِمَا مَضَى مِنْهَا.

٢٣٠١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ

الْوَلَاةَ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا تُؤَخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْغَائِبَ الَّذِي لَا يُرْجَى.

٢٣٠٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي دَيْنٍ لَكَ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مَلَأٍ.

(١٥٠/٤)

٢٣ - بَابُ: زَكَاةُ الشَّرَكَاءِ

٢٣٠٣ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ زَمَانًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَخْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ).

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ ابْنُ لَهِيعة.

٢٣٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ

بِالسُّوِيَّةِ

٢٣٠٥ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

٢٣٠٦ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: عَنِ النَّفْرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ

أَرْبَعُونَ شَاةً، قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ

وَلَا خَرَ شَاةً، قَالَ: عَلَيْهِمَا شَاةٌ.

(١٠٦/٤)

٢٤ - باب: مصارف الزكاة

٢٣٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّدَقَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، ثُمَّ تَوَضَّعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، فَفَرَضَهَا فِي: الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالكَرْمِ وَالنَّخْلِ، وَتَوَضَّعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

• إسناده ضَعِيفٌ.

٢٣٠٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْرَاهُ.

٢٣٠٩ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ، فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتِ كَمَا هِيَ.

٢٣١٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بِهَذَا بَأْسًا. (٧/٧)

٢٣١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قَالَ: يَجْزِيكَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

٢٣١٢ - عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَضْعُ زَكَاةَ مَالِي فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣١٣ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِيحَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَاءٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعْنَاهَا

لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمْ مَا وَالْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، فَأَذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لَا أُرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا^(١).

(٢٠/٧)

٢٣١٤ - عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْزَةَ بِالزَّكَاةِ، وَهُمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَاهَا، ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْتُ أَبَا وَائِلٍ وَخَدَّهُ فَقَالَ: رُدَّهَا فَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، قُلْتُ: فَمَا أَضْعَعُ بِنَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ قَالَ: رُدَّهَ عَلَى آخِرِينَ.

(٢١/٧)

٢٣١٥ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا مُؤَمِّلٍ أَوَّلَ مَكَاتِبِ كُوتَبَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعِينُوا أَبَا مُؤَمِّلٍ). فَأَعِينَنِي مَا أُعْطِيَ كِتَابَتَهُ وَفَضَلْتُهُ فَضْلَةً، فَاسْتَفْتَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

* قال الذهبي: هذا منقطع مع ضعف ابن لهيعة.

٢٣١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ: أَنَّ فُلَانًا الْحَنْفِيَّ حَدَّثَنِي قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ مَكَاتِبٌ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ سَائِلٍ رَأَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي إِنْسَانٌ مُثْقَلٌ مَكَاتِبٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ فَقَدِفْتُ إِلَيْهِ الثِّيَابَ وَالدَّرَاهِمَ حَتَّى قَالَ: حَسْبِي، فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ أَعْطَوْهُ مَكَاتِبَتَهُ وَفَضَلَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ.

(٢١/٧)

(١) مناسبة ذكر هذا الخبر هو الحديث عن سهم المؤلفة قلوبهم.

٢٣١٧ - عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، إنا قومٌ تُسألُ أموالنا فقال: (ليسأل أحدكم في الحاجة أو الفتى، ليُصلحَ بينَ قومه، فإذا بلغ أو كُرب، استعف).

• قال أبو عبيد: الفتى الحزب تكون بين الفريقين. فتع بينهم الدماء والجراحات فيحملها رجل ليصلح بينهم بذلك، فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم، وقوله: استغنى أو كُرب يقول: دنا من ذلك وقرب منه

٢٣١٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من حمل من أمتي ديناً جهداً في فضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه).

٢٣١٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (تحل الصدقة للغني إذا كان في سبيل الله).

٢٣٢٠ - عن إسحاق بن سليمان عن أبيه عن عمرو بن أبي فرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن أناساً يأخذون من هذا المال ليُجاهدوا في سبيل الله، ثم يخالفون ولا يُجاهدون فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله، حتى نأخذ منه ما أخذ. (٢٢/٧)

* قال الذهبي: سليمان لا أعرفه، والابن صدوق.

٢٥ - باب: العاملون عليها

٢٣٢١ - عن ابن إسحاق، في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما أسلم عدي بن حاتم أمره رسول الله ﷺ على صدقات قومه، فتوفي رسول الله ﷺ وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم، فلما ارتد

مَنْ اِزْتَدَّ مِنَ النَّاسِ، وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ اِرْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَارْتَدَّتْ بَنُو
 أَسِيدٍ، وَهُمْ جِيرَانُهُمْ اجْتَمَعَتْ طَيْئٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنْهُ الْجِدَّ كَفُّوا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ بِهَا، فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هِيَ وَإِبِلُ الزُّبَيْرَانِ بْنِ بَدْرِ. (١٠/٧)

٢٣٢٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ قَدِمَ بِصَدَقَاتٍ
 سَعَى عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَرَّةَ خَرَجَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَرَّبَ
 إِلَيْهِ تَمْرًا وَلَبَنًا وَزُبْدًا، فَأَكَلُوا، وَأَبَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي
 رَبِيعَةَ: وَاللَّهِ أَضْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّا لَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ
 أَبِي رَبِيعَةَ، إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ تَتَّبِعُ أَذْنَابَهَا. (١٤/٧)

٢٣٢٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ:
 قُلْتُ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - يَعْنِي حَقًّا - قَالَ: نَعَمْ عَلَى قَدْرِ عَمَلَتِهِمْ. (١٥/٧)

٢٣٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا
 إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي
 فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، وَلَكِ أَجْرُهَا وَإِئْتَمَارُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا). (٩٧/٤)

* قال الذهبي: فيه مجهول.

٢٦ - باب: عمل المصدق

٢٣٢٥ - عَنْ هُنَيْدِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ
 بِالطَّائِفِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِي؟

قَالَ: مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِدَلِكْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُرُوزَ، وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الْأَرْضِينَ، قَالَ: فَادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

٢٣٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اذْفَعُوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

* قال النووي في «المجموع» (١٦٤/٦): إسناده صحيح أو حسن.

٢٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلَا تَلْعَنَهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَكَ مَا أَخَذَ مِنِّي).

٢٣٢٨ - عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: اذْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ. يَعْنِي الْأَمْرَاءَ.

* قال النووي في «المجموع» (١٦٤/٦): إسناده صحيح أو حسن.

٢٣٢٩ - عَنْ حَسَنِ بْنِ سَعْدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ بَعْدَ اللَّهِ مِنْ عُمَرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ. يَعْنِي السُّلْطَانَ فِي الْفِتْنَةِ يُقْضَمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ.

٢٣٣٠ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُوَدِّيَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا، وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ؟ فَقَالَ: أَدَّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدَّهَا إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَدَّهَا إِلَيْهِمْ.

٢٣٣١ - عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَقَالَ: اذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ بِشَرَ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَرَزْتُ بِأَمْرَاءِ عَطَارَةِ فِي السُّوقِ، فَلَوْ كَانَ مَعِيَ شَيْءٌ لَأَعْطَيْتُهَا، فَقَالَ: يَا غَضْبَانَ، أَعْطِهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَبَسُوا عَلَيْنَا لَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (١١٥/٤)

٢٣٣٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَا وَكَذَا). فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّى). فَخَاضَ النَّاسُ وَبُهِرَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا غَائِبًا عَنْكَ فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَكَيْفَ يَضُنُّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طِيبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يُغَيِّبْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ). (١٣٧/٤)

* قال الذهبي: هو غريب جداً ولم يخرجوه.

٢٣٣٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُخَدِّثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا قَيْسُ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ

أَوْ بَقْرَةَ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارُ، وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ). فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: (مُصَدِّقٌ، بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي غَنِيمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً وَابْنٍ صَغِيرٍ لَا أُمَّ لَهُ، فَلَبِنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَحَّبَ وَقَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّمَا أَحْبَبْتَ فَنظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرَهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أَحِبُّهُ، فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّى بَدَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهِ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْمِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبِيرِ أَحَدٌ قَبْلِي، فَأَتَى صَاحِبَ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا رِغَالٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا رِغَالٍ). فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفِرْ قَيْسًا مِنَ السَّعَايَةِ.

(١٥٧/٤)

* قال الذهبي: فيه إرسال بين عاصم وقيس.

٢٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

٢٣٣٥ - عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: (يَا أَبَا الْوَلِيدِ، اتَّقِ لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةَ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا تُوَجُّجٌ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ: (إِي

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ). قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: عَلَى اثْنَيْنِ. (١٥٨/٤)

* قال الذهبي: فيه إرسال.

٢٧ - باب: أخذ الزكاة من العطاء

٢٣٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ، سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٢٣٣٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ

مُعَاوِيَةَ. (١٠٩/٤)

٢٨ - باب: لا يأخذ كرائم الأموال

٢٣٣٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا

عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفِيَّةٌ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِلْغُلَامِ الثَّمِيرِيِّ، فَقَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ)، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ سَاعِيًا، قَالَ فَجَاءَ بِإِبِلٍ جَلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جَلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَخْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ قَالَ: (وَاللَّهِ! لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ، أَذْهَبَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ). (١٠١/٤)

* قال الذهبي: هذا المولى مجهول.

٢٣٤٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا. (١٥٨، ١٠٢/٤)

٢٣٤١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُصَدَّقًا، قَالَ: (لَا تَأْخُذْ مِنْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ).

● عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ، خُذِ الشَّارِفَ وَهِيَ الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ، وَالْبَكْرَ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ ذُكُورِ الْإِبِلِ.

● قَالَ الشَّيْخُ: الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

٢٣٤٢ - عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْمُصَدَّقُ إِلَى الْعَنَمِ صَدَعَهَا

صَدْعَتَيْنِ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدْعِ الْآخِرِ.

٢٣٤٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَصْدَعُهَا ثَلَاثَةَ أَصْدَاعٍ: ثُلُثٌ خِيَارًا، وَثُلُثٌ وَسَطًا، وَثُلُثٌ دُونَ، فَيَدْعُ الْمُصَدِّقُ الْخِيَارَ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ.

(١٠٢/٤)

٢٩ - باب: من أدى زكاة ماله بنفسه

٢٣٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ).

□ وفي رواية: عن جابر موقوفاً وهو أصح.

٢٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ).

٢٣٤٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: (مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ أَدَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

(٨٤/٤)

٢٣٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمِهَا. (١١٤/٤)

٢٣٤٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطَيْتَهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: اذْفَعَهَا إِلَيَّ السُّلْطَانُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَذْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ. (١١٥/٤)

٣٠ - باب: ما جاء في زكاة الرِّكَازِ

٢٣٤٩ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرَّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ.

□ وفي رواية: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعُشُورِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِكَزَةً، فَإِذَا كَانَتْ رِكَزَةً فَفِيهَا الْخُمْسُ.

٢٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبُثُ فِي الْأَرْضِ).

٢٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ). قِيلَ: وَمَا الرَّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ).

● تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. (١٥٢/٤)

٢٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوْاقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: (لَا شَيْءَ فِيهِ). وَرَدَّهُ إِلَيْهِ. (١٥٤/٤)

٢٣٥٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: (إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ؛ فَعَرَفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ؛ فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ).

٢٣٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ

صَاحِبٌ لَنَا خَرِبَةٌ يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ، فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبِنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (زِنْهَا). فَوَزَنَهَا، فَإِذَا هِيَ مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمْسُ).

● عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. (١٥٥/٤)

٢٣٥٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا، فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِيَهُمْ وَلَا تَنْزِعْهُ.

٢٣٥٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفًا وَخُمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا قِضَاءً بَيْنًا، إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ تُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى، فَلَكَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ وَلَنَا الْخُمْسُ، ثُمَّ الْخُمْسُ لَكَ.

● قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ لَكَ وَأَقْسِمُ الْخُمْسَ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ. (١٥٦/٤)

٢٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرِ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَجُلًا سَقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: أَقْسِمُهَا أَخْمَاسًا، ثُمَّ قَالَ: خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: فِي حَيْكَ فُقَرَاءٍ أَوْ مَسَاكِينٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا، فَأَقْسِمُهَا فِيهِمْ. (١٥٧/٤)

٣١ - باب: العُشْرُ والخِراج

٢٣٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَنِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَرْضُ الْخَرَاجِ فَيُسْأَلُ الزَّكَاةَ، فَيَقُولُ: إِنَّ عَلَيَّ الْخَرَاجَ، قَالَ: الْخَرَاجُ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي الْحَبِّ الزَّكَاةُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٥٩ - عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: عَنِ زَكَاةِ الْأَرْضِ الَّتِي عَلَيْهَا الْجَزِيَّةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَسْتَكْرِوْنَهَا وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَتَرَى هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٣٦٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْرٌ).

• هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصَلُّهُ وَرَفَعُهُ، وَيَخِيئُ بَنُ عَنَبَسَةَ مَثَمٌ بِالْوَضْعِ.

٢٣٦١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ: (لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَا شِئْتَهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا صَدَقَةٌ).

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْثٌ لَيْنٌ.

٣٢ - باب: مكان أخذ الصدقات

٢٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ بِأَفْيَيْتِهِمْ).

* قَالَ الذَّهَبِيُّ: عَبْدُ الْمَلِكِ لَيْسَ بِعَمْدَةٍ.

٣٣ - باب: هل تؤخذ القيم من الزكوات

٢٣٦٣ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَبَلٍ - بِالْيَمَنِ: اثْنُونِي بِحَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

٢٣٦٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الصَّدَقَةِ قَالَ: (فَنَعَمْ إِذَا).

٣٤ - باب: ما جاء في بيع الصدقات

٢٣٦٥ - عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَأَنَا وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِهِ يَسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَلَا بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ.

٢٣٦٦ - عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كُلْثُومٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بِقِيَّةَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: (إِنَّا لَا نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى نَقْبِضَهُ).

● إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

٢٣٦٧ - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوَسِّمَ وَتُعْقَلَ).

● أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ. (١٥٠/٤)

٣٥ - باب: الغلول من الصدقة

٢٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا خَالَطَ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا أَهْلَكَتَهُ).

(١٥٩/٤)

* قال الذهبي: ضعيف.

٣٦ - باب: وسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

٢٣٦٩ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادٍ أَحَدِ بَنِي عَيْلَانَ بْنِ جَاوَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا فِي أَنْفِهَا فَقَالَ: (يَا جُنَادَةُ، أَمَا وَجَدْتَ عَظْمًا تَسْمُهَا فِيهِ إِلَّا الْوَجْهَ؟ أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ). قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ، قَالَ: (اِئْتِنِي بِشَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَسْمٌ). فَأَتَيْتُهُ بِابْنِ لُبُونٍ وَابْنَةِ لُبُونٍ وَحِقَّةٍ، فَقَالَ: (أَتَبِيعُنِي نَارَهَا أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتَيْهَا؟). قَالَ: أَمْرُهَا إِلَيْكَ فَوَضَعْتُ الْمَيْسَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُخْزِ). فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: (أُخْزِ أُخْزِ). حَتَّى بَلَغْتُ الْفِخْذَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سِمٌ عَلَى بَرَكَةٍ). قَالَ: فَوَسَمْتُهَا فِي أَفْخَاذِهَا، وَكَانَتْ صَدَقَتَيْهَا حِقَّتَانِ فَكَانَتْ تَسْعُونَ.

٢٣٧٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا عُدَّةٌ لِلَّهِ.

(٣٦/٧)

٣٧ - باب: تعجيل الصدقة

٢٣٧١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ

فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ، أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ، إِنَّا كُنَّا اخْتَجْنَا فَاسْتَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ).

(١١١/٤)

٣٨ - باب: هل في المال حق سوى الزكاة

٢٣٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجَاهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ.

(٢٣/٧)

٣٩ - باب: ما يجب عند شدة الزمان

٢٣٧٣ - عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ فِي قِصَّةِ ذِكْرَهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّفَقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ! لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنٍ مِنْ قَبْلِهِ، لَأَخَذْتُ فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

٢٣٧٤ - عَنْ حَرَادِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ، أَوْ أَقْبَلْتُ، مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِي، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، فَعَرَّضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدْتُ غُلَامًا، قَالَ: وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: هَلْ شَعَرَ بِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ، أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكَ

ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكَ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشُرْبَةِ سَوِيْقٍ،
فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَا، وَتَعْصِمُ الْأَمْعَاءَ، وَتُدِرُّ الْعُرُوقَ،
ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. قَالَ الصَّعْقُ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ
فَيْلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ
لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ.

(٢٠١/٦)

٤٠ - باب: هل تنقل الزكاة إلى بلد آخر

٢٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه
قَضَى: أَيَّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ، إِلَى غَيْرِ مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ،
فَعُسْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ.

(٩/٧)

٢٣٧٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى
بَلَدٍ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ.

● مَوْقُوفٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (١٠/٧)

٤١ - باب: ما جاء في الخرص

٢٣٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَابَ بْنَ
أَسِيدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا
تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا، قَالَ فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ
وَالْعِنَبِ.

٢٣٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ
حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: (أَقْرِكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)،

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

٢٣٧٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفْنَا وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُخْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

٢٣٨٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودَ، أَنْتُمْ أْبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرَجُوا عَنَّا.

٢٣٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَاصِ: (لَا تَخْرُصُوا الْعَرَايَا).

٢٣٨٢ - عَنْ فُطَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ الْعَرَايَا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ ﷺ.

● قَالَ الشَّيْخُ: وَهُمَا مُرْسَلَانِ.

٢٣٨٣ - عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْخَرْصِ فَقَالَ: (أَثْبِتْ لَنَا النُّصْفَ، وَأَبْقِ لَهُمُ النُّصْفَ، فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ). قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَثْبِتْ لَنَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَبْقِ لَهُمُ الثُّلُثَ).

● هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. (١٢٣/٤)

٢٣٨٤ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

٢٣٨٥ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِي - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: خَفُّوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيئَةَ وَالْأَكْلَةَ.

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، قُلْتُ: فَمَا الْأَكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطْبًا، فَلَا يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيئَةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ.

٢٣٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اخْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الْوَطِيئَةِ، وَالْعَامِلَةِ، وَالتَّوَائِبِ، وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ).

● إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ.

* قال ابن التركماني: تساهل بقوله إسناده غير قوي، فإن مسلم بن خالد ضعفه البيهقي، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٣٨٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ). وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ) (١).

(١٢٤/٤)

٤٢ - باب: ما جاء في الوسق

٢٣٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٣٨٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

٢٣٩٠ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَوْسَاقِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ

صَاعًا، قَالَ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

(١٢١/٤)



(١) الحديث أخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

الفصل الثاني: زكاة الفطر

١ - باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] [الأعلى]

٢٣٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] [الأعلى] فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ.

٢٣٩٢ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤] وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥]. قَالَ: (هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ).

* قال الذهبي: إسناده واه.

٢٣٩٣ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [١٤]. قَالَ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

(١٥٩/٤)

٢ - باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَفِي عَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ). (١٦٠/٤)

٢٣٩٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقَرْيِ وَخَيْبَرَ.

٢٣٩٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ.

٢٣٩٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ كُلَّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مِمَّنْ يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

٢٣٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

● هَذَا مَوْقُوفٌ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى غَيْرُ قَوِيٍّ. (١٦١/٤)

٢٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقَبِيرٍ وَعَنِيٍّ صَاعًا^(١) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

٢٤٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

● ذَكَرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢٤٠١ - عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَيْبٍ.

* قال ابن التركماني: لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً، لأنه مع الاضطراب في سنده مداره على الحارث الأعور، وقد كذبه جماعة.

(١) والذي في النسخة الهندية (صاع)، والصواب ما أثبتناه.

٢٤٠٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﴿بِتَسِّ الْأَتَمِّ
الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ.

٢٤٠٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبُضْرِيِّ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ: عَلَى مَنْ
صَامَ صَاعٌ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ بُرٌّ. (١٦٧/٤)

* قال ابن التركماني: لا أدري حال سنده وقد جاء عن الحسن
بسند صحيح لا إشكال فيه خلاف هذا.

٢٤٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي
زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.
● هَذَا لَا يَصِحُّ. (١٦٨/٤)

٢٤٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ. (١٦٩/٤)

* قَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدِيثُ مُدَّيْنٍ خَطَأٌ.

٢٤٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بِبَطْنِ
مَكَّةَ يُنَادِي: (إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ
كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ
أَوْ تَمْرٍ). (١٧٢/٤)

٢٤٠٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي).

٢٤٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَوْلُو أَمْوَالٍ فَهَلْ تَجُوزُ
عَنَّا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: (لَا، فَأَدُّوْهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ

وَالْأَثْنَى، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ).

* قال ابن التركماني: كثير ضعيف، وقال أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب.

٢٤٠٩ - عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ.

(١٧٣/٤)

٣ - باب: وقت إخراج صدقة الفطر

٢٤١٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

(١١٢/٤)

٤ - باب: من أخرج زكاة الفطر بنفسه

٢٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلًا يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ أَمْرَنِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاكَ الْعَلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ، افْسَمَهَا فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ.

(١٧٤/٤)

٥ - باب: في الصَّاع

٢٤١٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

٢٤١٣ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ رِطْلًا؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لَا يُرْطَلُ فَفَحَمَهُ.

(١٧٠/٤)

٢٤١٤ - عن الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمْنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عِنْدَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِذَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَعَيَّرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَتُلْتُ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢٤١٥ - عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْجَلَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنِ صَّاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًّا، فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنِهِ، فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتُلْنَا.

٢٤١٦ - عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - يَعْنِي: الذَّهْلِيَّ - قَالَ: اسْتَعْرَثَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَّاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُنِي إِلَّا عَيَّرْتُهُ بِالْعَدْسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتُلْنَا.

٢٤١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاعَنَا أَضْعَفُ الصَّيْعَانِ، وَمُدَّنَا أَضْعَفُ الْأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ).

٢٤١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رِطْلَيْنِ. وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

(١٧١/٤)

● ضعيف .



الفصل الثالث: الصدقات

١ - باب: فضل الصدقة والحضُّ عليها

٢٤١٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ).

(١٧٧/٤)

* قال الذهبي: إسناده قوي.

٢٤٢٠ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يُخْرِجُ رَجُلًا شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُفَكَّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا).

(١٨٧/٤)

٢٤٢١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ.

● مَوْقُوفٌ. (١٨٩/٤)

٢ - باب: كل معروف صدقة

٢٤٢٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ: (أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتُجَاهِدُونَ؟)، قَالَ قُلْتُ: بَلَى، وَهُمْ يَفْعَلُونَ كَمَا نَفَعَلُ، يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَّصِدُّونَ، وَلَا نَتَّصِدُّ، قَالَ: (إِنَّ فِيكَ صَدَقَةٌ كَثِيرَةٌ، إِنَّ فِي فَضْلِ بَيَانِكَ عَنِ الْأَزْتَمِ

تُعْبَرُ عَنْهُ حَاجَتُهُ صَدَقَةً، وَفِي فَضْلِ سَمْعِكَ عَلَى السَّيِّئِ السَّمْعِ تُعْبَرُ عَنْهُ حَاجَتُهُ صَدَقَةً، وَفِي فَضْلِ بَصْرِكَ عَلَى الضَّرِيرِ الْبَصْرِ تَهْدِيهِ الطَّرِيقَ صَدَقَةً، وَفِي فَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَى الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صَدَقَةً، وَفِي إِمَاطَتِكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً، وَفِي مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةً، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ أَيِّ أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيُؤْجِرُ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَهُ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْكَ وَزْرًا؟)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفْتَحْسِبُونَ بِالْشَّرِّ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ).

(٨٢/٦)

٣ - باب: فضل صدقة الصحيح

٢٤٢٣ - عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ سَاحِبٌ تَأْمُلُ الْغِنَىٰ وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

(١٩٠/٤)

٤ - باب: ما تتصدق به الزوجة

٢٤٢٤ - عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ شُوَالٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: مَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ فَرَفَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا، وَلَا مَا يَزِنُ هَذَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

* قال الذهبي: موقوف وفي سنده مجهولات.

٢٤٢٥ - عَنْ تَمِيمَةَ بِنْتِ سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِثْلًا، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تُصِيبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا بَعِيرٍ إِذْنِهِ؟ فَغَضِبَتْ وَقَطَبَتْ وَسَاءَهَا مَا قَالَتْ، قَالَتْ: لَا

تَسْرِقِي مِنْهُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا تَأْخُذِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٤٢٦ - عن أبي أمامة قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: (أَلَا لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ فَقَالَ: (ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا).

* قال الذهبي: إسناده حسن.

٢٤٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: (لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ).

٥ - باب: ما يتصدق به الخادم

٢٤٢٨ - عن ابن أبي ذئب، عن دِرْهَمٍ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ سَيِّدِي كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَحَقَّ مَوَالِيكَ فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ دَمِكَ إِلَّا أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً.

٢٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ، بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أُرْعَى عَنْمَا لِأَهْلِي فَيَمُرُّ بِي الظَّمَانُ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ لَا إِلَّا بِأَمْرِ أَهْلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ.

٢٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ فَقَالَ:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبِلٍ رَاعِيَةً، فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدْ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ، يَخْشَى إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ.

٢٤٣١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

٢٤٣٢ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِبِي.

٦ - باب: الصدقة فيما استطاع

٢٤٣٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةٌ أَوْقِيَّةٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةِ أَوْاقٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، قَالَ الثَّلَاثُ: لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَصَدَّقْتُ بِدَيْنَارٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَصَدَّقْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعَشْرِ مَالِهِ، كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ).

* قال الذهبي: إسناده وسط.

٢٤٣٤ - عَنْ كُدَيْرِ الضَّبِّي: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ: (أَوْهَمَا أَعْمَلَتَاكَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ)، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي قَالَ: (فَتُطْعِمِ الطَّعَامَ وَتُنْفِسِي السَّلَامَ)، قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ قَالَ:

(فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (فَانظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءً، ثُمَّ اَعْمِدْ إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبًّا، فَاسْقِهِمْ فَلَعَلَّكَ أَنْ لَا يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقَ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ). قَالَ: فَاَنْطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، قَالَ: فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا.

(١٨٦/٤)

* قال الذهبي: هذا مرسل.

٧ - باب: الصدقة عن ظهر غنى

٢٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوْمَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدُ.

(١٦٣/٦)

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٨ - باب: الصدقة على الأقارب

٢٤٣٦ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ).

(٢٧/٧)

* قال النووي في «المجموع» (٢٢٠/٦): إسناده صحيح.

٢٤٣٧ - عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَانِعَةً وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى

وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَنَعَتِهَا - قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ شَعَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ: فَمَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِيَوْلَدِي وَلَا لِزَوْجِي شَيْءٌ فَشَعَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ). (١٧٨/٤)

٢٤٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَتَزَلَّتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. قَالَ: فَرُخِصَ لَهُمْ. (١٩١/٤)

٩ - باب: لا صدقة على من تلزمه نفقتهم

٢٤٣٩ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌ.

١٠ - باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

٢٤٤٠ - عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُوصِي ثُمَّ أَحْرَثَ ذَلِكَ إِلَيْهَا أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِعَتِيقٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، أُعْتِقَ عَنْهَا).

● هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٤٤١ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، وَتُحِبُّ الْعَتَاقَةَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

٢٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَجُلٌ: أَعْتِقَ عَن أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

● هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.

٢٤٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَاهَا مَاتَ فِي مَنَامِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ عَنْهُ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهِ. يَعْنِي مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ.

٢٤٤٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ الْعَبْدَ عَن وَالِدَيْهِ فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٢٧٩/٦)

١١ - بَاب: مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٤٤٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ).



الفصل الرابع: أحكام المسألة

١ - باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

٢٤٤٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَضْعَفَ الْقَوْمِ فَخَلَفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غُلَامٌ مِنَّا خَلَفَنَا فِي رِحَالِنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِي إِلَيْهِ، فَأَتُونِي، فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ: (مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا، فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطَبِيةِ الْعُلَيَّا، وَإِنَّ يَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَابَةُ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ لَمَسْئُولٌ وَمُنْطَبِي). قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُغَتِنَا.

٢٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ أَيْدٍ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلَيَّا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ أَسْفَلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَعْفُوا مِنَ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيَرَّ عَلَيْهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْتَضِخْ مِنَ الْفَضْلِ وَلَا تَلَامْ عَلَى كِفَافٍ، وَلَا تَعْجِزْ عَنِ نَفْسِكَ).

(١٩٨/٤)

٢ - باب: من أُعْطِيَ من غير مسألة

٢٤٤٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ

مَرْضِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَيَّ مَا يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أُغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلَافٍ، قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِي غَزْوِكَ، قَالَ: إِنِّي عَنْهَا غَنِيٌّ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ مَالًا دُونَ الَّذِي عَرَضْتَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لِي، فَقَالَ لِي: (إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ).

٢٤٤٩ - عن عبد الله بن عامر: أنه بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله: يا بني، إني لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج، قالت: ردوه عليّ فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله ﷺ، قالت قال: (يا عائشة، من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبليه، فإنما هو رزق عرضهُ الله عليك).

(١٨٤/٦)



الفصل الخامس:

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ - باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

٢٤٥٠ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتِ
كَانَ يَضَعُهَا النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا
حَرَمْتُ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ. (١٨٣/٦)

٢٤٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا
عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا
اِخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا ثَلَاثَ: أَمَرْنَا أَنْ تُسَبَّحَ
الْوُضُوءُ، وَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِي الحُمْرَ عَلَى
الْخَيْلِ. (٣٠/٧)

٢٤٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمِلَ أَرْقَمَ الرَّهْرِيَّ عَلَى
الصَّدَقَاتِ، فَاسْتَبَعَ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (يَا
أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ).

٢٤٥٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ كُلثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنها قَالَ:
أَتَيْتُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَتْ: اخْذِي شَبَانَنَا وَمَوَالِينَا، فَإِنَّ مَيْمُونََ أَوْ
مِهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ
نُهَيْبِنَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَلَا تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ). (٣٢/٧)

٢ - باب: مَنْ هُمْ آلُهُ ﷺ؟

٢٤٥٤ - عن عبد الرزاق قال: سمعت رجلاً قال للثوري: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَهْلُ الْبَيْتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَهُ وَعَمِلَ بِسُنَّتِهِ.

٢٤٥٥ - عن جابر بن عبد الله قال: آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أُمَّتُهُ.

٢٤٥٦ - عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: (كُلُّ تَقِيٍّ).

● وَهَذَا لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ، نَافِعُ السُّلَمِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.

(١٥٢/٢)



الكتاب الثامن الصوم

الفصل الأول: صيام رمضان

١ - باب: ما جاء في اسم شهر رمضان

٢٤٥٧ - عن أبي مَعْشَرٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ).

● وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيجُ السُّنْدِيِّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ. (٢٠١/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٢٤٨/٤): حديث ضعيف.

٢٤٥٨ - عن أبي مَعْشَرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ. (٢٠٢/٤)

٢ - باب: فضل شهر رمضان

٢٤٥٩ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَظْلَكُمْ شَهْرُ

رَمَضَانَ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ، مَا مَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، بِمَخْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وَشِقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ الثَّقَفَةَ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يُعِدُّ فِيهِ غَفَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ، يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ).

□ وفي رواية: (وَيَقَمَّةٌ لِلْفَاجِرِ).

٢٤٦٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يُتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ).

٢٤٦١ - عن عمرو بن دينار، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّائِحِينَ، فَقَالَ: (هُمُ الصَّائِمُونَ).

٣ - باب: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

٢٤٦٢ - عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَفْطِرُوا لَهُ أَتَمُّوا ثَلَاثِينَ).

٢٤٦٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

٢٤٦٤ - عن أبي بكر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

٢٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ).

□ وزاد في رواية: (وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ)^(١). (٢٠٦/٤)

٢٤٦٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى رُؤْيِيَةِ هِلَالَ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَخْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا. وَقَالَ: أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. (٢١٢/٤)

٤ - باب: رؤية الهلال نهاراً

٢٤٦٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

● هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ. (٢٤٨/٤)

٢٤٦٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً.

(١) أخرجه الترمذي (٦٨٧) دون هذه الزيادة.

□ وفي رواية زاد فيه: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً. (٢١٣/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٢٧١/٦): إسناده صحيح.

٢٤٦٩ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا.

٢٤٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسًا رَأَى هَيْلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: لَا حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ.

٥ - باب: الشهادة على رؤية الهلال

٢٤٧١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

● قال الذهبي: غريب. (٢٤٨/٤)

٢٤٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما بِالْبَقِيعِ، فَنَظَرَ إِلَى الْهَيْلَالَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبًا فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ قَالَ: أَهْلَلْتُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

□ وفي رواية: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ
الهِلَالِ فِي فِطْرِ أَوْ أَضْحَى .
(٢٤٨/٤-٢٤٩)

٦ - باب: قد يكون الشهر تسعاً وعشرين

٢٤٧٣ - عن سَعِيدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَ: قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،
أَيُّكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ .
(٢٥٠/٤)

٢٤٧٤ - عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ رضي الله عنه ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا فَأَمَرْنَا بِقِضَاءِ يَوْمٍ .
(٢٥١/٤)

* قال الذهبي: الوليد مجهول.

٧ - باب: بدء الصوم من الفجر وأمر النية

٢٤٧٥ - عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ ابْنَ أُمَّ
مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ).
(٣٨٢/١)

٢٤٧٦ - عَنِ حِبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ
مُعْسِكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى، فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: اذْنُ فُكْلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي
أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ لِابْنِ
الْتَّبَاحِ: أَقِمِ الصَّلَاةَ .
(٣٨٣/١)

٢٤٧٧ - عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ).

● تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم

(٢٠٣/٤)

ثقات .

* قال ابن التركماني: كيف يكون كذلك وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي: عبدالله بن عباد عن المفضل واؤه.

٢٤٧٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هُمَا فَجْرَانِ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأَفْقِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ).

● هَذَا مُرْسَلٌ. (٢١٥/٤)

٢٤٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ).

٢٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ).

□ وزاد في رواية: (وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرُ)^(١).

٢٤٨١ - عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَتَادَيْتُ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبَا يَحْيَى)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (إِذْنُهُ هَلُمَّ الْغَدَاءِ). قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: (وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصْرِهِ سَوْءٌ أَوْ شَيْءٌ، أَدْنَى قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

٢٤٨٢ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: لَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٠) دون هذه الزيادة.

وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ، لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ
وَاعْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ. (٢١٩/٤)

٢٤٨٣ - عَنْ أَبِي الضُّحَى: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدْعُ
السَّحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَكَّكَتَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلَّ مَا شَكَّكَتَ
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ.

٢٤٨٤ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ
يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْبَحْتَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ:
اخْتَلَفْتُمَا أَرْنِي شَرَابِي.

٨ - باب: استحباب السحور وتأخيره

٢٤٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا مَعَاشِرَ
الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَعَجَلَ إِفْطَارِنَا، وَنُؤَخَّرَ سُحُورِنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى
شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ).

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّي وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٢٣٨/٤)

٩ - باب: لا يفطر قبل دخول الوقت

٢٤٨٦ - حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَانِي بِي جَبَلًا وَعَرَا
فَقَالَ لِي: اضْعُدْ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ فَقَالَا: إِنَّا سُسَّهْلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ
حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتِ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ
الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمِ

مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّاهُمْ تَسِيلُ أَشَدَّاهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ). (٢١٦/٤)

١٠ - باب: استحباب تعجيل الفطر

٢٤٨٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٦١/٦): إسناده صحيح.

٢٤٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا.

(٢٣٨/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٣٦٢/٦): إسناده صحيح.

١١ - باب: الأكل ناسياً

٢٤٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ).

(٢٢٩/٤)

٢٤٩٠ - عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَكْرَعُ فِي حِيَاضِ رَمَزَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(٢٦٣/٤)

١٢ - باب: المباشرة والقُبلة للصائم

٢٤٩١ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ، وَقَالَ: رَجُلٌ قَبَضَ عَلَى سَاقِهَا؟ قَالَ: أَيْضًا! أَعْفُوا الصَّيَامَ.

٢٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ.

٢٤٩٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَتَى سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: لِمَ تُخْرِجُ النَّاسَ وَتَضِيقُ عَلَيْهِمْ؟ وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بِأَسُّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ فَقَبْلُ، فَلَيْسَ عِنْدَ اسْتِكَ خَيْرٌ.

٢٤٩٤ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٥/٦): إسناده صحيح.
٢٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لَا يَنْظُرُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنِي؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (أَلَسْتَ الْمُقْبِلُ وَأَنْتَ الصَّائِمُ)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أُقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ امْرَأَةً مَا بَقِيَتْ.

* قال الذهبي: قال أحمد: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير.
٢٤٩٦ - عَنِ الْهَزْهَازِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: قَوْلًا شَدِيدًا. يَعْنِي يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٤٩٧ - عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ صَائِمٌ.

١٣ - باب: الصائم يصبح جنباً

٢٤٩٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

□ وفي رواية: عن عطاءٍ قال: رجَعَ أبو هريرةَ عن قولِهِ رُجوعًا حسنًا. يعني في الجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِلِ.
(٢١٥/٤)

١٤ - باب: إذا جامع في رمضان

٢٤٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: (حَرِّزْ رَقَبَةَ)، قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: (صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: (فَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا)، قَالَ: لَا أَجِدُ قَالَ: فَأَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، يَكُونُ سِتِّينَ رُبْعًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ: (أَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَقَالَ لَهُ: (أَذْهَبْ، فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ).

(٣٩٣/٧)

● هذا مرسل.

٢٥٠٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِرَ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ.

(٢٢٥/٤)

٢٥٠١ - عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغْتِقَ رَقَبَةَ؟)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةَ؟). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاجْلِسْ)، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِزْقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: (خُذْ هَذَا

فَتَصَدَّقْ بِهِ)، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي قَالَ: (فَكُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ). قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعِرْقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

٢٥٠٢ - عن الوليد بن مزيد قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام. فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له: فإن استكرهها، قال: عليه الصيام وحده.

١٥ - باب: من أفطر عمداً لغير عذر

٢٥٠٣ - عن عبدالله بن مسعود قال: من أفطر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

□ وفي رواية: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه.

٢٥٠٤ - عن أبي بشر، عن إبراهيم؛ ويعلى، عن سعيد بن جبيرة: في رجل أفطر في رمضان يوماً متعمداً قالاً: ما ندري ما كفارته، يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله.

٢٥٠٥ - عن مجاهد: أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار.

□ وفي رواية: عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ... مثله.

● وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ شَيْءٌ. (٢٢٩/٤)

١٦ - باب: الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ

٢٥٠٦ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا نَهَارًا قَالَ: تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). (٢٦٦/٤)

٢٥٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. (٢٦١/٤)

٢٥٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ.

□ وفي رواية قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةَ.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. (٢٦٤/٤)

٢٥٠٩ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

□ وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥١٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). (٢٦٥/٤)

٢٥١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). (٢٦٦/٤)

٢٥١٢ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (أَفْطَرَ هَذَا). ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٥١٣ - عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ وَهُوَ يَخْتَجِمُ عِنْدَ الْحِجَامِ، وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ). قَوْلُهُ: وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلًا لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٥١٤ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، فَلَا أُدْرِي عَنْ شَيْءٍ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٍ سَمِعَهُ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ.

١٧ - باب: قضاء رمضان

٢٥١٥ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥١٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ، فِي الْمَرِيضِ يَمْرُضُ وَلَا يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَصُومُ حَتَّى يُذْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ، وَيَصُومُ الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا.

٢٥١٧ - عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ: يَقْضِي وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. (٢٥٣/٤)

٢٥١٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ.

٢٥١٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ قَالَ: لَا بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَ مَا شِئْتَ.

٢٥٢٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَقْضِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَظْنُهُ مُنْفَرِدًا، وَلَا تَحْتَجِمَنَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ.

١٨ - باب: هل يقضي رمضان مفروقاً؟

٢٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُتَّابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَّابِعَاتٍ.

● قَوْلُهَا: سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ، لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ.

٢٥٢٢ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْخِصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قِضَائِهِ، فَأَخْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

٢٥٢٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَخْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

٢٥٢٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى بِقَضَائِهِ بَأْسًا أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَّفَرِّقًا. يَعْنِي قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

٢٥٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يَقْضِيهِ مُتَّفَرِّقًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤ و١٨٥].

٢٥٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢٥٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَحْصِيَ الْعِدَّةَ وَصُمَّ كَيْفَ شِئَتْ.

٢٥٢٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعِينَ أَيْجِزِي عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِي دَيْنَهُ أَتَرُونَ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ؟)، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (يَقْضِي عَنْهُ).

٢٥٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: (ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَغْفِرَ).

● قَالَ عَلِيٌّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

٢٥٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ).

● قَالَ عَلِيٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

٢٥٣١ - عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَالَ: مُتَّبِعًا.

□ وفي رواية عن عليٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ مُتَّفَرِّقًا بِأَسَا.

● الحارث ضعيف.

٢٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

□ وفي رواية: قَالَ مُتَّبِعًا. (٢٥٩/٤-٢٦٠)

١٩ - باب: من مات وعليه صوم

٢٥٣٣ - عَنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرًا؟ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

٢٥٣٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَذْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلِيُصِمَ الَّذِي اسْتَقْبَلَ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَقْضِهِ قَالَ: (يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ).

● هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: رَفَعَهُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ، وَالْآخَرُ: قَوْلُهُ: نِصْفُ صَاعٍ.

٢٥٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرِ آخَرَ؟
قَالَ: يُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا.

٢٥٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّتُ أَوْ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ
وَنَذْرُ شَهْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، أَوْ
يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ. (٢٥٤/٤)

٢٥٣٨ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي
عَرُوبَةَ - عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا؟ فَأَخْبَرْنَا عَنْ
أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا
الْفُقَهَاءَ مَا يُكْفَرُهُمَا وَأَقْضُوا عَنِّي دِينِي وَأَبْدُوا بِدِينِ اللَّهِ... فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَتَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا،
فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: صَدَقَ، كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا. (٢٥٧/٤)

٢٠ - باب: من أفطر خطا

٢٥٣٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ
تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ
النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ.

٢٥٤٠ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٤١ - وَقَالَ الْحَسَنُ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٥٤٢ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: عَنْ رَجُلٍ
تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَهْرَ
رَمَضَانَ صَامَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ،
فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ. (٢١٦/٤)

٢٥٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

٢٥٤٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَانِي بِجَفَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الْمُؤَدَّنُ: الشَّمْسُ طَالِعَةٌ، فَقَالَ: أَعْنَى اللَّهِ عَنَّا شَرِّكَ، إِنَّا لَمْ نُزْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ، إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَفْطَرَ فِقْضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٍ، وَإِلَّا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ.

□ وفي رواية قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمُؤَدَّنُ لِيُؤَدِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَعْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَفَانَا اللَّهُ شَرِّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥٤٥ - عَنْ بَشْرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لَا نُبَالِي وَاللَّهِ تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٢٥٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُتَعَيِّمَةٌ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأَخْرَجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنِ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرَبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا

يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقَضِي يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ، وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ.

● كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ، بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُخَالَفَةَ لِلرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٢٥٤٧ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبِ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعِمَهُ اللَّهُ أَتَمُوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ.

(٢١٧/٤)

٢١ - باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

٢٥٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ، وَوَافَقَهُ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ.

٢٥٤٩ - عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ بِالشَّامِ، فَخَطَبَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَلْيَقْضِهِ، فَسَأَلْتُ أَبَا قِرْصَافَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا لَمْ أَقْضِهِ.

● وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ. (٢٤٤/٤)

٢٥٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةَ اللَّهِ، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٥٥١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ

إِلَيَّ.

٢٥٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. (٢٤٥/٤)

٢٥٥٣ - عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُبَيْدَةُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ شَيْئًا فَلْيُصُمْ مَا بَقِيَ، قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنَّا: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. (٢٤٦/٤)

٢٥٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أَنْبَأُ، أَوْ أَلَمْ أَخْبِرْ، أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرَجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا.

٢٥٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمًا، فَيُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ. (٢٤٧/٤)

٢٢ - باب: صوم يوم الشك

٢٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا).

٢٥٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقَدِّمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

٢٥٥٨ - عَنْ سِمَاكِ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ، أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ؟

فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَيَقْلًا وَلَبَنًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ الْغَدَاءِ قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّهُ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّهُ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لَا يَسْتَنْبِي، أَفْطَرْتُ فَغَدَوْتُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ وَأَنَا شَبْعَانٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ).

٢٥٥٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).

٢٥٦٠ - عَنْ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ قَبْلِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

● أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَيْرُ قَوِي.

٢٥٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ، قَامَ حِينَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِيعُ فَلَيْتُمْ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا يَقُلُ قَائِلٌ إِنْ صَامَ فَلَانَ صُمْتُ، وَإِنْ قَامَ فَلَانَ قُمْتُ، فَمَنْ صَامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقْلُوا اللَّغْوَ فِي بَيْوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَعْلَمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ، إِلَّا لَا يَتَقَدَّمَنَّ الشَّهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ لَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَى الظَّرَابِ.

٢٥٦٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ، لِيَحْذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ: أَصُومُ إِذَا صَامَ فَلَانٌ، وَأَفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فَلَانٌ، إِلَّا إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ، إِلَّا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

٢٥٦٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٥٦٤ - عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَفْضِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.

٢٥٦٧ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي يَوْمٍ لَا يُدْرَى أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ

أَمٍ مِنْ شُعْبَانَ، فَأْتَيْنَا أَنَسًا فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا يَتَعَدَّى. (٢٠٩/٤)

٢٥٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُعْجَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ. (٢١٠/٤)

٢٥٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى مَوْلَى لِبَنِي نَضْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

٢٥٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَنَّ أَصُومَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شُعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. (٢١١/٤)

٢٣ - باب: السواك للصائم

٢٥٧١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ قَاضِي خَوَارِزْمٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَخْوَلَ فَقُلْتُ: أَيَسْتَاكَ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: بَرَطِبِ السَّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٧٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَخْوَلَ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: بَرَطِبِ السَّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ فَقَالَ: أَتَرَاهُ أَشَدَّ رُطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

٢٥٧٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدَّابَ سِوَاكَمَا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ. أَرَاهُ قَالَ: يَعُودُ قَدْ ذَوَى.

● قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي يَيْسَ. (٢٧٢/٤)

٢٥٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. (٢٧٣/٤)

٢٥٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ يُوَسَّ شَفْتِي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

□ وفي رواية قَالَ: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّسُ شَفْتَاهُ بِالْعَشِيِّ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السُّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَالْقَه، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).

* قال الذهبي: عمر بن قيس واؤه.

٢٤ - باب: الإفطار للحامل والمرضع

٢٥٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَثَبَّتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

٢٥٧٨ - عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

(٢٣٠/٤)

٢٥ - باب: حكم القيء للصائم

٢٥٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٢٥٨٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

(٢١٩/٤)

٢٥٨١ - عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِشُوبَانَ، حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ، فَأَفْطَرَ.

(٢٢٠/٤)

٢٦ - باب: ذوق الطعام للصائم ومضغ العلك

٢٥٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ . يَعْنِي الْمَرْقَةَ وَنَحْوَهَا.

(٢٦١/٤)

* قال النووي في «المجموع» (٣٥٤/٦): إسناده صحيح.

٢٥٨٣ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ الصَّائِمُ.

● الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ.

(٢٦٩/٤)

٢٧ - باب: المبالغة في المضمضة للصائم

٢٥٨٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَلَّلْ أَصَابِعَكَ وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا).

(٢٦١/٤)

٢٨ - باب: الكحل للصائم

٢٥٨٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

● محمد بن عبيد الله ليس بالقوي.

٢٥٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: - وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ - النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: (لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلًا. الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ).

(٢٦٢/٤)

* قال الذهبي: قال ابن معين: هذا حديث منكر.

٢٩ - باب: من أسلم في رمضان

٢٥٨٧ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفَدْنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً، وَأَسْلَمُوا فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ.

(٢٦٩/٤)

* قال الذهبي: لم يصح هذا.

٣٠ - باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم

٢٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَفْرَوُهَا ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهَا﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَيَفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ يَوْمٍ.

● كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٥٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ، أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا.

□ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

٢٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

٢٥٩١ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٥٩٢ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمْ يُطِيقْ أَنَسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّي، وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ فَسَأَلَتْ ابْنَتُهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: مَا فَعَلَ أَبُو حَمْرَةَ؟ فَقَالَ: جَفْنَا لَهُ جِفَانًا مِنْ حُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ. يَعْنِي مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلًا.

٢٥٩٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِيهِ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينَيْنِ.

٢٥٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قَالَ: هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فَيَعْجِزُ، وَالْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَشُقُّ عَلَيْهَا، فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ. (٢٧١/٤)

٢٥٩٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى لِعَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ فِدْيَةٌ. (٢٧٢/٤)

٣١ - باب: من ليس له من طعامه إلا الجوع

٢٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). (٢٧٠/٤)



الفصل الثاني: التراويح و ليلة القدر

١ - باب: فضل صلاة التراويح

٢٥٩٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرَّجَالَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. (٤٩٣/٢-٤٩٤)

٢٥٩٨ - عَنْ عَرْفَجَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا. قَالَ عَرْفَجَةُ: فَكُنْتُ أَنَا إِمَامَ النِّسَاءِ.

٢٥٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنْ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ اللَّيْلِ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي اللَّيْلِ الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةِ لَيْلَتِهِ)، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. (٤٩٤/٢)

٢٦٠٠ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِي حَدَّثَهُ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ

الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟)، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنُوا، أَوْ قَدْ أَصَابُوا). وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ.

● قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. (٤٩٥/٢)

٢ - باب: من صلى التراويح منفرداً

٢٦٠١ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَقْنِصُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلَّى فِي بَيْتِكَ.

٢٦٠٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ. (٤٩٤/٢)

٣ - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

٢٦٠٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْهَا - يَعْنِي أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ - يَعْنِي أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ - قَالَ: (لَا، بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، فَإِذَا قُبِضَتِ الْأَنْبِيَاءُ وَرَفَعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ، أَوْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَ قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ شَهْرِ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ:

(الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ). ثُمَّ حَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي فِي أَيِّ عَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا). ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِحَقِّي عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: (الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

* قال ابن التركماني: في سنده عكرمة هو ابن عمار متكلم فيه، ضعفه البخاري جداً.

٢٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟). قَالُوا: مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ، فَقَالَ: (بَلْ، مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اظْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ).

٢٦٠٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِ مَنْ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ.

* قال الذهبي: الخبر منكر، وسعيد لا أعرفه.

٢٦٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوقِفُنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ).

٢٦٠٧ - عن عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ رضي الله عنه أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَاجْتَمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ، وَإِنِّي لِأُظَنُّ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. قَالَ: وَأَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ؟ قُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، قَالَ: وَمِنْ أَيَّنَ تَعْلَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرْضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ فَيَأْكُلُ وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَالطَّوَافُ سَبْعٌ، وَالْجِبَالُ سَبْعٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ فَطِنْتَ لِأَمْرِ مَا فَطِنَّا لَهُ.

* قال الذهبي: غريب جداً.

٢٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (الْتِمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ وَتَوَرَّاءِ)، أَيُّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَكَلِّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ: مَا أُرْسَلْتُ إِلَيْكَ إِلَّا لِتَكَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ، فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، وَمِنْ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبْتُ الْأَرْضِ سَبْعٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا أَخْبَرْتَنِي مَا أَعْلَمُ، أَرَأَيْتَ مَا لَا أَعْلَمُ قَوْلَكَ نَبْتُ الْأَرْضِ سَبْعٌ! قَالَ: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْلَغْنَا فِيهَا جَا ﴿٢٧﴾ وَعَبَا وَوَقَبَا ﴿٢٨﴾ وَرَبَوْنَا وَنَحَلَا ﴿٢٩﴾ وَحَدَّيْنَا غُلْبًا ﴿٣٠﴾﴾ قَالَ: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحَيِّطَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ﴿وَفَلَكِهِنَّ وَأَنَا ﴿٣١﴾﴾ [عبس] قَالَ فَالْأَبُ: مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالْأَنْعَامُ وَلَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَصْحَابِهِ:

أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ، الَّذِي لَمْ تَجْتَمِعْ شُؤُونَ رَأْسِهِ،
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ . (٣١٣/٤)

٤ - باب: عدد ركعات التراويح

٢٦٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً وَالْوِثْرَ .

● تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ .

* قال النووي في «الخلاصة» (١/٥٧٩): حديث ضعيف .

٢٦١٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ
أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً،
وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ
الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

□ وفي رواية: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رُكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمِثْنِ،
وَكَانُوا يَتَوَكَّؤُونَ عَلَى عُصِيهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ مِنْ
شِدَّةِ الْقِيَامِ .

٢٦١١ - عَنِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً .

٢٦١٢ - عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَوْمَنَا سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي
رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً .

٢٦١٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُوتِرُ بِهِمْ.

* قال الذهبي: حماد واو.

٢٦١٤ - عَنْ أَبِي الْحَسَنَاءِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ خَمْسَ تَزْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

● في إسناده ضَعْفٌ.

٢٦١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرُوحُنَا فِي رَمَضَانَ - يَعْنِي: بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ - قَدَرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ.

٢٦١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحِمْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: (أَقْلًا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟).

● تَفَرَّدَ بِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ. وَلَيْسَ بِالْقَوِي.

(٤٩٧/٢)

٥ - باب: مقدار القراءة في رمضان

٢٦١٧ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِثَلَاثَةِ قُرَّاءٍ فَاسْتَفْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً.

٢٦١٨ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ حَفَّفَ.

٢٦١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نُنْصِرِفُ مِنَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَتَسْتَعِجِلُ الْخَادِمُ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٦ - باب: صلاة النساء في رمضان

٢٦٢٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَأْخُذُ الصَّبِيَّانَ مِنَ الْكُتَّابِ لِيَقُومُوا بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَعْمَلُ لَهُمُ الْقَلِيَّةَ وَالْخَشْكَانَجَ^(١).

* قال الذهبي: حفص واو.

٢٦٢١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ فَأَعْتَقَتْهُ، وَكَانَ يَقُومُ لَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمُهَا وَهُوَ عَبْدٌ.



(١) القلية: مرقعة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها، والخشكانج: هو خبز يعمل من دقيق

البر ويعجن بزيت السمسم.

الفصل الثالث:

الاعتكاف

١ - باب: الاعتكاف في المسجد

٢٦٢٢ - عن قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنَ قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

٢٦٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَيَّ اللَّهُ الْبِدْعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدْعِ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ.

٢٦٢٤ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه: عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا اِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ قَالَ: فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا أَوْ أَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا». الشُّكُّ مِنِّي. (٣١٦/٤)

٢ - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

٢٦٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ. (٣١٤/٤)

٣ - باب: المعتكف يصوم

٢٦٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

يَوْمَ الْجِعْرَانَةِ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ يَوْمًا أَعْتَكَفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبْ فَأَعْتَكِفْهُ وَصُومَهُ).

● تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. (٣١٦/٤)

٢٦٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الشُّرْكِ وَلْيَصُومَنَّ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ.

● ذَكَرُ نَذْرِ الصَّوْمِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ غَرِيبٌ.

* قال ابن التركماني: تفرد سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء وضعفه أحمد والنسائي.

٢٦٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

٢٦٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ).

● سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشَقِيُّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ.

٢٦٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ.

□ وفي رواية قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. (٣١٧/٤)

٢٦٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ.

٢٦٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ).

● تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَضْرِ الرَّمْلِيِّ.

* قال ابن التركماني: ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال.

□ وفي رواية: ذكره موقوفاً. (٣١٨/٤)

٤ - باب: اعتكاف النساء

٢٦٣٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَكِفُ؟
قَالَ: لَا، وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَجِلَّ. (٣٢٣/٤)

٥ - باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

٢٦٣٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اغْتَكَفَ فَلَا يُجَامِعُ
النِّسَاءَ.

٢٦٣٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي
الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمَسُّ جَمَاعٌ كُلُّهُ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. (٣٢١/٤)



الفصل الرابع: صيام التطوع

١ - باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

٢٦٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ الضُّحَى فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: إني صَائِمٌ.

٢٦٣٧ - عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَطُوفُ بِالسُّوقِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ.

٢٦٣٨ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ فَيَقُولُ: أَعِنْدَكُمْ عَدَاءٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: فَأَنَا إِذَا صَائِمٌ.

٢٦٣٩ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بَدَأَ لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ.

٢٦٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبَ.

٢٦٤١ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا، فَيُعْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ.

٢٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: (إني كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ، وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ).

□ وفي رواية: (سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ).

• قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ، لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

٢٦٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (أَعِنْدِكَ شَيْءٌ؟). قُلْتُ: لَا، قَالَ: (إِذَا أَصُومَ)، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: (أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِذَا أَفْطَرْتُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ).

• هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. (٢٧٥/٤)

* قال ابن التركماني: كيف يكون إسناده صحيحاً وفيه سليمان بن معاذ؟ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان رافضياً يقلب الأخبار.

٢٦٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَتَوَيَّ الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ.

* قال النووي في «المجموع» (٣٩٥/٦): إسناده صحيح.

٢٦٤٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالَ: رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَا اخْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرٌ مَا اخْتَسَبَ.

٢٦٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٢٦٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

٢٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

٢٦٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.

* قال الذهبي: جعفر متروك.

٢٦٥٠ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ.

● كلاهما تَفَرَّدَ بِهِ عَوْنُ بَنِي عُمَارَةَ الْعَنْبَرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٦٥١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (الصَّائِمُ فِي التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ).

● إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَسَرِيحُ بْنُ نَبْهَانَ مَجْهُولَانِ. (٢٧٨/٤)

٢٦٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَآتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ)، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَفْطِرْ، وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ).

٢٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، أَوْ قَالَ: مَكَانَهُ يَوْمًا. شَكَ مِسْعَرٌ. (٢٨١/٤)

٢ - باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٦٥٤ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التُّهَيْدِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا

وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرَعُونَ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ)، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ.

٢٦٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ عَلَيَّ أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ؟ قَالَ قُلْتُ: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِذْنَ عَلَيَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِضَاعٍ، فَأَكَلَ فَحَرَّكَتُهُ أَذْكَرُهُ بِيَدِي فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ، أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ: إِنِّي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ. (٢٩٣/٤)

٢٦٥٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ. (٢٩٥/٤)

٣ - باب: صوم ستة أيام من شوال

٢٦٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ فَكَانَتْهَا صَامَ السَّنَةِ كُلِّهَا). (٢٩٢/٤)

٤ - باب: صوم عاشوراء والتاسع قبله

٢٦٥٨ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٢٨٦/٤)

٢٦٥٩ - عن ابن عباس قال: صوموا التاسعَ والعاشرَ وخالفوا اليهودَ.

٢٦٦٠ - عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ بِقِيَّتٍ لِأَمْرِنَ

بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا). (٢٨٧/٤)

٥ - باب: فضل الصوم في المُحَرَّمِ

٢٦٦١ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ

بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ).

(٢٩١/٤)

٦ - باب: ما جاء في صوم الدهر

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ

ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا). وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

□ وفي رواية: لم يرفعه.

٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ

فِي الْجَنَّةِ عُزْفَةٌ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ

لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصَّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ

(٣٠٠/٤)

نِيَامَ).

٢٦٦٤ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصَّيَامَ

قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ نَافِعٌ: وَسَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ.

٢٦٦٥ - عن زُرْعَةَ بْنِ ثَوْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ صِيَامِ

الدَّهْرِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أَوْلَيْكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ وَفِطْرِ يَوْمٍ، قَالَ: لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ.

٢٦٦٦ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

* قال النووي في «المجموع» (٦/٣٩٠): إسناده صحيح.

٢٦٦٧ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي سَفَرٍ صَائِمَةً، فَقَامَتْ تَرْكَبُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَضْرَبَهَا سَمُومٌ حَتَّى لَمْ تُطِقْ تَرْكَبُ.

(٣٠١/٤)

٧ - باب: كراهة صوم الجمعة منفرداً

٢٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

□ وفي رواية: فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٢٩٤/٤)

٨ - باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٢٦٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسْأَلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا

وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتِ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ). (٣٠٣/٤)

٩ - باب: صوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

• عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ غَيْرُ قَوِي، وَثَقَّهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ، وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٢٦٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَيُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِنَّ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّ اللَّهَ الْفَضْلَ الْكَثِيرَ. (٢٩٥/٤)

* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

١٠ - باب: الصوم في الشتاء

٢٦٧٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ قَالَ، قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ. • هَذَا مَوْقُوفٌ.

٢٦٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشِّتَاءُ رِبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصْرَ نَهَارِهِ فَصَامَ، وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ). (٢٩٧/٤)

* قال الذهبي: إسناده ضعيف.



فهرس موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢	٧ - الإسلام عزيز	٥	المقدمة
٣٢	٨ - لا تقليد في الدين	٩	١ - ترجمة الإمام البيهقي ...
٣٣	٩ - إثم الكذب على النبي ﷺ	٢	٢ - مكانة كتاب «السنن الكبرى»
٣٣	١٠ - اجتناب الأهواء	١١	١١ - وصفه
٣٤	١١ - سؤال أهل الكتاب	٣	٣ - زوائد «السنن الكبرى»
٣٤	١٢ - ما جاء في تعلم العربية .	١٥	على الكتب الستة
٣٥	١٣ - أخذ الأجرة على التعليم .	١٧	٤ - المقصود بالزوائد
٥٢-٣٧	(الكتاب الثاني: فضل القرآن وجمعه)	١٨	٥ - طريقة عملي في الكتاب
	الفصل الأول: جمع القرآن	٢١	٦ - منهج ترتيب الأحاديث ..
٣٧	١ - القرآن كلام الله	٢٤	التعليق على الأحاديث
٣٧	٢ - أول ما نزل وآخر ما نزل .	١٠١-٢٧	المقصد الأول: العلم ومصادره
٣٨	٣ - جمع القرآن الكريم		(الكتاب الأول: فضل العلم وقواعده العامة)
٣٨	٤ - كتابة القرآن الكريم في عهد عثمان	٢٩	١ - فضل العلم والعلماء
٣٨	٥ - نزول القرآن على سبعة أحرف	٢٩	٢ - أركان الإسلام
	الفصل الثاني: فضل القرآن وفضل تلاوته	٣٠	٣ - شهادة أن لا إله إلا الله ...
٤٠	١ - كيف تعلم الصحابة القرآن	٣٠	٤ - الإيمان بالقدر
٤١	٢ - فضل تلاوة القرآن والعمل به	٣١	٥ - الثبات على الدين
		٣٢	٦ - الدين يسر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٤١	٣ - فضل البسملة
٥٩	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي آيَاتِهِ مَعْدُودَاتٍ﴾	٤٢	٤ - فضل قراءة عدد من الآيات
٥٩	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	٤٢	٥ - مهمة حَمَلَة القرآن
٦٠	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الصَّلَاةَ مِنْهُ تَنْفِيثًا﴾	٤٢	٦ - ترتيل القرآن
٦٠	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٤٣	٧ - حسن الصوت بالقراءة
٦١	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ .	٤٤	٨ - في كم يقرأ القرآن
٦١	﴿وَلَا يَصَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ .	٤٤	٩ - لا يمس القرآن إلا طاهر ..
٦٢	﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾	٤٥	١٠ - القراءة على غير وضوء ..
٦٢	سورة آل عمران		الفصل الثالث: سجود التلاوة
٦٢	﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ..	٤٧	١ - عزائم السجود
٦٣	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	٤٧	٢ - سجدة سورة الحج
٦٣	سورة النساء	٤٨	٣ - سجدة سورة (ص)
٦٣	﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ..	٤٩	٤ - سجدة سورة فصلت
	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ	٤٩	٥ - سجدة سورة النجم
٦٣	السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٤٩	٦ - سجدة سورة الانشقاق
٦٥	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٧ - كيفية السجود
	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ	٥٠	٨ - ما يقول في سجود التلاوة .
٦٦	أَنْفُسِهِمْ﴾	٥٠	٩ - هل يكبر لسجود التلاوة ...
٦٦	﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمْعُو عَنْهُمْ﴾	٥١	١٠ - سجود التلاوة في الصلاة .
٦٦	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ ..	٥١	١١ - هل يسجد المستمع
٦٧	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ..	٥٢	١٢ - لا يسجد إلا طاهراً
٦٧	﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَنِ﴾	٩٨-٥٣	(الكتاب الثالث: التفسير)
٦٧	﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تَعْرَضُوا﴾	٥٣	سورة الفاتحة
٦٨	سورة المائدة	٥٣	سورة البقرة
٦٨	﴿وَمَا أَوْلَ لِعَمِيرِ اللَّهِ﴾	٥٣	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
٦٨	﴿تَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾	٥٤	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾
٦٩	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥٤	﴿فَدَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ .
٦٩	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ .	٥٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	سورة النحل	٧١	﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُفْهُ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ...
٨٢	﴿لَنَخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٧١	﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ ..
	سورة الإسراء		﴿إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
٨٣	﴿فَلَا يُسْرِف فِي الْقِتَالِ﴾	٧١	رِجْسٌ﴾
٨٤	﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوهَا﴾	٧٢	﴿تَتَالَهُ آيَاتِكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾
	سورة الحج	٧٣	﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ .
٨٤	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٧٣	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْتٍ مِنْ بَيْتِهِ﴾
٨٦	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾		﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ
	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتَيْهِ	٧٤	إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾
٨٦	اللَّهُ﴾	٧٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنِكُمْ﴾ .
	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ	٧٥	سورة الأنعام
٨٦	وَالْمَعْتَرَ﴾		﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ وَمَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ
	سورة النور	٧٥	وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾
	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا	٧٥	﴿ثُمَّ نَبَّأَهُنَّ أَنْزَلَهُنَّ﴾
٨٧	ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٧٥	﴿حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ﴾
	سورة لقمان	٧٦	سورة الأعراف
	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ	٧٦	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾
٨٧	الْحَدِيثِ﴾	٧٦	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾
	سورة الأحزاب	٧٧	سورة التوبة
	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ	٧٧	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا
٨٨	الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٧٨	﴿فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
	سورة ص	٧٨	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
٨٩	﴿وَأَيَّتِنَا أَنْجَمْنَا وَالْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْغُلَاطِ﴾	٧٨	﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا﴾
	سورة الأحقاف	٧٩	﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ...
	﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْوِ مِنْ	٧٩	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾
٩٠	الرُّسُلِ﴾	٨٠	﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا
	سورة محمد ﷺ		أَلِيمًا﴾
٩٠	﴿حَقٌّ نَحْنُ الْمَرْبُ أَوْزَارًا﴾		سورة الحجر
		٨١	﴿وَلَقَدْ مَآئِنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾ ...

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٠	٣ - أمره ﷺ يقتضي الوجوب .		سورة الفتح
١٠٠	٤ - تأويل حديث النبي ﷺ ...	٩١	﴿سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾
	٥ - إنصراف بعض المتأخرين	٩٢	﴿يَلْبِطُ بِهِمْ أَكْفَارًا﴾
١٠١	عن السنة		سورة الحجرات
٤٤٢/٢-١٠٣	المقصد الثاني: العبادات:	٩٢	﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾
٢٠٠-١٠٥	(الكتاب الأول: الطهارة)		﴿وَأِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
	الفصل الأول: المياه	٩٣	أَفْتَنَلُوا﴾
١٠٥	١ - ما جاء في ماء المطر		سورة الطور
١٠٥	٢ - ما جاء في ماء البحر	٩٤	﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾
١٠٦	٣ - الماء المشمس		سورة النجم
١٠٧	٤ - الماء المسخن	٩٥	﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ﴾
١٠٧	٥ - طهارة الماء المستعمل		سورة الجمعة
١٠٨	٦ - الماء فيه أثر العجين	٩٥	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
١٠٨	٧ - الماء الكثير لا ينجس		سورة الإنسان
١٠٩	٨ - إذا بلغ الماء قلتين	٩٥	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّامَةَ﴾
١١١	٩ - طهارة الماء التتن		سورة الشرح
١١٢	١٠ - ما جاء في نرح زمزم ...	٩٦	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾
	١١ - الماء يموت فيه إنسان أو	٩٦	سورة القدر
١١٢	حيوان		سورة الماعون
١١٣	١٢ - سؤر الحيوانات	٩٧	﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
	الفصل الثاني: الطهارة من		سورة الكوثر
	النجاسات	٩٧	﴿فَضَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَرَ﴾
١١٥	١ - الاستنجاء بالماء		سورة النصر
١١٦	٢ - الاستجمار بالحجارة	٩٨	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
	٣ - تغطية الرأس عند دخول		(الكتاب الرابع: الاعتصام بالسنة) ٩٩-١٠١
١١٨	الخلاء	٩٩	١ - السنة من الوحي
١١٨	٤ - ما يقول إذا خرج من الخلاء	١٠٠	٢ - كتابة الحديث والعلم
١١٩	٥ - البول قائماً		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨	١٢ - الاستحاضة		٦ - النهي عن التخلي في الطرق
١٤٠	١٣ - اغتسال المستحاضة	١١٩	والظلال
١٤١	١٤ - المستحاضة يغشاها زوجها	١٢٠	٧ - بول الصبيان
١٤٢	١٥ - ما جاء في وقت النفاس .	١٢٠	٨ - ما جاء في بول الحيوانات .
١٤٣	١٦ - الحامل إذا رأت الدم ...	١٢١	٩ - حكم الهرة
	الفصل الرابع: الوضوء:	١٢٢	١٠ - النجاسة تقع في السمن ..
١٤٤	١ - صفة الوضوء	١٢٣	١١ - طهارة جلود الميتة بالدباغ
١٤٨	٢ - إسباغ الوضوء	١٢٥	١٢ - ما جاء في الفراء
١٤٨	٣ - التسمية قبل الوضوء	١٢٦	١٣ - ما جاء في عظام الفيلة ...
١٥٠	٤ - النضح بعد الوضوء		١٤ - ما جاء في فضلات
١٥٠	٥ - المنديل بعد الوضوء	١٢٦	الإنسان
١٥١	٦ - الإسراف بالماء في الوضوء	١٢٦	١٥ - ما جاء في طين المطر ...
١٥١	٧ - السواك		١٦ - ما جاء في أواني أهل
١٥٤	٨ - التيامن في الطهور وغيره ..	١٢٧	الذمة
١٥٤	٩ - لا يتوضأ من الشك		الفصل الثالث: الحيض:
١٥٥	١٠ - ما ينقض الوضوء	١٢٨	١ - اسم الحيض
١٥٦	١١ - الوضوء من النوم	١٢٨	٢ - أقل سن الحيض
	١٢ - نوم الجالس لا ينقض	١٢٩	٣ - أقل مدة الحيض
١٥٧	الوضوء	١٢٩	٤ - أكثر مدة الحيض
١٥٨	١٣ - ما جاء في المذي	١٣٠	٥ - غسل دم الحيض
١٥٨	١٤ - الوضوء من لحوم الإبل .	١٣١	٦ - طهارة عرق الحائض والجُنُب
١٥٩	١٥ - هل يتوضأ بما مست النار	١٣٢	٧ - مباشرة الحائض
	١٦ - الوضوء والغسل بفضل		٨ - لا توطأ الحائض حتى
١٦١	طهور المرأة	١٣٥	تغتسل
١٦٢	١٧ - هل يتوضأ من مس الذكر	١٣٥	٩ - إتيان الحائض وكفارة ذلك .
١٦٤	١٨ - هل يتوضأ من القبلة واللمس		١٠ - ما تقضي الحائض من
	١٩ - هل يمنع الخضاب من	١٣٦	الصلوات
١٦٥	الطهارة	١٣٦	١١ - الطهر وأمر الصفرة والكدره .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٩	١٢ - الاطلاء بالثورة	١٦٥	٢٠ - ما جاء في الرعاف والدم .
١٩٠	١٣ - اغتسال الرجل وزوجته ..	١٦٨	٢١ - هل يتوضأ بالنيذ
	١٤ - من رأى لمعة لم يصبها	٢٢	٢٢ - غسل الوجه واليدين عند
١٩١	الماء	١٦٩	الاستيقاظ
١٩١	١٥ - ما جاء في دخول الحمام	٢٣	٢٣ - المضمضة وغسل اليدين
١٩٢	١٦ - الجنب لا يقرأ القرآن ...	١٧٠	من الطعام
	١٧ - الماء الذي يكفي للغسل		الفصل الخامس: المسح على
١٩٣	وللوضوء		العمامة والخفين والجبيرة:
	الفصل السابع: التيمم:	١٧١	١ - المسح على العمامة
١٩٤	١ - كيفية التيمم	١٧١	٢ - المسح على الخفين
١٩٥	٢ - الصعيد الطيب هو التراب .	١٧٦	٣ - المسح على الجوارب
١٩٦	٣ - التيمم للجنب والحائض ..	١٧٧	٤ - المسح على الموقين
١٩٧	٤ - التيمم لكل فريضة	١٧٧	٥ - المسح على النعل
١٩٨	٥ - السفر الذي يجوز فيه التيمم	١٧٨	٦ - كيفية المسح
١٩٨	٦ - التيمم للمرض	١٧٩	٧ - من خلع خفيه بعد المسح .
١٩٩	٧ - الانتظار رجاء وجود الماء .	١٨٠	٨ - المسح على الجبيرة
١٩٩	٨ - المسافر يخاف العطش ...		الفصل السادس: الغسل:
١٩٩	٩ - هل يطلب الماء ؟	١٨٢	١ - المسلم لا ينجس
٢٠٠	١٠ - هل يؤم المتيّم المتوضئين؟	١٨٢	٢ - أمور ورد الغسل بشأنها ...
	(الكتاب الثاني: الأذان ومواقيت	١٨٣	٣ - نوم الجنب وأكله
٢٢٦-٢٠١	الصلاة)	١٨٤	٤ - إذا أراد أن يعاود الجماع ..
	الفصل الأول: الأذان:	١٨٤	٥ - إنما الماء من الماء
٢٠١	١ - بدء الأذان	١٨٤	٦ - إذا التقى الختانان
٢٠١	٢ - صفة الأذان وكيفيته	١٨٥	٧ - حكم المنى
٢٠٢	٣ - فضل الأذان	١٨٧	٨ - صفة الغسل
٢٠٥	٤ - الأذان شفع والإقامة وتر ..	١٨٨	٩ - استتار المغتسل
٢٠٥	٥ - ما جاء في حي على خير العمل	١٨٨	١٠ - حكم صفائر المغتسلة ...
٢٠٦	٦ - الدعاء عند الأذان	١٨٩	١١ - النائم يرى بللاً

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١١ - ركعتان صلاحهما النبي ﷺ	٢٠٦	٧ - اتخاذ أكثر من مؤذن	٢٠٦
٢٢٣ بعد العصر	٢٠٦	٨ - أذان الأعمى	٢٠٦
٢٢٤ ١٢ - قضاء الصلاة	٢٠٦	٩ - هل يتوضأ للأذان	٢٠٦
١٣ - هل يقضي المُغمى عليه	٢٠٦	١٠ - الأذان قبل دخول الوقت ..	٢٠٦
٢٢٥ الصلاة	٢٠٧	١١ - التثويب في أذان الفجر ...	٢٠٧
٢٢٥ ١٤ - السمر بعد العشاء	٢٠٧	١٢ - الأذان فوق المنارة	٢٠٧
٢٢٦ ١٥ - لا يقال صلاة العتمة ...	٢٠٨	١٣ - الرجل يؤذن ويقيم آخر ..	٢٠٨
(الكتاب الثالث: المساجد	٢٠٨	١٤ - الأذان لمن يصلي وحده ..	٢٠٨
ومواضع الصلاة) ... ٢٢٧-٢٣٤	٢٠٩	١٥ - الترسل في الأذان	٢٠٩
٢٢٧ ١ - فضل بناء المساجد	٢١٠	١٦ - كم بين الأذان والإقامة ...	٢١٠
٢٢٧ ٢ - المساجد أحب البلاد إلى الله	٢١٠	١٧ - الأذان في السفر	٢١٠
٢٢٨ ٣ - كيفية بناء المساجد	٢١٠	١٨ - الأذان ركباً	٢١٠
٢٢٩ ٤ - اتخاذ المساجد في البيوت	٢١١	١٩ - الأذان والإقامة للفاتنة	٢١١
٢٢٩ ٥ - فضل الجلوس في المسجد	٢١١	٢٠ - الأذان للنساء	٢١١
٢٢٩ ٦ - نظافة المسجد	٢١٢	٢١ - الكلام أثناء الأذان	٢١٢
٢٢٩ ٧ - النوم في المسجد		الفصل الثاني: مواقيت الصلاة:	
٢٣٠ ٨ - لا يخرج بعد الأذان من المسجد	٢١٣	١ - أوقات الصلوات الخمس ..	٢١٣
٢٣٠ ٩ - خير مساجد النساء	٢١٦	٢ - وقت الفجر	٢١٦
٢٣١ ١٠ - ما يقول عند دخول المسجد	٢١٧	٣ - وقت الظهر والإبراد به	٢١٧
..... ١١ - مرور الجنب والحائض في	٢١٨	٤ - ما جاء في الصلاة الوسطى ..	٢١٨
المسجد	٢١٩	٥ - وقت المغرب	٢١٩
٢٣٢ ١٢ - الصلاة على الخُمرة	٢٢٠	٦ - وقت العشاء	٢٢٠
١٣ - الصلاة على الطنائف	٢٢١	٧ - فضل الصلاة لوقتها	٢٢١
..... وغيرها	٢٢١	٨ - فضل مراعاة المواقيت	٢٢١
١٤ - الأماكن المنهي عن الصلاة		٩ - لا تبطل الصلاة بطلوع	
..... فيها	٢٢٢	الشمس	٢٢٢
١٥ - الصلاة في مرابض الغنم		١٠ - الأوقات المنهي عن	
..... وأعطان الإبل	٢٢٣	الصلاة فيها	٢٢٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥٥	٨ - قراءة الفاتحة في كل ركعة	٤٢٤-٢٣٥	(الكتاب الرابع: الصلاة)
٢٥٥	٩ - القراءة بعد الفاتحة		الفصل الأول: فضل الصلاة
	١٠ - قراءة البسمة قبل السورة		ومقدماتها:
٢٥٥	والجهر بها	٢٣٥	١ - فضل الصلاة وحكم تاركها .
٢٥٨	١١ - القراءة في الثالثة والرابعة	٢٣٧	٢ - متى يؤمر الغلام بالصلاة ...
٢٥٩	١٢ - التأمين	٢٣٧	٣ - استقبال القبلة
٢٦٠	١٣ - القراءة في صلاة الصبح .	٢٣٨	٤ - ثياب الرجل في الصلاة ...
٢٦٢	١٤ - القراءة في الظهر والعصر	٢٤٠	٥ - ثياب المرأة في الصلاة
٢٦٢	١٥ - القراءة في المغرب	٢٤١	٦ - الصلاة في النعال
٢٦٢	١٦ - القراءة في العشاء	٢٤١	٧ - الصلاة بثياب أهل الذمة ...
٢٦٣	١٧ - سكتات الصلاة	٢٤١	٨ - ما جاء في السدل في الصلاة .
٢٦٣	١٨ - صفة الركوع والسجود ..		٩ - المصلي يرى النجاسة على
٢٦٧	١٩ - وضعية السجود	٢٤٢	ثوبه
	٢٠ - الكشف عن الجبهة في		الفصل الثاني: السترة للمصلي:
٢٦٨	السجود	٢٤٣	١ - سترة المصلي
٢٦٨	٢١ - الدعاء في السجود	٢٤٣	٢ - الدنو من السترة
٢٦٨	٢٢ - فضل السجود	٢٤٣	٣ - من صلى إلى غير سترة ...
	٢٣ - ما يقول في الركوع	٢٤٤	٤ - من صلى إلى نائم أو متحدث .
٢٦٩	والسجود	٢٤٤	٥ - ما يقطع الصلاة
	٢٤ - النهي عن القراءة في		الفصل الثالث: صفة الصلاة:
٢٦٩	الركوع والسجود	٢٤٦	١ - صلوا كما رأيتموني أصلي .
	٢٥ - ما جاء في ركوع المرأة	٢٤٦	٢ - عدد ركعات الصلاة
٢٧٠	وسجودها	٢٤٨	٣ - تعليم كيفية الصلاة
٢٧١	٢٦ - ما جاء فيمن يسرق صلاته	٢٤٩	٤ - تحريم الصلاة وتحليلها ...
٢٧١	٢٧ - ما يقول إذا رفع من الركوع		٥ - التكبير ورفع اليدين في
٢٧٢	٢٨ - صفة الجلوس بين السجدين	٢٤٩	الافتتاح وغيره
٢٧٤	٢٩ - ما يقول بين السجدين ..	٢٥٢	٦ - وضع اليدين في الصلاة ...
٢٧٤	٣٠ - صفة الجلوس في الصلاة	٢٥٤	٧ - ما يقول بعد تكبيرة الإحرام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع: ما يتتاب المصلي من عمل في الصلاة:	٢٧٤	٣١ - القيام من الجلوس
	١ - النهي عن الكلام في الصلاة	٢٧٥	٣٢ - التشهد
٢٩٤	٢ - من أجاب بآية في صلاته .	٢٧٨	٣٣ - الإشارة بالأصبع في التشهد
٢٩٥	٣ - ما يجوز من العمل في الصلاة		٣٤ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
	٤ - التفكير في الشيء في الصلاة	٢٧٩	٣٥ - الدعاء قبل السلام
٢٩٧	٥ - النهي عن الاختصار في الصلاة	٢٨٠	٣٦ - التسليم
٢٩٧	٦ - البكاء في الصلاة	٢٨١	٣٧ - الذكر بعد الصلاة
٢٩٨	٧ - النفخ في الصلاة		٣٨ - الانحراف والانصراف من الصلاة
٢٩٨	٨ - الاعتماد على العصا في الصلاة	٢٨٢	٣٩ - صلاة المريض
٢٩٨	٩ - مسح الحصى والتراب ...	٢٨٣	٤٠ - صلاة المريض متربحاً
٣٠٠	١٠ - تشبيك الأصابع	٢٨٣	٤١ - المريض يومئ بالركوع والسجود
٣٠٠	١١ - الضحك في الصلاة	٢٨٤	٤٢ - المريض يستعمل الوسادة .
	الفصل الخامس: السهو في الصلاة:	٢٨٥	٤٣ - الخشوع في الصلاة
	١ - من شك فلم يدر كم صلى	٢٨٥	٤٤ - الترغيب في تحسين الصلاة
٣٠٤	٢ - من سها فقام من اثنتين ...	٢٨٧	٤٥ - رفع البصر إلى السماء في الصلاة
٣٠٥	٣ - من سها فجلس في الأولى		٤٦ - الاعتماد على اليد في الصلاة
	٤ - من سها عن القراءة، أو جهر فيما يسر به	٢٨٩	٤٧ - من عطس في الصلاة
٣٠٥	٥ - من نسي القنوت هل يسجد؟	٢٨٩	٤٨ - المُخَدِّث يخرج من الصلاة
٣٠٧	٦ - من سها عن سجدتي السهو	٢٩٠	٤٩ - من أحدث قبل السلام ...
٣٠٨	٧ - من سها خلف الإمام	٢٩١	٥٠ - صفة صلاة الخوف
٣٠٨	٨ - السجدتان تجبران النقص ..	٢٩٢	٥١ - سجود الشكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٨	١٠ - الركعتان بعد الوتر	٣٠٨	٩ - السجدة قبل السلام
٣٢٩	١١ - دعاء القنوت في الوتر ..	٣٠٩	١٠ - هل يتشهد بعد السجود ..
٣٣١	١٢ - رفع اليدين في القنوت ..		الفصل السادس: صلاة التطوع:
٣٣٢	١٣ - القنوت في الصبح	٣١٠	١ - التطوع قبل المكتوبة وبعدها
٣٣٦	١٤ - القنوت في رمضان	٣١٢	٢ - تعاهد ركعتي الفجر
٣٣٧	١٥ - القنوت في النوازل	٣١٢	٣ - لا تطوع بعد ركعتي الفجر .
	١٦ - من لم ير القنوت في		٤ - الاضطجاع بعد ركعتي
٣٣٨	الصلاة	٣١٣	الفجر
٣٣٨	١٧ - قيام الليل بأية يرددها ...	٣١٣	٥ - متى يقضي ركعتي الفجر ..
	١٨ - الوقوف عند آيات الرحمة		٦ - هل يتطوع حيث صلى
٣٣٨	وغيرها	٣١٣	المكتوبة
	الفصل الثامن: الإمامة:	٣١٤	٧ - الإكثار من الركوع والسجود
	١ - الأحق بالإمامة ومن تجوز	٣١٥	٨ - من تطوع بركعة
٣٤٠	إمامته	٣١٦	٩ - صلاة الضحى
٣٤٢	٢ - إنما جعل الإمام ليؤتم به .		١٠ - التطوع بين المغرب
٣٤٢	٣ - الإمام يخفف الصلاة ويتمها	٣١٦	والعشاء
٣٤٣	٤ - النهي عن سبق الإمام	٣١٧	١١ - صلاة الاستخارة
٣٤٣	٥ - إذا تأخر الإمام		الفصل السابع: التهجد والوتر:
٣٤٤	٦ - الإمام يخرج لعله	٣١٨	١ - الحث على قيام الليل
	٧ - الإمام يصلي وهو جنب	٣١٨	٢ - اجتهاده ﷺ في العبادة
٣٤٥	ناسياً		٣ - ما يكره من التشدد في
٣٤٦	٨ - إمامة العبد	٣١٩	العبادة
٣٤٧	٩ - الصلاة خلف أئمة الجور .	٣٢٠	٤ - الوتر
٣٤٨	١٠ - إمامة الصغير	٣٢٤	٥ - القراءة في الوتر
٣٤٨	١١ - التدافع على الإمامة	٣٢٤	٦ - الوتر ليس فرضاً
٣٤٩	١٢ - من أم قوم وهم له كارهون .	٣٢٥	٧ - من أوتر بركعة
	١٣ - الإمام يقوم مكاناً أرفع من	٣٢٦	٨ - ما جاء في نقض الوتر
٣٤٩	مكان القوم	٣٢٧	٩ - قضاء الوتر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٢	١٣ - المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام	٣٤٩	١٤ - الإمام يطيل الركعة الأولى
٣٧٢	١٤ - الجماعة في مسجد قد ضلّي فيه	٣٥٠	١٥ - الفتح على الإمام
٣٧٣	١٥ - إذا صلى جماعة ثم أقيمت الصلاة	٣٥٢	١٦ - الإمام يقرأ في المصحف .
٣٧٣	١٦ - من صلى وحده ثم أدرك الجماعة	٣٥٢	١٧ - الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار
٣٧٣	١٧ - من صلى الفريضة خلف النافلة	٣٥٣	١٨ - من صلى إماماً بغير توكيل
٣٧٤	١٨ - من صلى الظهر خلف من يصلي العصر	٣٥٤	١٩ - إمامة النساء
٣٧٤	١٩ - من صلى قبل أن يصل إلى الصف	٣٥٤	٢٠ - الإمام لا يخص نفسه بالدعاء
٣٧٦	٢٠ - صلاة المنفرد خلف الصف	٣٥٤	الفصل التاسع: صلاة الجماعة:
٣٧٦	٢١ - موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة	٣٥٦	١ - التأكيد على صلاة الجماعة .
٣٧٧	٢٢ - الإثنين جماعة	٣٥٧	٢ - فضل صلاة الجماعة
٣٧٧	٢٣ - الرجل يسجد على ظهر أخيه في الزحام	٣٥٨	٣ - القراءة خلف الإمام
٣٧٨	٢٤ - تقديم الطعام على الصلاة	٣٥٨	٤ - من قال: لا يقرأ خلف الإمام
٣٧٨	٢٥ - الجماعة في البيت	٣٦٤	٥ - إقامة الصفوف خلف الإمام وترتيبها
٣٧٨	٢٦ - الصفوف بين السواري ..	٣٦٥	٦ - استحباب يمين الإمام
٣٧٩	الفصل العاشر: صلاة الجمعة:	٣٦٦	٧ - فضل كثرة الخطأ إلى المساجد
٣٧٩	١ - وجوب الجمعة والتغليظ في تركها	٣٦٧	٨ - متى يقوم المصلون إلى الصلاة
٣٨٠	٢ - ما يستحب في ليلة الجمعة ويومها	٣٦٨	٩ - المنفرد يقف عن يمين الإمام
٣٨٠	٣ - ما يقرأ في فجر الجمعة ..	٣٦٨	١٠ - صلاة المسبوق
		٣٧٠	١١ - ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته
		٣٧١	١٢ - تدرك الركعة بالركوع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٠	٢ - الزينة للعيد	٣٨١	٤ - الغسل يوم الجمعة
٤٠١	٣ - الخروج إلى العيد ماشياً ..	٣٨٢	٥ - الزينة ليوم الجمعة
٤٠٢	٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٣٨٣	٦ - وقت الجمعة
	٥ - ترك الأكل يوم الأضحى	٣٨٣	٧ - التكبير إلى الجمعة
٤٠٢	حتى يرجع	٣٨٤	٨ - العدد الموجب للجمعة
٤٠٢	٦ - خروج النساء إلى المصلى	٣٨٦	٩ - من لا تلزمه الجمعة
٤٠٢	٧ - التكبير في العيدين	٣٨٧	١٠ - حضور النساء الجمعة
٤٠٤	٨ - التكبير في صلاة العيدين ..		١١ - جواز التنفل عند الزوال
٤٠٥	٩ - وقت صلاة العيد	٣٨٧	يوم الجمعة
٤٠٥	١٠ - لا أذان ولا إقامة للعيد ..	٣٨٩	١٢ - التحلق يوم الجمعة
٤٠٦	١١ - لا صلاة قبل العيد ولا بعدها		١٣ - تخطي الرقاب والاحتباء
٤٠٧	١٢ - القراءة في صلاة العيد ..	٣٨٩	يوم الجمعة
٤٠٧	١٣ - خطبة العيد	٣٨٩	١٤ - الخطبة والغضب فيها
٤٠٨	١٤ - الجلوس لاستماع الخطبة	٣٩١	١٥ - الإنصات للخطبة يوم الجمعة
	١٥ - صلاة العيد في المسجد		١٦ - ما يستحب أن يقال في
٤٠٩	لعذر	٣٩٣	الخطبة
٤١٠	١٦ - اجتماع العيد ويوم الجمعة	٣٩٥	١٧ - الدعاء في الخطبة
٤١٠	١٧ - إذا فاته العيد	٣٩٥	١٨ - استقبال الإمام وهو يخطب
٤١٠	١٨ - إحياء ليلة العيد	٣٩٦	١٩ - من أدرك ركعة من الجمعة
٤١١	١٩ - مخالفة الطريق يوم العيد .	٣٩٦	٢٠ - من قام من مجلسه لحاجة
٤١١	٢٠ - ما جاء في التهئة بالعيد .		٢١ - النعاس في المسجد يوم
	الفصل الثاني عشر: صلاة	٣٩٦	الجمعة
	الكسوف:	٣٩٧	٢٢ - من أين تؤتى الجمعة
٤١٢	١ - الشمس والقمر آيتان	٣٩٨	٢٣ - السفر يوم الجمعة
٤١٢	٢ - صفة صلاة الكسوف	٣٩٩	٢٤ - انتظار العصر يوم الجمعة .
	٣ - من قال بأكثر من ركوعين		الفصل الحادي عشر: صلاة
٤١٣	في الركعة		العيدين:
٤١٤	٤ - الخطبة بعد صلاة الكسوف	٤٠٠	١ - الغسل للعيدين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٣	٩ - المسافر يأتيه بالمقيم	٤١٦	٥ - السجود عند الآيات
٤٣٤	١٠ - السفر في البحر	٤١٦	٦ - ما جاء في الزلازل
٤٣٤	١١ - الصلاة المكتوبة على الأرض في السفر		الفصل الثالث عشر: صلاة الاستسقاء:
٤٣٥	١٢ - الجمع بين الصلاتين في السفر	٤١٨	١ - الخروج من المظالم
٤٣٦	١٣ - الجمع بين الصلاتين في الحضر	٤١٨	٢ - تحويل الرداء والتذلل لله تعالى
٤٣٨	الفصل الثاني: أحكام السفر:	٤١٨	٣ - الدعاء ورفع اليدين في الاستسقاء
٤٣٨	١ - دعاء السفر	٤١٩	٤ - الاستسقاء
٤٣٩	٢ - ما يقول إذا ركب دابته ...	٤٢٠	٥ - الاستسقاء في الجمعة
٤٣٩	٣ - التعجيل بالعودة	٤٢٠	٦ - الاستسقاء في الجمعة
٤٣٩	٤ - ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها	٤٢١	٦ - ما جاء في قلة المطر وكثرته
٤٤٠	٥ - لا يطرق أهله ليلاً	٤٢٢	٧ - ما جاء في السيل
٤٤٠	٦ - استقبال المسافر	٤٢٣	٨ - ما جاء في الرعد
٤٤١-٤٤١	(الكتاب السادس: الجنازات)	٤٢٣	٩ - الإشارة إلى المطر
٤٤١	١ - إغماض الميت والدعاء له .		(الكتاب الخامس: قصر الصلاة وأحكام السفر) ٤٢٥-٤٤٠
٤٤١	٢ - توجيه الميت نحو القبلة ..		الفصل الأول: قصر الصلاة وجمعها:
٤٤٢	٣ - البكاء على الميت	٤٢٥	١ - قصر الصلاة
٤٤٣	٤ - التشديد في النياحة	٤٢٦	٢ - مدة القصر ومسافته
٤٤٣	٥ - الصبر عند المصيبة	٤٢٨	٣ - السفر الذي لا قصر فيه ...
٤٤٤	٦ - نعي الميت		٤ - التطوع في السفر على الدواب
٤٤٥	٧ - غسل الميت	٤٢٩	٥ - الوتر في السفر
٤٤٥	٨ - الرجل يغسل زوجته إذا ماتت	٤٢٩	٦ - من أتم في السفر
٤٤٧	٩ - المرأة تغسل زوجها إذا مات	٤٣٠	٧ - من أجمع الإقامة أتم
٤٤٨	١٠ - متى يُيَمَّم الميت	٤٣١	٨ - المسافر يؤم المقيمين
٤٤٩		٤٣٣	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٣٥ - الصلاة على الجنابة في	٤٤٩	١١ - كفن الميت
٤٦٧	المقبرة	٤٥٠	١٢ - كيف يكفن المحرم
٤٦٧	٣٦ - الصلاة على القبر	٤٥٠	١٣ - الحنوط للميت
	٣٧ - أحكام الشهيد في الصلاة	٤٥١	١٤ - حمل الجنابة
٤٦٨	وغيرها	٤٥٢	١٥ - فضل اتباع الجنائز
	٣٨ - من قال بالصلاة على	٤٥٣	١٦ - الإسراع بالجنابة
٤٦٨	الشهيد		١٧ - كراهة رفع الصوت في
٤٧٠	٣٩ - كيف يدخل الميت القبر .	٤٥٣	الجنائز
٤٧١	٤٠ - ما يقال إذا أدخل القبر ..	٤٥٣	١٨ - المشي أمام الجنابة
٤٧٢	٤١ - ستر القبر	٤٥٤	١٩ - القيام للجنابة
٤٧٣	٤٢ - حل الأكفان		٢٠ - الصلاة على الجنابة أو
٤٧٣	٤٣ - حثو التراب في القبر ...	٤٥٥	الجنائز
٤٧٤	٤٤ - رش القبر بالماء	٤٥٥	٢١ - عدد التكبير على الجنابة .
٤٧٥	٤٥ - ما يقال بعد الدفن		٢٢ - قراءة الفاتحة في صلاة
٤٧٦	٤٦ - أوقات نُهي عن الدفن فيها	٤٥٨	الجنابة
٤٧٧	٤٧ - ما جاء في بناء القبر	٤٥٩	٢٣ - الصلاة على النبي ﷺ فيها
٤٧٧	٤٨ - التعزية	٤٥٩	٢٤ - الدعاء للميت فيها
٤٧٨	٤٩ - الغسل من غسل الميت .	٤٦٠	٢٥ - الاستغفار بعد التكبير الرابعة
٤٨١	٥٠ - دفن الميت واجب	٤٦١	٢٦ - التسليم في صلاة الجنابة .
٤٨١	٥١ - مواراة المشرك	٤٦٢	٢٧ - الصلاة على الطفل
٤٨٢	٥٢ - إذا مات في البحر	٤٦٣	٢٨ - الصلاة على بعض الميت .
	٥٣ - النصرانية تموت في بطنها	٤٦٣	٢٩ - الصلاة على المحدود
٤٨٢	ولد مسلم	٤٦٤	٣٠ - الصلاة على الغائب
٤٨٣	٥٤ - موت الفجأة	٤٦٥	٣١ - من فاتته الصلاة
٤٨٣	٥٥ - ما جاء في النعش	٤٦٥	٣٢ - من أوصى بالصلاة عليه ..
٤٨٤	٥٦ - نقل الميت	٤٦٦	٣٣ - من قال الوالي أحق بالصلاة .
٤٨٤	٥٧ - لا تُتبع الجنابة بنار		٣٤ - الصلاة على الجنابة في
٤٨٥	٥٨ - كسر عظم الميت	٤٦٦	المسجد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١٠	١٨ - زكاة العسل	٤٨٥	٥٩ - الحض على زيارة القبور .
٥١١	١٩ - زكاة التجارة	٤٨٦	٦٠ - من مات له ولد فاحتسبه .
٥١٢	٢٠ - زكاة الخيل	٤٨٦	٦١ - لا يزكي أحداً
٥١٤	٢١ - الزكاة بعد وفاء الدين ...	٤٨٧	٦٢ - النهي عن سب الأموات ..
٥١٥	٢٢ - زكاة الدين		(الكتاب السابع: الزكاة المفروضة
٥١٧	٢٣ - زكاة الشركاء	٥٥٤-٤٨٩	والصدقات)
٥١٨	٢٤ - مصارف الزكاة		الفصل الأول: الزكاة المفروضة:
٥٢٠	٢٥ - العاملون عليها	٤٨٩	١ - الزكاة من أركان الإسلام ...
٥٢١	٢٦ - عمل المصدق	٤٨٩	٢ - إثم مانع الزكاة
٥٢٥	٢٧ - أخذ الزكاة من العطاء ...		٣ - ما تجب فيه الزكاة من
٥٢٥	٢٨ - لا يأخذ كرائم الأموال ..	٤٩٠	الأموال
٥٢٧	٢٩ - من أدى زكاة ماله بنفسه .		٤ - المقادير الواجب زكاتها
٥٢٨	٣٠ - ما جاء في زكاة الرُّكاز ..	٤٩٣	(النصاب)
٥٣٠	٣١ - العُشْر والخراج	٤٩٨	٥ - لا زكاة حتى يحول الحول .
٥٣٠	٣٢ - مكان أخذ الصدقات	٤٩٨	٦ - ما جاء في صدقة الغنم ...
	٣٣ - هل تؤخذ القيم من	٤٩٩	٧ - ما يُسْقَط الزكاة عن الماشية
٥٣١	الزكوات	٤٩٩	٨ - ما جاء في صدقة البقر
٥٣١	٣٤ - ما جاء في بيع الصدقات		٩ - ما جاء في زكاة ما سُقِيَ
٥٣٢	٣٥ - الغلول من الصدقة	٥٠١	بالمطر وغيره
٥٣٢	٣٦ - وسم إبل الصدقة	٥٠٣	١٠ - ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٥٣٢	٣٧ - تعجيل الصدقة	٥٠٤	١١ - الزكاة في أموال اليتامى ..
	٣٨ - هل في المال حق سوى		١٢ - الزكاة في مال العبد
٥٣٣	الزكاة	٥٠٥	والمكاتب
٥٣٣	٣٩ - ما يجب عند شدة الزمان	٥٠٦	١٣ - زكاة الذهب والورق
	٤٠ - هل تُنقل الزكاة إلى بلد	٥٠٦	١٤ - زكاة الحلبي
٥٣٤	آخر	٥٠٨	١٥ - من قال زكاة الحلبي عاريتة
٥٣٤	٤١ - ما جاء في الخرص	٥٠٨	١٦ - زكاة الجوهر
٥٣٧	٤٢ - ما جاء في الوسق	٥٠٩	١٧ - زكاة حلية السلاح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٥٤	٢ - من هم آله ﷺ ؟		الفصل الثاني: زكاة الفطر:
٥٩٩-٥٥٥	(الكتاب الثامن: الصوم) .	٥٣٨	١ - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾
	الفصل الأول: صيام رمضان:	٥٣٨	٢ - وجوب زكاة الفطر وأحكامها .
	١ - ما جاء في اسم شهر	٥٤١	٣ - وقت إخراج صدقة الفطر ..
٥٥٥	رمضان	٥٤١	٤ - من أخرج زكاة الفطر بنفسه
٥٥٥	٢ - فضل شهر رمضان	٥٤١	٥ - في الصاع
	٣ - صوموا لرؤيته وأفطروا		الفصل الثالث: الصدقات:
٥٥٦	لرؤيته	٥٤٤	١ - فضل الصدقة والحض عليها
٥٥٧	٤ - رؤية الهلال نهاراً	٥٤٤	٢ - كل معروف صدقة
٥٥٨	٥ - الشهادة على رؤية الهلال .	٥٤٥	٣ - فضل صدقة الصحيح
	٦ - قد يكون الشهر تسعاً	٥٤٥	٤ - ما تصدق به الزوجة
٥٥٩	وعشرين	٥٤٦	٥ - ما يتصدق به الخادم
	٧ - بدء الصوم من الفجر وأمر	٥٤٧	٦ - الصدقة فيما استطاع
٥٥٩	النية	٥٤٨	٧ - الصدقة عن ظهر غنى
٥٦١	٨ - استحباب السحور وتأخيره .	٥٤٨	٨ - الصدقة على الأقارب
٥٦١	٩ - لا يفطر قبل دخول الوقت		٩ - لا صدقة على من تلزمه
٥٦٢	١٠ - استحباب تعجيل الفطر ..	٥٤٩	نفقتهم
٥٦٢	١١ - الأكل ناسياً		١٠ - وصول ثواب الصدقة إلى
٥٦٢	١٢ - المباشرة والقُبلة للصائم .	٥٤٩	الميت
٥٦٣	١٣ - الصائم يصبح جنباً	٥٥٠	١١ - من يُعطى من الصدقة
٥٦٤	١٤ - إذا جامع في رمضان ...		الفصل الرابع: أحكام المسألة:
٥٦٥	١٥ - من أفطر عمداً لغير عذر		١ - الحث على العمل
٥٦٦	١٦ - الحجامة للصائم	٥٥١	والاستعفاف عن المسألة ...
٥٦٧	١٧ - قضاء رمضان	٥٥١	٢ - من أعطي من غير مسألة ..
٥٦٨	١٨ - هل يقضي رمضان مفترقاً؟		الفصل الخامس: أحكام الصدقة
٥٧٠	١٩ - من مات وعليه صوم ...		بالنسبة لآل النبي ﷺ:
٥٧١	٢٠ - من أفطر خطأ		١ - تحريم الصدقة على النبي
٥٧٣	٢١ - جواز الصوم والفطر للمسافر	٥٥٣	ﷺ وآله

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث: الاعتكاف:	٥٧٤	٢٢ - صوم يوم الشك
٥٩٠	١ - الاعتكاف في المسجد ...	٥٧٧	٢٣ - السواك للصائم
٥٩٠	٢ - الاعتكاف في العشر الأواخر	٥٧٨	٢٤ - الإفطار للحامل والمرضع .
٥٩٠	٣ - المعتكف يصوم	٥٧٩	٢٥ - حكم القيء للصائم
٥٩٢	٤ - اعتكاف النساء		٢٦ - ذوق الطعام للصائم ومضغ
٥٩٢	٥ - لا يدخل البيت إلا لحاجة	٥٧٩	العلك
	الفصل الرابع: صيام التطوع:		٢٧ - المبالغة في المضمضة
	١ - نية الصوم في النهار وجواز	٥٨٠	للصائم
٥٩٣	الفطر في النافلة	٥٨٠	٢٨ - الكحل للصائم
٥٩٥	٢ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٥٨٠	٢٩ - من أسلم في رمضان
٥٩٦	٣ - صوم ستة أيام من شوال ..		٣٠ - الشيخ الكبير لا يطيق
٥٩٦	٤ - صوم عاشوراء والتاسع قبله	٥٨١	الصوم
٥٩٧	٥ - فضل الصوم في المحرم ..		٣١ - من ليس له من طعامه إلا
٥٩٧	٦ - ما جاء في صوم الدهر ...	٥٨٢	الجوع
٥٩٨	٧ - كراهة صوم الجمعة منفرداً		الفصل الثاني: التراويح وليلة
٥٩٨	٨ - ما جاء في صوم يوم السبت		القدر:
	٩ - صوم الأربعاء والخميس	٥٨٣	١ - فضل صلاة التراويح
٥٩٩	والجمعة	٥٨٤	٢ - من صلى التراويح منفرداً ..
٥٩٩	١٠ - الصوم في الشتاء		٣ - فضل ليلة القدر والحث
٦٠٠	فهرس موضوعات الجزء الأول	٥٨٤	على طلبها
		٥٨٧	٤ - عدد ركعات التراويح
		٥٨٨	٥ - مقدار القراءة في رمضان ...
		٥٨٩	٦ - صلاة النساء في رمضان ...

